

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن
مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - www.jilrc.com



العام الخامس – العدد 33 سبتمبر 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيسة التحرير: د. أمينة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل
جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. صحراوي خلواتي
المركز الجامعي النعامة، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

عضو أسرة التحرير الشرفي

المرحوم د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق)
وفاء و عرفانا لجهوده المخلصة.

التدقيق اللغوي:

د. بن طرية معمور (جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، الجزائر).

د. محصور وردة (جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

د. يحي بلحسن (جامعة ليل 3 ليل شمال فرنسا)

اللجنة الاستشارية للعدد:

أ.د. شرون حسينة (جامعة بسكرة، الجزائر)

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدني (جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب)

أ.د. بن داود براهيم (جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر)

أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة، الجزائر)

أ.د. سي علي أحمد (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)

أ.د. محمد ثامر السعدون (رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق)

د. أوثن حنان (جامعة خنشلة، الجزائر)

د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 1، الجزائر)

د. بواط محمد (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)

د. جاسم زور (الأكاديمية الملكية السويدية للاقتصاد والتكنولوجيا، السويد)

د. حازم حسن الجمل (جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية)

د. عدنان خلف حميد البدراني (جامعة الموصل، العراق)

د. علاء مطر (عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين)

د. فرحات نادية (جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر)

د. لعروسي أحمد (المركز الجامع بتيسمسيلت، الجزائر)

د. محمد بوبوش (جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية)

د. نرجس صفو (جامعة سطيف 2، الجزائر)

د. نوارة حسين (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر)

د. وادي عماد الدين (جامعة الجزائر 01، الجزائر)

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات (جامعة الغريردي، الإمارات العربية المتحدة)

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصلية والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشرفي أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 الافتتاحية
- 11 تسبب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة" دراسة مقارنة"، أ.مصعب عوض الكريم - علي إدريس (جامعة الزعيم الأزهرى / السودان)
- 27 فاعلية التشريعات لدرء العادات والتقاليد المناهضة لحقوق الإنسان بالمجتمع " ختان الإناث بالسودان أنموذجا " أ.د. شهاب سليمان عبدا لله جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية
- 47 الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم: دراسة تحليلية مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية، د. إبراهيم إسماعيل عبده محمد، جامعة الملك سعود – الرياض.
- 65 تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية-دراسة تحليلية مقارنة ، د. أحمد عرابي حسين الترك ، الجامعة الإسلامية بغزة ، أ. نسرین محمد حسونة مديرة مكتب نائب رئيس الوزراء، فلسطين.
- 105 دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة -دراسة مقارنة- د. زكريا عبد الوهاب محمد زين (جامعة ظفار، سلطنة عمان)
- 119 خصخصة التدخل الدولي الإنساني، د. مرغني حيزوم بدرالدين - أحمودة محمد البشير (جامعة الوادي / الجزائر)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، نضع بين أيديكم العدد الثالث والثلاثين من مجلة جيل حقوق الإنسان لشهر سبتمبر 2018، الذي نهدف من خلاله إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان، فالوعي بحقوق الإنسان يتأسس أولاً بمعرفتها وإدراكها ثم الدفاع عنها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال نشرها وتنميتها عبر الأسرة والمؤسسات التربوية والهيئات الأكاديمية والإعلامإلخ.

من هذا المنطلق، فقد احتوى العدد على دراسة بحثت في موضوع الحماية الجنائية للحق في المحاكمة العادلة من خلال التأكيد على ضرورة تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة وهي "دراسة مقارنة"، كما اشتمل العدد على بحث في فاعلية التشريعات لدرء العادات والتقاليد المناهضة لحقوق الإنسان بالمجتمع سيما ختان الإناث بالسودان.

وفي ظل مجتمع يشهد تنافسا محتدما من أجل تحقيق أعلى درجات الجودة والفعالية، مع مراعاة السرعة والمرونة في الأداء، يصبح الوعي بالحقوق والواجبات أكبر ضمانا لتجنبّ التهميش الاقتصادي، والإقصاء الاجتماعي والثقافي الذي تعاني منه عادة الفئات الضعيفة، من هنا تعرض العدد لبحث حول الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم: دراسة تحليلية مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية.

وفي إطار اهتمام الإعلام الفلسطيني بالأراضي المحتلة بالحقوق الإنسانية، فقد احتوى العدد أيضا على مقال بحثت تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وهي دراسة تحليلية مقارنة.

كذلك، وفي مجال تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني ممثلة في الاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية، فقد اشتمل العدد على دراسة بحثت في دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، كما فصلت دراسة ثانية في خصصة التدخل الدولي الإنساني .

في الأخير، نؤكد أنه بتوفيق من الله عز وجل، ومن ثم بدعم وتعاون من السادة والسيدات أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية الموقرة، تم إصدار هذا العدد، ولذا نجدد الشكر والتقدير على مساهمتهم القيمة بتحكيم وتدقيق المقالات والبحوث المنشورة بهذا العدد، وختاما ننتظر ملاحظاتكم ومساهماتكم في المجلة التي ستُسهم لا محالة في تطويرها والرفق بها دائما نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة

تسبب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة" دراسة مقارنة"

أ.مصعب عوض الكريم علي إدريس

ماجستير القانون – جامعة الزعيم الازهري (السودان)

باحث دكتوراة قانون جنائي – جامعة شندي (السودان)

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية وأهمية تسبب الأحكام الجنائية في القوانين والأنظمة المقارنة ،ذلك بإعتبار أن موضوع تسبب الأحكام الجنائية يلعب دوراً مهماً في العدالة الجنائية وحماية حريات وكرامة وأمن الافراد في المجتمع، وتُشير الدراسة أيضاً إلى أثر تسبب الأحكام الجنائية على إجراءات المحاكمة العادلة.

Abstract:

The aim of the study is to illustrate the essence and importance of the reasons of criminal judgments in comparative laws, because the issue of reasons of criminal judgments plays an important role in criminal justice and the protection of freedoms, dignity and security of individuals in the society. The study also deals with the effect of the reasons of criminal judgments on the procedures of the fair trial.

مقدمة

تسبب الأحكام الجنائية إلزام وواجب على القاضي، والمحكمة عند إصدار حكمها في الدعوى الجنائية يجب أن توضح الأدلة والحيثيات التي بنت عليها الحكم، وأن الغاية من التسبب هو ما يهدف إليه المشرع عندما نصّ على الشروط الشكلية للحكم الجنائي، والشروط الشكلية ليست مطلوبة لذاتها، لكن من أجل بسط الثقة بين الخصوم وتوضيح عدالة المحكمة فيما ذهبت إليه إستناداً للقانون، وأجراءات المحاكمة العادلة لا يمكن الوثوق بها مالم يظهر ذلك في أسباب الحكم وحيثياتها وأسائده، وبسبب الأحكام يمكن التثبت من إجراءات المحاكمة العادلة والتأكد من أن الإجراءات سارت على نحو سليم وفق الوزن السليم للبيانات والتطبيق السليم للقانون .

في سبيل البحث عن أثر تسبب الأحكام الجنائية على المحاكمة العادلة تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، والمطلب الثاني: تسبب الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث: أهمية تسبب الأحكام الجنائية والمطلب الرابع: أثر تسبب الأحكام الجنائية في المحاكمة العادلة .

تعريف تسبب الاحكام :

التسبب في اللغة : مأخوذ من السبب، والسبب يقصد به الحبل وهو ما يتوصل به إلى الإستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقليل هذا (سبب) هذا، وهذا (مسبب) عن هذا¹، والسبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره²، ومنها قوله تعالى في محكم التنزيل : (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا)³، وقوله تعالى : (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ)⁴، والتسبب إصطلاحاً : تسبب الحكم يعني : الأدلة التي يبني عليها الحكم⁵ ويقصد به الحيثيات التي قام وبني عليها القاضي حكمه⁶، والتسبب هو إدارة للإقناع ووسيلة للإطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكّم والإستبداد⁷، ويقصد بالتسبب أيضاً : تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده أو العوامل التي أدت إلى صدوره⁸، والأسباب هي الأدلة التي يستند عليها القاضي في إصدار الحكم أو القرار⁹ وإصطلاح التسبب فهو لا يختلف في جوهره عن إصطلاح "سبب" فكلاهما إصطلاح مُركّب يتضمن عرض الأسباب

1 أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (ب.ت)، ص 262.

2 الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت 1986م، ص 119.

3 الآية : (48) سورة الكهف .

4 الآية : (166) سورة البقرة .

5 د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 2 (1431هـ - 2010م)، ص 168.

6 المادة (1/167) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م .

7 محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن عمان، (2005م)، ص 2.

8 د. فريجة حسين، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد (33) (2015م)، ص 268.

9 جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان العراق (2004م)، ص 142.

والوصول إلى نتائج معينة، وغاية الأمر أن إستعمالإصطلاح التسبب يتميز بإبراز دور القاضي في ممارسته لوظيفته، ويبرز أيضاً فكرة رقابته في ممارسته لسلطاته.¹

وتسبب الحكم الجنائي هو إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها والمنتجة له، ومن ثم يجب أن تتضمن الأسباب بياناً جلياً مفصلاً للوقائع ومضمون الأدلة في غير غموض، وبحثاً وافياً لأركان الجريمة في غير قصور، ورداً سائغاً للدفع يستطيع من خلاله الوقوف على مسوغات النتيجة التي توصل إليها الحكم، وذلك سواء إنصبَّ الحكم على التهم كلها وشمل جميع المتهمين أو إقتصرت على بعض التهم أو أحد أو أكثر من المتهمين.² ويقصد بكلمة "سبب" عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره بمعنى تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده، أي معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة.³ وتسبب الأحكام فهو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقه، ويعني بيان مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي إستندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالقرار الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع.⁴

تعريف الحكم الجنائي:

الحُكْم لغة: القضاء، وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكماً) و(حكم) له وحكم عليه. و(الحكم) أيضاً الحكمة من العلم، و(الحكيم) العالم وصاحب الحكمة والحكم أيضاً المتقن للأمور وقد حكم من باب ظرف أي صار حكيماً و(أحكمه فاستحكم) أي صار محكماً والحكم بفتح الحاك و(حكم) له وحكمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى. و(المحاكمة) المخاصمة إلى المحاكم.⁵ قوله تعالى: (وَأَن اخْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يريدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُذُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)⁶ قوله تعالى: (فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁷ قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)⁸، والحكم إصطلاحاً: فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام.⁹ وهو

1د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (1983م)، ص 15-16.

2د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والظعن)، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، (ب.ت)، ص 179-180.

3د. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 268.

4محمد عبدالكريم فهد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد (44)، العدد (3) سنة (2017م)، 174.

5الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص 62.

6 الآية: (49) سورة المائدة.

7 الآية: (42) سورة المائدة.

8 الآية: (44) سورة المائدة.

9د محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة خاصة (2003م)، ص 643.

كل ما يصدر من المحكمة المختصة ويكون فاصلاً في الخصومة المعروضة أمامها وبالشكل القانوني المحدد ويخضع للطرق القانونية للطعن سواءً صدر بالإفراج عن المتهم أو تبرئته أو إدانته وفرض العقوبة عليه.¹

المطلب الأول: تسبیب الأحكام في الشريعة الإسلامية :

يقصد بالتسبیب في الشريعة الإسلامية بیان القاضي ما بني عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها.² والشريعة الإسلامية عرفت مبدأ تسبیب الأحكام وأوجبت أن يصدر الحكم القضائي مستنداً إلى سبب من الأسباب المعتبره شرعاً، فإذا حصل خلل في السبب الذي بني عليه الحكم، أو تبين لاحقاً أن سبب الحكم الذي كان ظاهره السلامة قد تبين خلافه، فإن الحكم الذي بني عليه يعد باطلاً غير صحيح، لأن ما بني على باطل فهو باطل.³

والقرآن الكريم علل الأحكام الكلية التي وردت في أحكامه، مثل قوله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأُولِي السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁴ وقوله تعالى : (فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا)⁵، ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى بين العلل من هذه الأحكام، وفي السنة النبوية المطهرة، ما ورد في قصة إبنة حمزة بنت عبد المطلب رضي الله عنه عندما إختصم على حضانتها علي وجعفر ابنا علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة فقضى النبي (ص) بها لخالتها وعلل حكمه بقوله (الخاله بمنزلة الأم)⁶، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : (وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ويبين له ويقول له : إحتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، وإحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم من قبل كذا، ليكون أطيّب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة وأحرين كان القاضي غفل عن موضع فيه حجة أن يبينه، وإن لم يفعل جاز حكمه غير أنه ترك موضع الاعتذار إلى المقضي عليه عند القضاء).⁷

المطلب الثاني : أهمية تسبیب الأحكام الجنائية :

- 1 ضمير حسين ناصر وعلي سعود داخل، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة الثامنة (2016م)، ص 15.
- 2 عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبیب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار ابن فرحون ناشرون، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثالثة (1434هـ)، ص 17.
- 3 محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، عمان، الطبعة الأولى (2007م)، ص 498.
- 4 الآية : (7) سورة الحشر .
- 5 الآية : (160) سورة النساء .
- 6 الإمام عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم الحديث : (4251)، ص 1042.
- 7 أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الأم، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (1324هـ)، ص 224.

فإذا كان التسبب مجرد ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، فإنه يدخل في إطار مبدأ الملاءمة، مما يعد من صميم السلطة التشريعية، وواقع الأمر أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة، لا دليل على احترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، فهي المرأة الناصعة الجليلة لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حُسن تطبيق المحكمة للقانون، فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الوقائع التي تثبت لديه من خلال محاكمة منصفة.¹

ومن أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمن إجراء محاكمة عادلة بما يترتب عليها من تحقيق للأمن القضائي، هو تسبب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية وذلك بتضمينها الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي استند عليها القاضي أو هيئة الحكم في إصدار حكم معين بخصوص قضية معينة²، ويحتاج تحرير الأحكام الجنائية إلى عناية خاصة، إذ يجب أن يتضمن الحكم بياناً كافياً عن الواقعة المسندة للمتهم – فضلاً عن بيانات أخرى معتبرة جوهرية فيه – وإلا كان معيباً مستوجباً نقضه.³

والأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، فلا يصح سنداً للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم ارتكب الجريمة، ثم يدلل على أسباب هذا اليقين، ذلك أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ويتعين معه القضاء بالبراءة.⁴ والأحكام الجنائية التي يعدم فيها السبب تُشكك في مصداقية القضاء وتبعث عدم الطمأنينة في نفس المتهم ويشكك في المنظومة العدلية في الدولة.⁵

واستلزم تسبب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة ألت بوجهة نظره في الدعوى الإلزام الكافي الذي مكّنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أم بما يتعارض معها، وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمة.⁶

وبيان أسباب الحكم من حيث الوجوب من القواعد الأساسية في سائر التشريعات، ويرمى وجوب تسبب الحكم إلى تحقيق عدة أهداف منها، أنه يدفع بالقاضي أو القضاة للتروي في الحكم قبل إصداره حيث تقدم المحكمة برهاناً على عدالة حكمها للخصوم الشئ الذي يدفع بهم لإحترامه، كما يمكّن الجهات الأعلى من مراقبة القضاء الأدنى والواقع أن أي تطبيق للقانون يفترض تفكيراً منطقياً أدى إليه وبالتالي فإن كل حكم يفترض أسباباً له، هذا ولا يشترط في الأحكام الجزئية التي لا تنقضي

1 أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 1422 هـ، 2002م، مرجع سابق، ص 513.

2 الأمن القضائي وجودة الأحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط نوفمبر 2013م، ص 26.

3. رءوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1986م، ص 3.

4. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015م، ص 45.

5 مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2015م – 2016م، ص 333.

6. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 6.

بها الدعوى تسببها، لأنها تدخل عادة في سلطة المحكمة التقديرية، كما هو الحال في رفض تأجيل الدعوى أو الإفراج عن المشتبه به بالضمان العادي في دعوى يتطلب فيها إيداعاً مالياً.¹

ولتسبب الأحكام وتدعيمها بالأسانيد والحجج القانونية اللازمة أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم أطراف الدعوى وأصحاب المصلحة فيها، وبالنسبة للقاضي، والرأي العام، فيما يلي نوضح أهمية تسبب الأحكام لكل منهما:
أهمية التسبب بالنسبة للخصوم:

التسبب يوفر القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم إذ سيتمكن الطرف الذي خسر دعواه من الإطلاع على الأسباب التي حملت المحكمة على عدم الأخذ بدفعه ودعواه وبيانات الحجج القانونية في إثبات دعوى الطرف الآخر، توفير الإطمئنان لدى طرفي النزاع من أن المحكمة أخذت دفعوهم على محمل الجد وأعطتها حقها في التدقيق والتمحيص ولمتذد بأقوالهم ودفعوهم سدى، كما تبعد عن المحكمة كل الشبهات التي قد تحوم حولها من الطرف الذي خسر دعواه.²
فإذا كان الحكم مسبباً ومبني على حجج قانونية موافقة للقانون، من الطبيعي أن يكون مُقنعاً للخصوم وأطراف الدعوى الجنائية، أما إذا كان التسبب مخالفاً للنص القانوني إما تويلاً أو خطأ قضائي وغيره، فإنه يخضع لرقابة المحاكم الأعلى ورده إلى الوضع القانوني الصحيح .

أهمية التسبب للرأي العام:

من خلال بيان أسباب الأحكام يكون قناعة الرأي العام بالأحكام التي تصدر بإسمه من طرف القضاء، فبالتالي يمكنه ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها مما يؤدي إلى قناعته وحثماً تزيد ثقته في القضاء، ويعدّ إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق مصداقية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا بإقتناع الناس جميعاً بعدالة هذا الحكم.³

وعادة الرأي العام يتمكن من الإطلاع على الأحكام الجنائية من خلال ما ينشر في الصحف والمجلات وغيرها، لذلك فإن نشر الأحكام بمسبباتها وحججها يساهم في التوعية والتنوير بمخاطر ومآلات ارتكاب الأفعال المجرمة والعقوبات التي تترتب عليها.
أهمية التسبب للقاضي :

أن القاضي بتسبب حكمه يحصنه ويحميه، فهو إن رجح دليلاً على آخر، أو اقتنع بطلب، أو أسقط دعواً، وجب عليه في جميع الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك، أي أن يُحلّل كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا يكون ذلك طبعاً إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم أن تاييداً أو معارضة، وأن يؤسس حكمه على نصوص من القانون أو التنظيم.⁴ والقاضي

1.د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتى سنة 2002م معلقاً عليه، مكتبة مركز الدعوة، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، الطبعة التاسعة، 2015م، ص 269.

2.القاضي سالم روضان الموسوي، أهمية التسبب في الأحكام القضائية، متاح على الرابط: www.thejusticenews.com تمت الزيارة بتاريخ 2018/07/30م.

3.وليد شرفة وكثرة فركان، تسبب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2016م، ص 13-14.

4.د. محمد نصر محمد، علم القضاء المقارن وتطبيقاته، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1434هـ 2013م، ص 174.

الذي يلتزم بتسبب الأحكام ينأى بنفسه عن مخاطر مراجعة أحكامه من المحاكم الأعلى درجة في التقاضي، أو إلغاء أحكامه وقراراته وإعادة أوراق الدعوى الجنائية إليه لنظرها من جديد.

أهمية التسبب للجهات الرقابية الاعلى :

الجهات الرقابية الأعلى عندما تنظر في القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى بالإستئناف أو الطعن أو المراجعة أو الفحص يجب أن يكون الحكم أو القرار يتضمن الوقائع والبيانات والمناقشات والحجج القانونية والنظامية وأسباب إصدار الحكم، وإلا أنها لا تستطيع البت فيه على وجه يضمن سلامة ما تتوصل إليه من الناحية القانونية .

وإن الزام القاضي بتسبب حكمه لا شك عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير صحته وسلامته وقوته، فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها.¹

أقسام تسبب الاحكام:²

1/ التسبب الشرعي : المراد به بيان المستند الشرعي الذي ينطبق على الواقعة المحقق فيها من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم .

2/ التسبب الواقعي : المراد به بيان الواقعة المؤثرة في الإتهام وصفة ثبوتها .

ومن الحالات التي نص عليها الفقهاء على إعتبار الحكم فيها يكون باطلاً لبطلان البيانات التي إعتد عليها:³

1/ بطلان الحكم لسبب يتعلق بشهادة الشهود .

2/ بطلان الحكم لإستناد القاضي في إصداره إلى علمه الشخصي .

3/ بطلان الحكم لكونه بخلاف علم الحاكم .

ولابد أيضاً من الوسيلة ذاتها ليتمكن الخصوم والقضاء الأعلى والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه لم يفصل في النزاع بناء على هوى أو ميل أو جهل، وتتمثل هذه الوسيلة في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسبباً، أي أنه يبين الأسباب التي حملته على أن يصدر حكمه على الوجه الذي جاء عليه، بحيث يمكن القول أن القاضي قد قدم الأدلة المنطقية والكافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلاً وموافقاً للقانون.⁴

1 المرجع نفسه ، ص 173.

2 عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، مرجع سابق ، ص 23-24.

3 محمود محمد ناصر بركات ، مرجع سابق ، ص 498-501.

4 محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص 1.

على أن حكم القاضي يجب أن يكون نتاج منطقي قضائي ينعكس في أسباب الحكم، التي يجب أن تكشف سلامة تحديد القاضي لموضوع الدعوى وتكيف النزاع، ومن خلال هذا التسبب تتحقق حماية أطراف الدعوى من تحكّم القاضي لأنه مكلف أن يكشف في أسباب حكمه علة قضائه والإجراءات التي إنتهت به إلى هذا القضاء.¹

كما يجب أن تكون الأسباب كافية وإلا كان الحكم معيباً، ولتحقيق كفاية الأسباب يتعين أن تبين المحكمة الوقائع التي يستند إليها الحكم والأدلة التي أقتنعت بثبوتها، فلا يكفي أن تقرر ثبوت وجود الواقعة أو عدم وجودها دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك، ولها في سبيل ذلك أن تشير إلى مستندات مقدمة إليها من الخصوم مبيّنة في مذكراتهم دون حاجة لذكر نصوصها في الحكم.²

ومن المقرر وجوب ألا يقع في تسبب الحكم - بوجه عام - تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، وإلا يصبح الحكم كما لو كان خالياً من الأسباب، فعلى سبيل المثال لا يصح أن يستفاد من الحكم عدم ثبوت الواقعة، ثم ينتهي إلى الإدانة أو العكس³، كما لا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض.⁴

والمقصود بقاعدة تسبب الأحكام أن المحكمة في حكمها يجب أن تبين كافة وقائع الدعوى والأسانيد التي إستندت عليها في الوصول إلى قناعتها، وأن إغفال المحكمة لذكر أي واقعة جوهرية أو الرد على دفع من الدفوع المثارة من قبل الخصوم يعني وقوع المحكمة في خطأ التعليل والتسبب، حيث جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2009/54 م الصادر بتاريخ 2009/09/14 م ما يلي: (وحيث أن الطاعن أثار هذه الدفوع أمام المحكمة الإستئنافية إلا أن ما أورده الحكم المطعون فيه لا يتبيّن منه أنه تعرض لهذه الدفوع أو ناقشها، بل إلتفت عن التحدث عنها مما يشوب ذلك الحكم بالقصور بالتعليل والتسبب)⁵

وواضح مما تقدم أن جميع الأسانيد التي قيل بها تبرير تسبب الحكم ترتكز على أهمية هذا التسبب للتحقق من توافر بعض الضمانات الدستورية سواء تعلقت بالمحاكمة المنصفة أو بحياد القضاء.⁶

وتسبب الأحكام بالعقوبة عموماً واجب لأنه يجعل الجمهور يثق في عدالة قضائه، كما أنه يتيح الفرصة لسلطات التأييد والإستئناف والنقض والفحص وإعادة النظر لرقابة سلامة تطبيق القانون خصوصاً إذا كانت العقوبة غير عادية من ناحية شدتها أو خفتها، فجهة الإستئناف والنقض وإعادة النظر يجب أن لا توكل إلى الحدس والتخمين في معرفة الأسباب التي

1 د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 513.

2 محمد الفاتح إسماعيل، مرجع سابق، ص 270.

3 بعض الأنظمة القانونية في الدول العربية يأتي إيراد تسبب الأحكام فيها متناقضاً، يسبب القاضي حكمه بعدم ثبوت الواقعة على المتهم، ومع ذلك يصدر الحكم بالإدانة، ذلك خلافاً للقاعدة الشرعية: (الأصل في الإنسان براءة ذمته) وأن (الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت الإدانة)، ويسمى ذلك التعزير بالشبهة، مع ان المبدأ في القانون الجنائي هو تفسير الشك لصالح المتهم، والإمام ابن القيم في الطرق الحكمية يقول: "العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة".

4 د. كمال عبدالواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ط 2015 م، ص 139.

5 يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين (2015م)، ص 19.

6 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 514.

من أجلها حكم القاضي أو حكمت المحكمة بمثل هذه العقوبة.¹ لذلك يجب على القاضي ان بين الأسباب التي دفعته لاصدار الحكم حتى تتمكن السلطات الرقابية الأعلى من بسط سلطتها ومعرفة الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه في الدعوى الجنائية. وليس للمحكمة إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على سبيل التخيير بينهما أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين مع ذكر الأسباب في حالة توقيعه عقوبة السجن المؤبد.²

غالبية القوانين وأنظمة الدول العربية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، أوجبت على القضاة أن يصدرُوا أحكامهم مُسببة بالحجج والبراهين التي إستندوا عليها في إصدار الأحكام، ومنعهم من إصدار أي أحكام قضائية غير مبنية على أسباب قانونية ونظامية، نورد منها ما يلي :

- قانون الإجراءات الجنائية المصري: نص في المادة (310) على أنه : (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه).

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: نص في المادة (182) على أنه : (يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبه له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للإستئناف أم لا)

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: نص في المادة (379) على أن : (كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم، ومفهوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساساً للحكم)، علماً بأن المشرع الجزائري صنّف تسبب الأحكام القضائية من ضمن القواعد الدستورية في الدولة وأوجب حمايتها، حيث نص دستور جمهورية الجزائر على وجوب أن : (تعلق الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية)³.

- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م: نص في المادة (1/167) على ضرورة أن : (يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به)، وأيضاً نص في المادة (168) قانوناً للإجراءات الجنائية لسنة 1991م على انه : (إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقتل أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها اصدرت تلك العقوبة).

- نظام الإجراءات الجزائية السعودي: نص في المادة (2/181) على أن : (تصدر المحكمة بعد الحكم صكاً مشتملاً على إسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُسْتُنِدَ إليهم الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم). ونصت المادة (1/129) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي :

1.د. محمد مي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، الطبعة الثانية، ص 704.

2.المرجع نفسه، ص 704.

3.المادة (162) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2016م.

(إذا قررت المحكمة إرجاء الفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص أو المتهم -إستنادا إلى المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام¹- فيضمن ذلك مع أسبابه في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية).

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : نص في المادة (224/أ) على أن : (يشتمل الحكم أو القرار على إسم الحاكم أو الحكام الذين أصدره وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو إتلافها ويوقع الحاكم أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة)².

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: نص في المادة (276) على أن : (يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية)

- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا: نص في المادة (2/22) على أنه: (يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة وتصدره الدائرة علناً ويكون الحكم مشفوعاً برأي مكتوب مُعلّل يجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له)

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: نص في المادة (5/74) على أن : (يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية ...).

والقاضي ملزم بتسيب أحكامه في حدود مبدأ الشرعية وإلّا خالف مبدأ العدالة الجنائية، وصار حكمه في حكم البطالان³، ويتعين على القاضي وهو بصدد إصدار حكمه في الدعوى المعروضة أمامه أن يراعي صيرورة الحكم الصادر قابلاً للتنفيذ، من خلال مراعاة إستيفائه للبيانات الأساسية التي حددها المشرع من جهة وصدوره بشكل واضح بعيد من الغموض من جهة أخرى⁴.

حيث أن الأحكام غير المسببة أو التي تم إغفال الشروط الشكلية والموضوعية فيها، غالباً تكون غير قابلة للتنفيذ بسبب التعمية والغموض الذي يكتنفها، وهذا يتعارض مع مبدأ ضرورة تسيب الأحكام الجنائية وإصدارها وفق الأوضاع القانونية التي قررها القانون أو النظام، ويتناقض مع معايير وفكرة المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث : أثر عدم تسيب الأحكام الجنائية على المحاكمة العادلة

1 حيث نصت المادة (180) من نظام الإجراءات الجزائية على أن : (كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلّا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين إستكمال إجراءاتها).

2 المادة (224/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 م.

3 مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 333.

4 أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد (3) المجلد (42) 2015 م، ص 922.

إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم وأثناء تقديمهم للمحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب احترامها، لأن عدم احترامها يؤدي بنا إلى إنتهاك جُل هذه الحقوق، وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة¹.

وعلى الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان الأربع لا تشير صراحة إلى الحق في حكم مسبب، إلا أن هذا الحق مُتأصل في الأحكام المتعلقة " بالمحاكمة العادلة"، حيث أن المادة (2/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة (2/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تنصان كالتالي على أن الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين " يجب أن تكون مرفوقة برأي خطي مسبب يمكن أن يذيل بآراء منفصلة أو مخالفة ". وتفيد المادة (5/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القرارات الصادرة عن غرفة المحاكمة " يجب أن تكون خطية وأن تتضمن بياناً كاملاً ومسبباً بالنتيجة التي توصلت إليها غرفة المحكمة بشأن الأدلة والإستنتاجات"². وايضا المادة (15) الفقرة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على انه: (على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة).

وبما أنه لا يتصور أن يكون الحكم صادراً وفق الشروط الإجرائية والموضوعية التي تحكمه مالم يكون مسبباً، فإن الحكم الجنائي يكون ضامناً من ضمانات العدالة الجنائية إذا صدر مسبباً وفق الشروط الإجرائية والموضوعية التي أقرها القانون والشرع، فإن حق تسبب الأحكام الجنائية يستند إلى عدة معايير تهدف جميعها إلى حماية المتهم، ولا بد لهذه المعايير من أن تسترشد بإجراءات المحاكمة العادلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي من ضمنها مبدأ إختصاص المحكمة وإستقلالها وحيدها ومبدأ إستقلال القاضي وحياده، وحق المتهم في المساواة أمام القضاء، والحق في أن تنظر قضيتها أمام جهة قضائية مستقلة ومحيدة دون ظلم أو جور أو حيف، وحق المتهم في محاكمة علنية، وأن تكون المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام أو مترافع، وأن تتكفل الدولة بتقديم المساعدة القضائية التي يحتاجها، وحق المتهم في عدم محاكمته عن ذات الجرم مرتين، والحق في إستدعاء الشهود ومناقشتهم وحق المتهم في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وحقه في عدم التعرض لتطبيق القانون بأثر رجعي، والحق في إستئناف قرار الإدانة والعقوبة، وغيرها من المعايير اللازمة التي تكفل أن تسير المحاكمة على نحو عادل ونزيه .

1أ. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد (العاشر)، ص 428.

2دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، ص 266.

والمنظم السعودي رتب على عدم مراعاة التسبب أو قصور التسبب جزاء البطالان المطلق، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقوله: (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً).¹

أن السبب الرئيسي للبطالان هو الشكل الجوهرى في العمل الإجرائى وأن المعيار الذى يُعول عليه للتمييز بين الشكل الجوهرى وغير الجوهرى يكمن في معيار الغاية، فإذا كانت الغاية في الشكل هو تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم أو مصلحة المتهم في الدفاع فإنه يعد شكلاً جوهرياً يترتب عليه البطلان، أما إذا لم تكن الغاية منه تحقيق هذه المصالح فهو يعد شكلاً غير جوهرياً لا ينبني على تخلفه بطلان العمل وهذا المعيار هو نفسه الذى يؤخذ به لغرض التمييز بين النص الجوهرى وغير الجوهرى.²

ومحكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الجوهري التي أثارها أحد أطراف الدعوى مع إيراد ذلك في التسبب، يعني تبرير ما تم رفضه والإشارة إلى الدفع التي قبلتها المحكمة كذلك في أسباب الحكم، أما تلك الدفع التي لا أثر لها لا على موضوع الدعوى ولا على القانون والأطراف فلا يُعاب على المحكمة إن لم ترد عليها أو تشر إلى ذلك في التسبب.³

من حق المتهم عندما يصدر عليه حكم ما أن يعرف حيثيات هذا الحكم وأساسه وتعليلاته وأن يعرف الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في حكمها وهذا ما يطلق عليه "تسبب الأحكام" حيث أن المحكمة يجب أن تبين الأسباب والأدلة التي إستندت إليها في الحكم وذلك لتبرير منطوق الحكم، ويؤكد التسبب على مبدأ حياد القاضي والتأكد من الوصول إلى التكييف القانوني السليم وخضوع الأحكام لرقابة عليا.⁴

ولقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبب الأحكام، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبب، وبإندامه تزول شرعيتها، لذلك فإن التسبب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقها للقانون والعدالة.⁵

لذلك ان تسبب الأحكام الجنائية يشكل ضماناً حقيقياً للمتهم وللعدالة الجنائية والشرعية الإجرائية، ويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وإن التعليل والتسبب أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها الأمر الذي يجعلها محل ثقة الأفراد وعلى الأخص الذين فصلت في منازعاتهم سواء كانت مدنية أو جزائية وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفتنة، ومن هنا كان التعليل مسألة جوهرياً يقرها القانون لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقاً للشرعية الإجرائية.

1 المادة (187) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

2. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008م، ص 292-293.

3 قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبب الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2014-2015م، ص 18.

4. محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى 2015م، ص 35.

5 د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، 1986م، ص 3.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة تسيب الأحكام الجنائية بالنظر لما يمثله موضوع التسيب من أهمية في إصدار الأحكام الجنائية وفق المعايير الدولية التي حثت على ضرورة أن تجرى المحاكمات الجنائية بطريقة عادلة ومنصفة، ومن مقتضيات المحاكمة العادلة أن يصدر الحكم في الدعوى الجنائية على الوجه الذي حدده القانون، وإستكمال الشروط الشكلية والموضوعية في الحكم، لذلك إذا جاء الحكم مخالف لما قرره القانون والدستور في الدول التي جعلت من تسيب الأحكام قاعدة دستورية، يكون الحكم معيباً ومخالف لمقتضيات المحاكمة العادلة ويؤثر على العدالة الجنائية.

النتائج :

1/ منحقالمتهم أن يعرف حيثيات الحكم وأساسه وتعليقاته، وأن يعرف الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في حكمها، ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب والأدلة التي إعتدتها في الحكم وذلك لتبرير منطوق الحكم ويؤكد التسيب على مبدأ حياد القاضي والتأكد من الوصول إلى التكييف القانوني السليم وخضوع الأحكام لرقابة المحاكم الأعلى.

2/ عدم تسيب الأحكام الجنائية أو القصور في التسيب يجب أن يكون جزاؤه البطلان المطلق، وأن ينص في الدساتير والقوانين والأنظمة على بطلان الإجراءات الجنائية وبطلان الأحكام لعدم إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية.

3/ تسيب الأحكام الجنائية يشكل ضماناً حقيقية للمتهم وللعدالة الجنائية، ويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، لذلك يجب أن يكون مبدأ تسيب الأحكام قاعدة دستورية يتم النص عليها في الدساتير، والحكم عندما يكون معيباً ومخالف لمقتضيات المحاكمة العادلة يؤثر على العدالة الجنائية وحقوق المتهم في محاكمة عادلة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

4/ تسيب الأحكام له أهمية في تدعيم الثقة في الأجهزة القضائية واستقلال السلطة القضائية في الدولة.

5/ يجب ألا يقع في تسيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، وإلا يصبح الحكم كما لو كان خالياً من الأسباب، لان ذلك يقدر في الشرعية الإجرائية والعدالة.

المصادر والمراجع :

أولاً:القران الكريم

ثانياً: الكتب :

1/ أ. د.محمدنعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية الرياض، طبعة خاصة 2003م.

2/ أ. د محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة خاصة (2003م)

3/ أ. محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى 2015م

- 4/ أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الام، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (1324هـ)
- 5/ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غير بالشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (ب.ت)
- 6/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية 1422هـ 2002م
- 7/ الإمام عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)
- 8/ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان - بيروت 1986م
- 9/ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان العراق (2004م)
- 10/ د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن)، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، (ب.ت)
- 11/ د. حسنبشيتخوين، ضمانات المتهم في الدعاوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 2 (1431هـ - 2010م)
- 12/ د. رءوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1986م
- 13/ د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (1983م)
- 14/ د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015م
- 15/ د. كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2015م
- 16/ د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتى سنة 2002م معلقاً عليه، مكتبة مركز الدعوة، جامعة افريقيا العالمية السودان، ط 9، 2015م
- 17/ د. محمد معي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، الطبعة الثانية، (ب.ت)
- 18/ د. محمد نصر محمد، علم القضاء المقارن وتطبيقاته، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1434هـ 2013م
- 19/ د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008م
- 20/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار ابن فرحون ناشرون، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثالثة (1434هـ)

21/ محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، عمان، الطبعة الأولى (2007م)

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1/ قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبب الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2014-2015م

2/ محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن عمان، (2005م)

3/ مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2015م – 2016م

4/ وليد شرفة وكثرة فركان، تسبب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2016م

5/ يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين (2015م)

رابعاً: المجلات والدوريات :

1/ أ. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد (العاشر)

2/ الأمن القضائي وجودة الاحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط نوفمبر 2013م

3/ أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد (3) المجلد (42) 2015م

4/ د. فريجة حسين، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد (33) (2015م)

5/ دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين

6/ ضمير حسين ناصر وعلي سعود داخل، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة الثامنة (2016م)

7/ محمد عبدالكريم فهد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، بحث منشور مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد (44)، العدد (3) سنة (2017م)

خامساً: الدساتير والقوانين :

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016م

2/ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي القانون رقم (23) لسنة 1971م

3/ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القانون رقم (23) لسنة 1971م

4/ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966م

5/ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م

6/ نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

سادساً: المواقع الالكترونية :

1/ القاضي سالم روضان الموسوي، أهمية التسبيب في الأحكام القضائية، انظر الموقع : www.thejusticenews.com

فاعلية التشريعات لدرء العادات والتقاليد المناهضة لحقوق الإنسان بالمجتمع

" ختان الإناث بالسودان أنموذجاً "

أ.د. شهاب سليمان عبدا لله

جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

مقدمة

ظل الطفل محوراً للاهتمام الوطني والدولي للعديد من الأسباب، أبرزها: أنه يمثل الحلقة الأضعف في سلسلة الإنسانية، وهو محور الاهتمام والرعاية، وإن صيانة صحة الطفل تنعكس بشكل كبير على صحة المجتمع؛ إذ هو البذرة التي ستثمر في المستقبل، وقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل 1989م إلى ضرورة إيلاء الطفل العناية القصوى وجعله هماً أولياً وعنصراً فاعلاً من عناصر تنمية المجتمع؛ فلا بد من إيلاء الاهتمام اللازم بأهمية رعاية الطفل وحمايته لبناء مجتمع صحي معافى وسليم، من خلال تسخير جميع الإمكانيات المادية والمعنوية والتربوية والصحية والإدارية في الدولة للاهتمام بقضايا الطفل والأسرة، الأمر الذي يسهم في عكس صورة حضارية عن المجتمع.

إن صياغة تشريع يحمي حقوق الطفل لهو أمر في غاية الأهمية كون التشريع هو ما يجسد الحق ويضعه موضع التطبيق والإعمال والممارسة هذه ناحية، ومن ناحية ثانية نلاحظ أن العديد من التشريعات الحامية لحقوق الطفل تصدر هنا وهناك وفي شتى مناحي الحياة، إلا إنها تظل حبيسة الأضابير والأرفف لافتقادها لعنصر الفاعلية لصعوبة أو استحالة إعمالها وتطبيقها في الواقع، ولنا في السودان تجربة في هذا الصدد⁽¹⁾ فقانون رعاية الإحداث للعام 1983 (الملغي) لم يطبق تطبيقه كما ينبغي بسبب عدم إجراء الدراسات اللازمة قبل إصدارهما أنتج العديد من الثغرات ونقاط الضعف في القانون، وكذلك بسبب ضعف آليات المتابعة والتنفيذ، وأحياناً لضعف إرادة الإدارة نفسها في تنفيذ القانون وغيرها من الأسباب، وحتى قانون الطفل الحالي للعام 2010 " أشمل قانون للطفل صدر بالسودان " ما زال كسيحاً لذات الأسباب سالفه الذكر أو لبعضها علي الأقل. ويبقى السؤال: كيف نضع تشريعاً فاعلاً منتجاً لآثاره التي توخاها المشرع منه؟

1- القانون وتنظيم حركة المجتمع

يمتاز القانون بصفة عامة بخصائص عديدة منها العمومية والتجرد، إلا أن أبرزها هو أن " القانون أداة اجتماعية - تخرج من رحم المجتمع ولتساعد في الوقت ذاته في حل مشاكله - فضلاً عن أن القاعدة القانونية مقترنة بعنصر الجزاء (الثواب والعقاب)، وبذلك يكون القانون ممكناً للإعمال وسهلاً للتطبيق مؤدياً لدوره في كفاءة النظام المجتمعي، ومحققاً للنظام المؤدي إلى التنمية الغاية النهائية.

(1) علي سبيل المثال لا الحصر قانون خدم المنازل السوداني للعام 1955 وقانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية للأطفال السوداني للعام

ولكن تصعباً حيناً معالجة القانون لأنماط السلوك البشرية المتجذرة في المجتمع ، المرتبطة بالعادة والتقليد ، كعادة ختان الإناث علي سبيل المثال؛ حيث إننا نمارس إسقاطاتنا السلوكية المستمدة من العادات والتقاليد علي الدين زاعمين - بغير حق - أن لها أصولاً من الدين ، ورغم الآراء الصريحة والقوية التي صدرت من العديد من الفقهاء الذين أوضحوا موقف الدين الإسلامي من تحريم بل تجريم ختان الإناث⁽¹⁾. وهنا يضحى دور التشريع أو القانون صعباً ومستحيلاً حيناً في الإصدار وفي التطبيق للممانعة الاجتماعية التي يقابل بها المجتمع القانون ، ويعد حظر ختان الإناث بقانون⁽²⁾ من أوضح الأمثلة علي ذلك ، فالناظر إلي السياسة التشريعية الجنائية السودانية تجاه حظر الختان ومنذ قانوني 1899 و1925 وهما أول التشريعات الجنائية الصادرة في التاريخ السوداني الحديث إلي القانون الجنائي للعام 1991 مروراً بقانون العقوبات 1983 ومن قبله قانون 1974 (3) يلحظ الآتي:

(1) علي سبيل المثال الشيخ يوسف القرضاوي عضو هيئة علماء العالم الإسلامي . حيث صدر له بحث كامل في عدم شرعية الختان بأدلة من الفقه القديم الذي تستريح له نفوس فقهاء مجمع الفقه. فالشيخ القرضاوي يقول (مَن نظر في القرآن الكريم لم يجده تعرّض لقضية الختان تعرّضاً مباشراً في أي سورة من سوره المكية أو المدنية. ولكن فقهاء الشافعية الذين قالوا بوجود الختان على الذكور والإناث، استدلوا - فيما استدلوا - بقوله تعالى في سورة النحل: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل:123]. وقالوا: إن الختان من ملة إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين: أن إبراهيم اختن وهو ابن ثمانين سنة. والحق أن الاستدلال بالآية استدلال متكلف، فالأمر باتباع ملة إبراهيم: أكبر وأعمق من مجرد عملية الختان، بل المراد اتباع منهجه في إقامة التوحيد، واجتناب الطاغوت، والدعوة إلى وحدانية الله بالحكمة والخجّة، كما رأينا ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه. فكل محاجّاته معهم كانت حول التوحيد، ولم تكن حول شيء من جزئيات الأحكام، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء من هذه الفرعيّات). أما راوي حديث أم عطية فإنه اتهم بالزندقة و{وضّاع} ل 4000 حديث زورا، يقول القرضاوي (حديث أم عطية عند أبي داود: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمّكي، فإن ذلك أحظ للمرأة، وأحب إلى البعل" فإن أبا داود قال عن محمد بن حسان - أحد رواة - مجهول، وهذا الحديث ضعيف. وذهب الحافظ عبد الغني بن سعيد إلى أن هذا الراوي ليس بمجهول، بل هو معروف، وهو محمد بن سعيد المصلوب! فهو محمد بن سعيد بن حسان، الذي قتله المنصور صلّبا على زندقته، قالوا: وضع أربعة آلاف حديث، ليضلّ بها المسلمين. فهو متروك هالك).

و الراوي الآخر لحديث المكرمة اتهم بأنه مدلس وحديثه ذو إسناد ضعيف. يقول القرضاوي أيضا (أما حديث: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء": فقد رواه أحمد عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرّجه: إسناده ضعيف. حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (325/8) من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد، والطبراني في الكبير (273/7). عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، وضعّفه الألباني في الأحاديث الضعيفة (1935) وإذا لم يكن هناك دليل من السنة بالإيجاب أو الاستحباب، ولا دليل من القياس، فهل يوجد دليل من الإجماع؟ إن الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها، يتبيّن له: أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدّد بالنسبة لخفض الأنثى أو ختانها)

²بعد ختان الاناث من اخطر الممارسات التي تهدد الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية للنساء والطفلات في السودان، الذي تنتشر فيه هذه الممارسة بنسبة تبلغ 69.4% حسب المسح الصحي للأسرة 2006م الذي أجرته وزارة الصحة والجهاز القومي للإحصاء. مذكرة لرئيس الجمهورية مذكرة حول اسقاط المادة (13) من قانون الطفل 2010

³فقد بدأت مناهضة ختان الاناث في السودان منذ وقت طويل ففي القرن السابع عشر دعا الشيخ حمد ود ام مريوم -"المدفون بالخرطوم بحري في المقابر المسماة باسمه"- بالامتناع عنهم في سنة 1924 خاطب كل من مدير المختبرات ومدير الخدمات الطبية الحاكم العام وطلبا منه اصدار فتوى شرعية تمنع ختان الاناث -

وفي عام 1930 طلب حاكم مديرية كردفان من الحاكم العام إصدار قانون لمنع الختان. وفي عام 1944 نشرة جريدة النيل مقالا للسيد عبدالرحمن المهدي زعيم طائفة الأنصار يدعو فيه الي إيقاف ومحاربة ختان الإناث وفي عام 1946 بموجب الأمر التشريعي رقم 3 للعام 1946 صدر تعديل لقانون العقوبات للعام 1925 في المادة 284 (أ) والتي تنص "كل من سبب الأذى عمدا لأعضاء المرأة التناسلية الخارجية يرتكب جريمة الختان غير المشروع. ثم جاء بعده قانون العقوبات سنة 1974 واستمر إليأنالغي وصدر قانون العقوبات للعام 1983 والذيجاء حاليا

أولاً: إن المشرع السوداني قد جرم فعل الختان فيما يعرف بالختان الفرعوني⁽¹⁾ بينما غض الطرف عن أنواع الختان الأخرى كافة، حيث إنه قسم الختان في هذا الصدد إلى قسمين: القسم الأول هو ما أسماه "ختان قانوني أو شرعي" وهو الختان الذي لا يشمل الجزء المستعلي من البظر. وقد ورد ذلك في قوانين التي صدرت في الأعوام 1899م و1925م و1974م وقانون المعاملات المدنية السوداني للعام 1984⁽²⁾. وعد ما عداه ختاناً غير مشروع وغير جائز، وأوقع عليه عقوبة الغرامة والسجن.

ثانياً: التشريعات اللاحقة، وأقصد بذلك قانون العقوبات للعام 1983 والقانون الجنائي للعام 1991 والقوانين ذات الصلة مثل قانون الصحة العامة 1975 وغيرها من التشريعات، فقد سكنت عن إبانة سياستها في الأمر بالكلية، وهو ما يدرج الفعل - أي فعل الختان - في نطاق الفعل المباح تقريبا عملاً بالقاعدة الأصولية "الأصل في الأشياء الإباحة". ولا يغني في هذا الصدد ما تشير إليه المادتان (138-139) من القانون الجنائي 1991 وللتان جاءتا تحت عنوان "جريمة الأذى الجسيم" باعتبار أن فعل الختان قد يندرج تحت أيٍّ من هذين النصين بوصفه أذى جسيماً، حيث لم يطبق القضاء السوداني في تطبيقاته المختلفة هذين النصين علي ختان الإناث - حسب علمنا المتواضع - حتى الآن فضلاً عن الاختلاف في أركان الجريمة في كل.

وبالنظر إلى دور الجوار العربي والأفريقي⁽³⁾ يلاحظ أن هناك العديد منها قد أصدرت تشريعات تجرم فعل الختان بصورة صريحة، ويبقى السؤال هل نجحت تلك التشريعات في أداء دورها في وأد هذا السلوك؟

معظم الدراسات في هذا الصدد تجيب بالنفي. وقد برر فقهاء القانون والاجتماع ذلك بفشل التشريعات في مواجهة جذور الظاهرة بحسبان أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين ما تحاول التشريعات معالجته وبين الاعتقادات والقناعات الداخلية المستمدة من العادة أو العرف أو بعض المذاهب الدينية غير السوية، الأمر الذي يصنع ممانعة قوية في نفسية المخاطب وفي المحيط الاجتماعي للمخاطب، ضد القانون. ولكن ذلك لا يشكل ذلك حرجاً من بذل الجهود في محاولة صياغة تشريع أو قانون يحاول تلافي كل سهام النقد التي أصابت الجهود السابقة. جهود تشارك فيها كل قطاعات المجتمع من باحثين اجتماعيين ونفسيين ورجال اقتصاد ومن بعد يأتي صانعي التشريع لصياغة خلاصة الجهد في صورة قواعد قانونية⁽⁴⁾.

من أي إشارة لختان الإناث فقد تكلم عن جريمة تسبب الجراح وقطع الأعضاء فقط ثم جاء قانون عقوبات سنة 1991 وفيه أصبح الختان جريمة وفي الحق الخاص لا يجوز أن تتخذ فيها الإجراءات إلا ممن وقع عليه الجرم أو من ولي أمره. أما قانون الصحة العامة وقانون المجلس الطبي وممارسة عمل الأطباء لم يشر للختان وتم تعديل هذا القانون. وفي قانون الطفل للعام 2004 عرف الطفل كل ذكر أو أنثى دون الثانية عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه. ويتفسير هذا النص نجد انالمشروع قد أشار ضمناً لتحريم ختان الإناث باعتباره من الامور الماسة بصحة الأنثى وكرامتها. للمزيد راجع د صلاح حسين معروف - ورشة عمل حول مناهضة ختان الإناث نظمها مركز المرأة لحقوق الإنسان بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالسودان 2009 م

(1) الختان الفرعوني (Infibulation): هو استئصال جراحي للأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية ومحاولة دمجها من الفرج. ويكيبيديا

(2) في نص المادة (162) منه والتي جاءت تحت عنوان "الإضرار الوظيفي والمهني"

(3) علي سبيل المثال لا الحصر غانا في العام 1994 جيبوتي 1995 بوركينا فاسو وإفريقيا الوسطى 1996. وفي مصر العربية فقد صدر قراراً وزارياً يمنع الختان بالمستشفيات صادقت عليه المحكمة الإدارية العليا 1996.

(4) د احمد شوقي محمود، استخدام القانون من اجل التنمية، مجموعة محاضرات قدمت لطلبة دبلوم القانون العام - كلية الحقوق -

جامعة القاهرة فرع الخرطوم 1990م ص 31

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد واجهت الجهود التي قام بها المجلس القومي لرعاية الطفولة في وضع قواعد تشريعية لحظر الختان العديد من العقبات المتمثلة عدم تفهم بعض رجال الدين وبعض التنفيذيين وبعض التشريعيين لضرورة حظر ممارسة ختان الإناث بقانون . وقد ظهر ذلك جليا في سحب نص المادة(13) من مسودة قانون الطفل للعام 2010 والمتعلقة بحظر ختان الإناث بجميع أشكاله ، عندما عرض مشروع القانون علي منضدة مجلس الوزراء⁽¹⁾ لإجازته بغرض رفعه للمجلس الوطني (البرلمان) لإجازته علي الرغم التزام السودان وطنيا⁽²⁾ ودوليا في مكافحة ختان الاناث ، ويبقى الأمل في أن تحقق الاستراتيجية القومية للقضاء علي ختان الإناث 2008-2018 أهدافها لاسيما أنها قد خصصت المحور التاسع من محاورها للدور القانوني⁽³⁾.

إن الجهود مستمرة تشريعا علي مستوي الولايات السودانية البالغة ثمانى عشرة ولاية ، حيث صدرت تشريعات لحظر الختان في ولايات (القضارف والبحر الأحمر وجنوب كردفان وغرب دارفور) . كما تسير الجهود حثيثة لإصدار تشريعات في ولايات (كسلا وشمال كردفان وجنوب دارفور) . ورغم أن النظام الفدرالي المطبق منهاج للحكم في السودان يبقى صدور تشريع مركزي من الأهمية بمكان وهو ما سنعرض له لاحقا .

¹ في اجتماعه يوم 2009/2/5 اسقط مجلس الوزارة المادة (13) من مشروع قانون الطفل للعام 2009 التي تتناول ختان الإناث التزاما بفتوى مجمع الفقه الإسلامي التي تميز بين الختان الضار (الختان الفرعوني) و(ختان السنة) مبيحا الأخيرة وسماه بالختان الشرعي. وليست هذه الفتوى الأولى من مجمع الفقه فإننا نجد أنه في أيار (مايو) 2005 صدرت فتوى عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرئاسة الجمهورية قالت أن ختان السنة "مستحب وواجب، وإذا تم فهو فعل مأجور."

²منها علي سبيل المثال لا الحصر

- إعلان السودان للأمنومة الآمنة 1999م.

- اتفاقية السلام الشامل CPA

- المادة 32 من وثيقة الحقوق في الدستور السوداني والتي تنص على : (تعمل الدولة علي محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيته).

- موجبات الإستراتيجية ربع القرنية 2007 - 2031م.

- السياسات القومية للسكان حسب قرار مجلس الوزراء رقم 48 للعام 2002م الذي يقرأ (أكدت الدراسات المتوفرة عن ممارسة العادات الضارة أن هنالك علاقة بين ختان الإناث ومضاعفات الحمل والولادة وبالرغم من الجهود المبذولة لمحاربة ختان الإناث إلا أن الظاهرة مازالت منتشرة وتمارس علي ما يفوق 80% من الإناث في السودان).

- إستراتيجية وخطة العمل للحد من ختان الإناث بالسودان وزارة الصحة الاتحادية 2001م الموقعة من قبل السيد وزير الصحة. - السياسة القومية لتمكين المرأة الصادر عن وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل مارس 2007م الموقعة من قبل السيد رئيس الجمهورية والتي حددت شيوع ختان الإناث بحسبانه أحد أبرز تحدياتها وهدفت إلى اجتثاث ظاهرة ختان الإناث.

- قرار المجلس الطبي رقم 366 والذي يقرأ: (استنادا إليالقاعدة الأصولية انه لا ضرر ولا ضرار وقد اصدر المجلس الطبي التوصية الآتية: لا يسمح للأطباء ممارسة اي عمل يضر بالإنسان او فيه شبهة ضرر ويشمل ذلك ختان الإناث بكل صوره).

- قرار المجلس الوطني رقم 29 تاريخ 2007/6/20م. الذي أوصي بسن التشريعات اللازمة التي تمنع ختان الإناث وضرورة مكافحة كل العادات مع استنفار كل الجهات ذات العلاقة لدعم هذه الجهود.

³ أعلنت الامينة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة، أميرة الفاضل، انطلاق العمل بالخطة الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث بالبلاد يوم الاحد المقبل، الموافق العاشر من الشهر الجاري. وأوضحت الفاضل ان السودان سيكون خالياً من ختان الاناث بحلول 2018، وأشادت بالمؤشرات الإيجابية التي ظهرت في تقرير الأمنومة الآمنة بانخفاض نسبة الختان في البلاد من 90% إلى 69.4%.

ويمكن تقسيم الدراسة إلى قسمين يخصص الأول لدراسة الجهود الدولية للقضاء علي الظاهرة وموقف السودان منها، بينما نخصص القسم الثاني لدراسة المتطلبات اللازمة لإصدار تشريع سوداني للقضاء علي الظاهرة يتسم بالفاعلية والايجابية .

القسم الاول : حماية حقوق الطفل

1. الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل وموقف السودان منها

إن النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في نظامنا القانوني لم يقتصر علي النصوص المقررة في الدستور لمعالجة ختان الإناث ، إنما امتد إلي التشريعات والقوانين الأخرى وكذلك الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان لمعالجة هذا الموضوع ما يعني أن هناك تآلفاً مع مجموعة النصوص والأحكام الداخلية من أجل كفالة الحقوق والحريات وتنظيم ممارستها.

وفي إطار جهود السودان في التصدي لانتهاك حقوق الطفل شارك السودان ، كما هو معلوم، بوفد رفيع المستوى بقيادة السيد رئيس الجمهورية في سبتمبر 1990 في أكبر تجمع لقيادة دول العالم في تاريخ الأمم المتحدة بنيويورك (170 رئيس دولة ورئيس حكومة) وأجمع المشاركون على مبادرة إنسانية تاريخية غير مسبوقه تستهدف أطفال العالم لحمايتهم وتنميتهم حيث وقع السودان ثم صادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل للعام 1989 م ، تلا ذلك المصادقة على معظم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل على المستويين الدولي والإقليمي ، ولاسيما البرتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والخطة العربية للطفولة وإعلانات المؤتمرات الإسلامية المتعلقة بالطفولة.

عكس هذا الالتزام من قبل الدولة في السودان إيماننا عميقا بقضايا الأطفال بحسبانها شأناً إنسانياً بكل أبعاده التنموية لقطاع عريض من السكان يمثل 48,5% فيالفئة العمرية دون 18 عاماً⁽¹⁾، الأمر الذي يشكل تحدياً كبيراً في الاهتمام بهم ورعايتهم وتقديم الخدمات كافة لهم ، تدعمها بالضرورة رؤية واعية لحماية هذا القطاع العريض من السكان من كل أنواع الاستغلال والإساءة والإهمال من أجل مستقبل واعد بالخير والنماء ، حيث شهدت حقبة التسعينيات من القرن الماضي وما بعدها جهوداً مستمرة لمعالجة قضايا الأطفال على المستوى الوطني وفق منهج حديث النشأة لتقوية التنمية البشرية والأمن الإنساني، وقد أدى هذا الاهتمام إلى مواجهة بين الواقع والرغبة في تغيير هذا الواقع : وذلك استناداً للمحورين أساسيين لإنفاذ حقوق الطفل :

أشار المحور الأول إلأن الأطفال أصحاب حقوق غير قابلة للتجزئة . بينما ألقى المحور الثاني على الدولة المسؤولية الكاملة في تهيئة الظروف المناسبة لإنفاذ هذه الحقوق .

أشار الدستور السوداني الانتقالي للعام 2005 م إلي أهمية إيفاء السودان بالتزاماته الدولية⁽²⁾ منه حيث ورد في الدستور أن جميع الصكوك الدولية التي صادق عليها السودان هي في مقام النصوص الدستورية واجبة النفاذ ، الأمر الذي يتطلب من المشرع اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة لإنفاذ التزام السودان بما التزم .

¹التعداد السكاني للعام 2008

²حيث أكد علي ذلك في المادة(27)

وقد أصدرت الدولة السودانية تنفيذاً لالتزامها بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة وتنفيذها لها وفي إطار التدابير التشريعية قانون الطفل للعام 2004 ثم أعقبه قانون الطفل للعام 2010 الذي شمل حماية الجزء الأكبر من حقوق الطفل السوداني في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية الأمر الذي بعد خطوة واسعة في هذا المجال .

وتنفيذاً لالتزام السودان الناتج من مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل المتمثل في إنشاء الهياكل الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، فقد صدر قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة 1991 حيث يركز عمل المجلس بشكل أساسي على التزامات السودان بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالطفولة التي صادق عليها والأهداف التنموية للألفية الثالثة، كما يركز بشكل أساسي كذلك على المرجعيات الوطنية سالف الذكر. كذلك حيي الدستور المرأة والطفل من العادات الضارة⁽¹⁾ وأشار تحديداً الي حظر ختان الاناث في المادة (14) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل عندما نص علي أن الدولة تحمي حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان

2. ختان الإناث المفهوم والممارسة

يعدّ ختان الإناث ممارسةً متجذرةً العمق في شرائح معينة وواسعة في المجتمع السوداني ، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض المجموعات العرقية المحددة في شمال ووسط السودان مع وجود أقل في بقية الأرجاء . وكما هي الحال في عدة بلدان أخرى يمارس فيها الختان، يسود اعتقاد بأن هذا الأخير كفيل بالمحافظة على أخلاق الفتاة وعفتها وإخلاصها، ما يجعلها مؤهلةً للزواج⁽²⁾

وختان الإناث أو الخفض حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو " أي عملية تتضمن إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الأنثوية دون وجود سبب طبي " ⁽³⁾ وهو بهذا الوصف تعدى على سلامة الجسد ، ويؤدي إلى مضاعفات خطيرة قد تنتهي بالموت ، كما وله مضار نفسية على المدى الطويل لذا فهو مخالف للحق في سلامة الجسد الذي هو حق طبيعي كفله الإسلام وكل المواثيق الدولية .

فبالرغم من الحق في سلامة الجسد يعد من أهم حقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية يمثل ختان الاناث المظهر الأكثر بروزاً في التعدي علي هذا الحق الأمر أثار جدلاً واسعاً في المجتمع وهي ممارسة في غاية الخطورة علي الحياة وسلامة الجسد .

يقع هذا الفعل على البنات ابتداءً من عمر العامين ، ما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الطفل وما يترتب على هذه الممارسة البشعة من آثار صحية جسدية كالنزف والتلوث وللتهابات المزمنة واضطرابات التبول والآلام المتعلقة بالولادة

¹ في المادة (32) من الدستور

² خلافاً لبعض التكوينات السكانية الأفريقية حيث عرف غن قبيلة الفولاني / الفلبي المسلمة وهي قبيلة ضخمة واسعة الانتشار حيث تمتد من وسط السودان الي المحيط الهندي غرباً حيث تتواجد في كل دول الغرب الأفريقي بنسب مختلفة . حيث يبلغ مجموعها الـ 42 مليون نسمة اشتهرت هذه القبيلة بعدم ممارستها لعادة ختان الاناث حيث اشتهرت بتمسكها القوي بالإسلام دينا وخرج منها الامام دان فوديو واحمدو بيلو وهما من ابرز الدعاة في القارة الأفريقية للمزيد راجع د. الطيب عبدالرحيم الفلآتيفي كتابه " الفلاتة في افريقيا"

³ (منظمة الصحة العالمية - تاريخ النشر فبراير-2012 - تاريخ الوصول 25 أكتوبر-2013)

وبعد إجرائها والتعقيدات والمشاكل التي تعاني منها النساء المتزوجات ، وقد تؤدي كذلك للوفاة من جراء عملية أجريت لهن في سن الطفولة ؛ حيث إن هذه العملية ضارة بصحة الأم والطفل معا ، فضلا عن كونه أحد مسببات نقل مرض الايدز وأثار نفسية على المدى البعيد والقريب تتمثل في الهلع والخوف الدائم للبتن من إجراء هذه العملية ، فضلا عن الأضرار الجنسية⁽¹⁾

يمارس الختان او الخفاض (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) بوصفه أحد الطقوس الثقافية أو الدينية في أكثر من سبع وعشرين دولة في أفريقيا⁽²⁾ ويوجد بأعداد أقل في آسيا وبقية مناطق الشرق الأوسط. ويتجاوز عدد الإناث اللاتي أجريت لهن عملية الختان (125) مليوناً. مصر وإثيوبيا ونيجريا والسودان هي أكثر الدول التي تمتلك أعداد فتيات مختونات حول العالم. وكانت الأمم المتحدة قد أعلنت 6 فبراير "يوما عالميا لرفض ختان الإناث" Statement on the International Day Against Female Genital Mutilation. حيث تعد تلك العادة خطرا على صحة الفتيات والنساء⁽³⁾

3. الجهود الدولية لدرء عادة ختان الإناث

صادق السودان علي العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي وفرت الحماية للأطفال من التعديلات كافة، التي تقع عليهم عامة وعلي ممارسة ختان الإناث علي وجه التخصيص ، حيث قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 في المادة الثالثة منه " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ". ثم جاءت المادة الخامسة منه لتنص علي أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية - بالكرامة كما نصت المادة (25) منه مؤكدة حقه في الصحة.

كذلك أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في سنة 1966 مبادئ حماية حقوق الطفل الصحية حيث نصت المادة السابعة " أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية وغير إنسانية أو مهينة علي وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه - للتجارب الطبية او المعملية وغيرها من المواثيق والصكوك الدولية⁽⁴⁾

1 سامي الذيب الحوار المتمدن-العدد: 3853 - 2012 / 9 / 17 - 09:24 المحور: الصحة والسلامة الجسدية والنفسية

2 حسب تقرير منظمة اليونيسيف 2013 UNICEF 9.p.

3 راجع (UNICEF 2013 p. 2 -p. 50 UNICEF 2013 p. 24 - UNFPA-، WHO 2008 ;WHO 2013)

4 منها :

(1) 1945: منع التمييز على اساس الجنس

(2) 1981: منع التمييز ضد المرأة

(3) 1992: محاربة الممارسات التقليدية الضارة : حليلة ورزاي

(4) 1993: اعلان القضاء على العنف ضد المرأة من الجمعية العامة

(5) 1994: تعيين مقرر خاص للعنف ضد المرأة

(6) 2000: قرار مجلس الامن 1325 منع " الايذاء الجنسي

(7) 2003: بروتوكول موبوتو لمنع الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة

(8) 2012: قرار الجمعية العامة بحظر ختان الاناث

1.3. اتفاقية حقوق الطفل

نصت اتفاقية حقوق الطفل للعام 1998 في المادة التاسعة منها علي منع أشكال العنف كافة أو الضرر أو الإساءة البدنية للطفل وتحريرها. عليه فإن ختان الإناث يعد تعذيباً ومعاملة قاسية لا يجوز تعريض الأنثى لها.

2.3 وثائق الأمم المتحدة

1. جاء في التوصية العامة رقم (14) في الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة 1990 أن اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة إذ يقلقها استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى التي تضر بصحة المرأة وعواقبه الوخيمة علي النساء والأطفال..⁽¹⁾
وتوصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة والفعالة بغية القضاء علي ممارسة ختان الإناث وذلك عن طريق:
أ. قيام جامعات أو جمعيات طبية وهيئات أخرى بجمع ونشر بيانات أساسية عن هذه الظاهرة

ب. تقديم الدعم علي الصعيدين الوطني والمحلي إلي التنظيمات النسائية التي تعمل علي القضاء علي ختان الإناث.

ت. وأن تضمن السياسات الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلي القضاء علي ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة ، وأن تطلب المساعدة والمعلومات المنشودة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وكذلك التوصية رقم 24⁽²⁾ ، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2005/59/165) بشأن العمل من أجل القضاء علي الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والبرامجية اللازمة .

4. الجهود الإقليمية

- أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي فقد جاءت المادة 21/1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته حيث تنص علي أن " تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الملائمة للقضاء علي الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر علي رفاهية الطفل وكرامته ونموه العادي وتنميته.
- جاء إعلان داكار حول دور البرلمانين للقضاء علي ختان الإناث 2005 حاضراً رجال السلطة التشريعية علي ضرورة مناصرة التشريعات التي تحظر ختان الإناث
- وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق الإنسان العربي دونما تمييز وقرر حماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف داخلها

1 (مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة التوصية العامة التوصية رقم 14 (ختان الإناث) رقم 24(المادة 12- الصفحتان 211-

212 الفقرتان الفرعيتان (أ، ب)

2(المادة 12 - المرأة والصحة)(2)

- إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في الدول الإسلامية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2005 - 1426 هـ والذي اصدر العديد من التوصيات حيث دعا المؤتمر في محور الصحة وفي مجال حماية الطفل من العنف والاستغلال إلى التالي :

التوصية رقم (10) " ندعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وعلي الممارسات التقليدية او العرفية الضارة مثل زواج الأطفال والخفاض وذلك في ضوء إعلان القاهرة بشأن الآليات القانونية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبرتوكول مابوتووسن التشريعات المناسبة ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية لحماية الفتيات عند الحاجة ".
والاستراتيجيات الوطنية لحماية الفتيات عند الحاجة "

- اعلان القاهرة

خرج المؤتمر بوثيقة "إعلان القاهرة للتشريع وختان الإناث عام 2008 حيث عقد اجتماعاً إقليمياً تحت عنوان "إعلان القاهرة+5" والذي صدرت عنه توصيات عدة أهمها:

1. أن تطبق الحكومات، بالتشاور مع المجتمع المدني، تشريعات محددة بشأن ختان الإناث، وذلك بهدف تأكيد التزامها بمناهضة هذه الممارسة، وضمان حقوق المرأة والفتاة. كما يجب إدراج منع ممارسة ختان الإناث، في حالة إمكان ذلك سياسياً، ضمن التشريعات العامة والتي تتناول أيضاً قضايا أخرى مثل: المساواة بين الجنسين / العنف ضد المرأة / الصحة الإنجابية للمرأة وحقوقها / حقوق الطفل.

2. استخدام القانون أحد مكونات المنهج المتعدد الجوانب لمناهضة ممارسة ختان الإناث. وفي الإطار القومي، فإنه من الضروري أن يكون نشاط المجتمع المدني والحكومات لرفع الوعي وتغيير السلوك نحو ختان الإناث سابقاً للتشريعات أو مصاحباً لها. كما يتعين أن توجه تلك الأنشطة إلى الشعب وتشمل المسؤولين المنتخبين ومسؤولي الحكومة وأعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك قادة المجتمع، والقادة الدينيين ومقدمي الخدمة الصحية والمدرسين، والشباب، والأخصائيين الاجتماعيين، وجميع وسائل الإعلام بما في ذلك الإعلام عبر الإنترنت. وعلى وجه الخصوص، يتعين استهداف الرجال وأعضاء الأسرة بما فيهم الجدات والحموات. كما أن تتنوع الأنشطة طبقاً لإمكانات كل دولة بحيث تشمل اللقاءات المجتمعية، ووسائل الإعلام مثل الإذاعة والمسرح.

5. جهود السودان في التصدي لختان الإناث

بذل السودان جهوداً في التصدي لظاهرة ختان الإناث شأنه شأن العديد من الأقطار العربية والإفريقية كالسنگال

(1)

¹ ي يوليو 1997، أعلنت 40 امرأة من قرية "ماليكونا بامبارا" السنغالية أمام وفد من الصحفيين السنغاليين أن قريتهن قررت التوقف عن ممارسة عادة ختان الإناث. كانت النساء قد اتخذن القرار جنباً إلى جنب مع أزواجهن وعمدة القرية والقيادات الدينية، وذلك على إثر تنفيذ برنامج "توستان" التعليمي في القرية. ورغم أن أهالي "ماليكونا بامبارا" قد تعهدوا من تلقاء أنفسهم القضاء على ختان الإناث، فإن عناصر برنامج "توستان" التعليمي لعبت دوراً محورياً في تعزيز قرارهم إذ شجعت غيرهم على السير في نفس الطريق، فحذت 31 قرية سنغالية أخرى حذوهم والتزمت القضاء على ختان الإناث في مجتمعاتها عند اتخاذ قرارهن التاريخي بالقضاء على ختان الإناث أشارت نساء "ماليكونا بامبارا" إلى مواد من مواثيق حقوق الإنسان كما تحدثن عن آثار الختان الضارة على صحة المرأة. ومثلت النساء مسرحية تتعرض فيها فتاة من القرية للموت متأثرة بنزيف على إثر ختانها. أما الأكثر أهمية على الإطلاق، فهو قيام النساء بمخاطبة القرى الأخرى في كافة أنحاء السنغال لكي يحذو حذوهم.

كما تعلمون فقد صادق السودان علي معظم الصكوك الدولية ذات العلاقة بالطفل في مجال الصحة النفسية والجسدية ومن بينها قضية الختان كما شارك في العديد من النشاطات الدولية والاقليمية في هذا الصدد منها علي سبيل المثال والوفاء بالتزامات السودان الدولية الإقليمية كالأهداف التنموية للألفية الثالثة ، إعلان ومنهاج عمل بكين ، اتفاقية الحقوق الطفل⁽¹⁾، إعلان الأمم المتحدة رقم (٥١) الخاص بالعنف ضد الطفلة ، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المادة (٢١) . إعلان دكاكر حول دور البرلمانين للقضاء علي ختان الإناث ٢٠٠٥ م.، إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في العالم الإسلامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة نوفمبر ٢٠٠٥ م. إعلان الخرطوم الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة : الخرطوم -جمهورية السودان : ٣.٢ فبراير ٢٠٠٩ .

1.5 تقارير السودان أمام لجنة حقوق الإنسان

في التقرير رقم (3) الذي قدمه السودان في 26 يونيو 2006م الي لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعروفة بلجنة (لجنة حقوق الإنسان)⁽²⁾ حيث ورد في مجال الرد علي الملاحظات الختامية التي ابدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الثاني في الفقرة (14) ما يلي من تقرير السودان حيث ورد فيه أن

" ختان الإناث من الموروثات والعادات الضاربة الجذور في المجتمع السوداني ويصنفها القانون الجنائي السوداني من الجراح العمد ، التي يعاقب مرتكبوها بالسجن والغرامة دون المساس بالحق في الدية المنصوص عليه في المادة (139) من القانون ، وقد تصل عقوبة ختان الإناث إلي حد الحكم بالإعدام ، كما تنص عليه المادة (130) من ذات القانون الجنائي للعام 1991"⁽³⁾

وأضاف التقرير⁽⁴⁾ أنه " من المصاعب التي واجهت تطبيق القانون علي مرتكبي تلك الممارسة ، حدوثها بعيدا عن أعين السلطات ووقوعها علي أطفال صغار برضاء أولياء أمورهم ، ... وقد بذلت الحكومة التي تنظم حملات توعية قومية لبث الوعي بإضرار تلك الظاهرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومنظمات رعاية الطفولة البريطانية والأمريكية وجمعية محاربة العادات الضارة ... وعلي سبيل المثال فقد عقدت الأمانة العامة للمجلس القومي للسكان منتدى حوار يهدف إلي وضع قانون مستقل لمحاربة ختان الإناث بالتعاون مع منظمة اليونيسيف . وأوصي ذلك المنتدى بوضع قانون مستقل لمحاربة تلك الظاهرة ويتوقع ان توضع تلك التوصيات موضع التنفيذ قريبا " انتهى التقرير . كما أشار ذات التقرير في الفقرة (157)

برنامج توستان التعليمي تعني كلمة "توستان" بلغة "وولوف" السنغالية "اختراق" أو "قفزة للأمام". و"توستان" هي منظمة غير حكومية دولية تعليمية تأسست في عام 1991 في السنغال وترمي إلى تمكين العامة من اتخاذ قرارات واعية تخدم تنمية اوضاعهم الشخصية والمجتمعية ، وذلك من خلال رفع الوعي العام. وتمثلت الأهداف المحددة للبرنامج التعليمي المنفذ في القرى السنغالية فيما يلي :

• الحد من الأمية

• تعزيز التنمية الذاتية من خلال استخدام المواد التعليمية الملائمة

• توفير برنامج نموذجي للتعليم الأساسي يمكن تطبيقه في أماكن أخرى

المادة ١٩ من الاتفاقية

2 بموجب المادة (40) من العهد

3 تقرير لجنة حقوق الإنسان للعام 2006 ص 5-7 .

4 في ص (7-6) من التقرير

(منه في إطار جهوده لمكافحة الختان إلي ان " الحكومة ممثلة في المجلس الطبي السوداني اصدرت قرارا يمنع الأطباء في السودان من ممارسة عمليات ختان الإناث ، كما قامت الدولة بتمويل العديد من حملات التوعية بمضار ختان الإناث " وجاء في الفقرة (158) من ذات التقرير انه " وعلي المستوى الديني ، أصدر مجلس الإفتاء الشرعي فتوي شرعية ، حرم بموجبها الختان الفرعوني الذي يمثل أسوأ أنواع ختان الأنثى "(1)

2.5 السياسة القومية للسكان

صدرت بقرار مجلس الوزراء السوداني رقم (48) للعام 2002 م والتي ورد بها " أن الدراسات المتوافرة عن ممارسة العادات الضارة قد أكدت العلاقة بين ختان الإناث ومضاعفات الحمل والولادة ، وبالرغم من الجهود المبذولة لختان الإناث إلا أن الظاهرة منتشرة وتمارس علي ما يفوق ال 80% من الإناث بالسودان .

وقد تبنت الدولة الاستراتيجية القومية لختان الإناث (2008-2018) بالشراكة مع المنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وناشطات لمنهضة العنف ضد المرأة والطفل وتصادق الدولة كذلك على المواثيق الدولية والاتفاقات الإقليمية التي تعمل على حماية حقوق الطفل ليأتي التزام السودان بالأمومة الآمنة.

القسم الثاني : شروط أداء القانون لدوره في درء العادات والتقاليد

6. شروط أداء القانون لدوره في درء ختان الإناث ينظر الفقه إلى القاعدة القانونية من عدة جوانب سواء من حيث محتواها المادي أو من حيث طبيعة الجهة التي وضعها (الجانب العضوي أو من حيث الغاية ... الخ ، هذا ويعد الجانب المرتبط بالوظيفة المنوطة بها أهم زاوية تحلل خلالها القاعدة القانونية ، إذ إن القانون علي عكس ما يذهب إليه البعض لا يعكس دوما الواقع الاجتماعي في مختلف جوانبه ، بل كثيرا ما يطلب منه إعادة هيكلة بعض أنماط السلوك الاجتماعي وإعادة ترتيب الأولويات وغيرها من القيم الاجتماعية ، فيطلب من القانون إعداد تصورات جديدة لأنماط سلوكيتين إرساؤها في المجتمع ، كما يسعى إلى حظر ومنع تصرفات سلبية اعتاد الأفراد عليها. فلم يعد القانون يعكس ما هو موجود في الميدان الاجتماعي ، بل ينشئ ويخلق ما هو غير موجود وما قد يكون بعيدا عن الواقع الاجتماعي.

وقد ادي التطور الذي عرفه المجتمع في مختلف المجالات إلى استبعاد الأنماط القديمة لإنتاج القانون والمتمثلة في الأعراف والتقاليد واستبدالها بألية التشريع الوضعي الصادر عن الحكومة. ليس هذا فحسب وإنما أضحى للقانون دوراً رياديّاً تجاوز به الأدوار التقليدية التي كان يسدها ، فأضحى القانون عنصراً فاعلاً من عناصر تحقيق التنمية في مفهومها الشامل (الاقتصادي والسياسي والاجتماعي .. الخ) ، لا ينفصل عنها وذلك من خلال أداء أدوار إيجابية جديدة حيث يبادر إلى التنبؤ بالظواهر السالبة قبل وقوعها والعمل على التصدي لها بالمعالجة ، بعد أن كان القانون التقليدي يتخذ موقفا سلبيا بعدم التدخل في حركة المجتمع إلا رد فعل لسلوك محدد ومعين ، حيث يبادر القانون - بالفهم الحديث- إلى استشراف حل المشكلات قبل إفراز آثارها السالبة بالتدخل وفرض أساليب معالجة القصور المجتمعي في شتي مناحي الحياة قبل أن يظهر هذا القصور إبالواقع المعاش فيأى صورة من الصور ، ولقد أدي الطابع المعقد والمركب للنشاطات

¹ يمكن الاطلاع علي التقرير الدوري الثاني الذي قدمه السودان والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في هذه التقارير انظر الوثائق (CCPR/C/SR/75/Add.2)

الحكومية التي تتولاها السلطة العامة في الدولة إلى تكييف القاعدة القانونية من حيث محتواها ، ومن حيث شكلها ومن حيث دورها ، لكي تتمكن من تسخيرها لتحقيق مختلف البرامج المسطرة وتجسيد الأهداف التنموية المرسومة .

وعلي هذا الأساس تعد القاعدة القانونية وسيلة للحكم وآلة لتجسيد وتحقيق غرض الوظيفة الحكومية وآلة لتحقيق التنمية بمفهومها الكلي ، فسواء الهيئة التشريعية أو الهيئة التنفيذية، تكاد تحتكر وظيفة التشريع وصنع القواعد القانونية.

نستطيع من خلال دراسة كتابات الباحثين في مجال توظيف القانون من أجل التنمية، ومن خلال واقع القانون في الدول النامية أن نقرر أن هناك عدداً من الشروط التي يتعين توافرها حتى نستطيع أن نضع تشريعاً قادراً على توجيه السلوك المتمثل في التخلي عن العادات والتقاليد الضارة الراسخة والضاربة بجذورها في عمق المجتمع (ويمثل ختان الإناث مثل حيوي علي ذلك) نحو سلوك يدعم التوجه الإيجابي للمجتمع لوأد تلك الظاهرة وليدة العادات والتقاليد غير المرتبطة بالدين كما يزعم البعض بغير حق ، قانون يراعي في تجريم ممارسة تجريم ختان الإناث طبيعة الفعل الخاصة المتمثلة في أن الجناة هم أقرباء المجني عليه علاوة علي انتفاء سوء النية لديهم إلى حد ما⁽¹⁾:

فإذا كنا بصدد قانون فعال يسهم في وأد هذه العادة فإنه تتعين المناداة بضرورة توافر عناصر عديدة يمكن إجمالها في ضرورة إجراء الدراسة الدقيقة للمجتمع ، ثم توافر قدرة الدولة علي تنفيذ القانون (إصداراً وتطبيقاً) من ناحية ، وقدرة المواطن علي طاعة القانون كما يتعين العمل على سد الثغرات أمام فرص التلاعب بالقانون . وسوف أتناول هذه الشروط ببعض التفصيل كما يلي:

1.6 الدراسة الدقيقة الشاملة للمجتمع:

لا يجوز الإقدام على وضع تشريع يستهدف تغيير الأوضاع والسلوك في مجتمع ما بهدف تجاوز هذه العادة المتجذرة في المجتمع فيه إلا بعد إجراء دراسة دقيقة وشاملة لكل ظروف وطبيعة إنسان هذا المجتمع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والجغرافية الخاصة بهذا المجتمع بالذات. بل والظروف الدولية المحيطة بهذا المجتمع أيضاً ، مع تكييف الدراسة بصفة خاصة على الجماعة المخاطبة بالقانون في القري والحضر بالذات إذا ما كان القانون خاصاً بجماعة بعينها في داخل المجتمع مثل بعض الأطباء أو الممرضين والقابلات، والكثير منوالجدات ، وبعض رجال الدين الإسلامي ، وغيرها من الفئات الداعمة لعملية الختان. وتكون عملية وضع التشريع تالية لتلك الدراسة بحيث يوضع على نحو يمكنه من تحقيق هدفه في ضوء الظروف الحقيقية لمجتمعه بالذات ، ولا يسعف في هذا الحال نقل القانون من دولة إلى أخرى ما لم يثبت توافق ذلك القانون تماماً مع ظروف الدولة المنقول إليها ولا يجوز أيضاً تصور إمكان نقل قانون ناجح من دولة إلى دولة أخرى استناداً إلى تماثل الدولتين في بعض الصفات، ذلك أن الاتحاد في تلك الصفات لا يحول دون التباين الكامل في الظروف الواقعية لكنتا الدولتين في الكثير من الحالات⁽²⁾.

1د أحمد المفتي جلسة تفكيرية حول ختان الإناث في التشريعات الوطنية والقانون الدولي وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي مركز المرأة لحقوق الإنسان

²Black D. Black, The behavior of law, New York 1976 .

(1976; 1989, 1993.)

ولا شك أن عملية استيراد القوانين سواء من الدول المتقدمة أو من دول متخلفة أخرى هي التي أدت إلى تحول تلك القوانين في العديد من الدول المختلفة إلى مجرد قوانين شكلية غير قابلة للتنفيذ وغير قادرة على أحدث أي لون من ألوان التغيير الحقيقي لأوضاع المجتمع وقيادتها نحو التنمية⁽¹⁾.

2.6 مواجهة القانون للأسباب الجذرية لختان الإناث :

حتى يتسنى للقانون أن يسهم في عملية وأد هذه العادة فإنه لا يجوز أن يتجه إلى مجرد محاولة التغلب على ظاهرة الختان التي تبدو على سطح المجتمع وإنما يتعين تعرف العوامل أو المسببات الجذرية لمظاهر الختان ثم العمل على توجيه القانون نحو التغلب على تلك العوامل أو المسببات في توقف بذلك المصدر الأصلي الذي يبعث في المجتمع المظهر وتلاشيته⁽²⁾ وهكذا فإنه يتعين على القانون أن يتجه أساساً إلى التغلب على تلك المسببات الجذرية التي تحول دون إقلاع المجتمع عن هذه الممارسة حيث يعزي البعض تمسكه بعادة الختان إلى أسباب دينية كما سبق أن أوضحنا ويرى جانب آخر منهم أن ختان الإناث يعمل على المحافظة على عفتهم وشرفهم ، وهنا يظهر تكامل الأدوار بين علم الاجتماع الذي يتكفل بتحديد جذور المشكلة بدراسة المجتمعات المحلية وتحدي ميولها واتجاهاتها والعمل على تعديل المفاهيم الخاطئة، من ناحية وبين منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تنوير المجتمع حول مضر تلك الممارسات من ناحية ثانية وفق خطة استراتيجية تضعها الدولة من ناحية ثالثة. ومن هنا لا بد من وجود قدر كبير من التنسيق والتفاعل بين القطاعات القانونية والاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني تحت مظلة الجهد الحكومي .

3.6 إمكانية إطاعة القانون:

يتعين في القانون الرامي إلى إحداث تغيير أوضاع المجتمع نحو تحقيق وأد الختان أن يكون بإمكان المخاطب بحكمه أن يمثل له بأن لا يضعه القانون في وضع لا يمكن احتماله أو يفرض عليه وضعاً لا تتوافر إمكانيات تحقيقه. فالقانون الذي يرمي إلى محاربة الظاهرة لا يمكن أن يحقق هدفه بمجرد تقرير عقوبة جنائية عن ارتكاب فعل الختان ذلك أن الممارس لفعل الختان له مبرراته التي يسند بعضها إلى الدين والبعض الآخر إلى العادة والتقليد ومظاهر الشرف وصور عفة المختونة وما شاكل ذلك لا يمكنه إطاعة هذا القانون حيث تضعه تلك الطاعة في وضع اجتماعي لا يمكنه هو أو هي أو أسرته احتمالها من خلال الوصمة التي يطلقها المجتمع على الفتاة غير المختونة⁽³⁾.

¹Baumgartner The constitution of interests. Beyond the politics of rights, New York 1999.

²فهناك العديد من القنوات والاعتقادات التي تدفعهم لممارسة ختان الإناث منها على سبيل المثال لا الحصر انه عمل حث عليه الأديان ويسرع نمو الطفلة الى انثى , يحافظ على العفة - تلامس الملابس واحتكاكها بالبظر يثير البنت فيجب ختانها , يعطها النظافة والنقاء , يعطى الجهاز التناسلي الشكل الجميل يزيد الفرصة في الزواج - الأزواج لا يتزوجون الأنثى غير المختونة - حتى لا يمنع الحمل وتزيد الخصوبة - البظر يفرز إفرازات قاتلة للحيوانات المنوية - يمنع الخيانة الزوجية - يعطها احساس الامومة - يزيد من متعة الرجل - بظر الانثى ممكن ان يجرح عضو الرجل - الفرج له أسنان تضر الرجل والبظر آخر سن يجب قلعه - بظر الانثى ممكن ان يجعل الزوج عاجزاً جنسياً - بظر الانثى ممكن ان يجرح رأس الطفل اثناء الولادة وقد يؤدي إلى وفاته .

³ للمزيد حول هذا الموضوع راجع حقوق الانسان : دليل للبرلمانيين. شارك في نشره الاتحاد الدولي ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان 2005

4.6 قدرة السلطة على تنفيذ القانون:

حين تضع الدولة قانوناً هادفاً لتغيير الأوضاع تحقيقاً للتنمية فإن تحقيق هذا الهدف لا يتأتى إلا إذا توافرت سلطة الدولة إمكان تنفيذ هذا القانون أو فرض الالتزام بحكمه ، فالدولة حين تصدر تشريعاً لفرض الالتزام على الجميع بحظر ممارسة عادة الختان بكل أشكاله بهدف حماية الحق في الحياة وتحقيق أقصى قدر من الحماية الصحية في المجتمع ، فإن ذلك الهدف لن يتحقق إذا لم يكن لدى الدولة الإمكانيات اللازمة لتوفير آليات الرقابة المزودة بالإمكانات المادية والبشرية المدربة والمحفزة جيداً وقبل كل ذلك لابد من تهيئة البيئة المناسبة بالعمل على تعديل المفاهيم الخاطئة في المجتمع والسعي لخلق رأي عام غالب ومؤيد لفكرة درء الختان حيث تتوافر القناعة المجتمعية بضرورة اطاعة القانون كما سيأتي⁽¹⁾.

5.6 تقدير المخاطب بالقانون لمصلحته في إطاعته⁽²⁾:

عادة ما يفرض القانون الهادف إلى تغيير الأوضاع وتحقيق التنمية (قانون حظر الختان علي سبيل المثال) تغييراً في السلوك أو سلوكاً جديداً من جانب الفرد العادي أو سلطة الدولة ، ويكون المخاطب بحكم هذا القانون بين خيارين هما أن يطيع هذا القانون أو أن لا يطيعه ويتحقق هدف القانون إذا قرر المخاطب إطاعة حكمه ولا يتحقق هذا الهدف في الحالة العكسية. وحين يقرر المخاطب بالقانون إطاعته أو عدم إطاعته فإنه يقوم بحساب المزايا التي تعود عليه والخسائر أو التضحيات التي يتكبدها في حالة الطاعة وفي حالة عدم الطاعة ويقرر إطاعة القانون إذا تبين له أن مصلحته تتحقق في حالة الطاعة نظراً لأن مزاياها ستكون أكثر من خسائرها ، ويقرر عدم الطاعة في الحالة العكسية.

1.5.6 التقدير الخاص بالقانون:

وتقدير المخاطب بالقانون لمصلحته في الطاعة تشتمل على:

أ. تقييمه للعقوبات التي يقررها القانون لمخالفته أو التضحيات التي يفرضها وتقييمه أيضاً للفوائد التي يقدمها القانون لمن يمثل لحكمه . ويختلف تقييم العقوبات والتضحيات والفوائد من مخاطب إلى آخر فعقوبة الغرامة التي تقدر بعشرة آلاف جنيه مثلاً قد تعد رادعاً مخيفاً لشخص فقير في حين أنها لا تمثل رادعاً كافياً لشخص غني. ولا يتوقف حساب المخاطب بالقانون لمصلحته في ضوء العقوبات والتضحيات والمثوبات التي يقررها القانون على مجرد ما ينص عليه القانون.

ب. وإنما يدخل في حسابه دائماً قدرة السلطة الفعلية في التحقيق الفعلي لتلك العقوبات أو تلك المثوبات ، وهو في ذلك يقدر تلك القدرة بتجربته الشخصية وبتجارب الآخرين وبالتاريخ السابق وبالسمة السائدة عن السلطة القائمة على تنفيذ القانون.

¹Somech, A. and Drach-Zahavy, A. (2002) <Relative Power and Influence Strategy: The Effects

>, of Agent/Target Organizational Power on Supervisors> Choice of Influence Strategies

.Journal of Organizational Behavior 23:

"ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية Le phénomène de l'ineffectivité des normes juridiques en droit positif algérien p103-105²

في القانون الوضعي الجزائري

فالمواطنة التي تعلم بأن هناك قانوناً يقرر عقوبة جنائية عن ارتكاب الختان قد تجد أن مصلحتها تتحقق بارتكاب فعل الختان لأنه رغمًا عن علمها بالعقوبة الجنائية لأنها قد قدرت أن السلطة لن تكتشف فعلتها، ليس هذا فحسب، وإنما قد لا توقع عليها العقوبة⁽¹⁾ إنكشفت فعلتها، ثم إن هناك عديد العوامل التي تصعب من مهمة الجهاز التنفيذي في اكتشاف الفعل ومطاردة الجناة لانعدام الآليات الملائمة لذلك، وعجز الجهاز القضائي في توقيع العقاب للطبيعة الخاصة للفعل كما سبق أن أوضحنا.

لان الجريمة قد ترتكب في خفاء وتكتم بتواطؤ من أفراد الأسرة أو العائلة .

2,5,6 التقدير الخاص بالوسط الاجتماعي:

وحيث يقوم المخاطب بحكم القانون بحساب مصلحته فإنه لا يدخل في تقديره مجرد العقوبات والمثوبات التي يقرها القانون للمخاطب وإنما يدخل في تقديره أيضاً العقوبات والمثوبات التي يفرضها الوسط الاجتماعي المحيط للامتثال وعدم الامتثال لحكم هذا القانون. وفي بعض الأحيان تكون العقوبات والمثوبات التي يفرضها المحيط الاجتماعي موجهة نحو إحداث سلوك اجتماعي مناقض للسلوك الذي يتطلبه القانون، فالوصمة التي توصم بها غير المختونة تكون أحياناً لدى البعض أشد من أي عقوبة جنائية يمكن أن توقع عليها. فهذه التقديرات يتعين علي واضح القانون مراعاتها⁽²⁾ وهنا نعود إلى أهمية خلق البيئة المناسبة وتهيئة الأجواء قبل إصدار التشريع وهنا نشير إلى ضرورة الاسترشاد بتجارب الدول النظيرة لنا سواء علي المستوي الأفريقي أو المستوي العربي، مع مراعاة عدم النقل الحرفي

وقد تصدر العقوبات والمثوبات النابعة من المحيط الاجتماعي من داخل الجماعة التي ينتهي إليها المخاطب بحكم القانون ذاته، حيث يمكن أن يواجه الشخص المنتهي إلى عائلة أو عشيرة معينة بعقاب اجتماعي من عائلته أو عشيرته في حالة التزامه بحكم القانون الذي يوجب الابتعاد عن الختان، ويحصل على استحسان وتعاطف كبير من جانب عائلته أو عشيرته في حالة مخالفته لهذا القانون لصالح أفراد تلك العائلة أو العشيرة. وقد يواجه المخاطب بالقانون بعقاب اجتماعي من جانب مجتمعه التي ينتهي إليه في حالة التزامه بحكم القانون الذي يوجب عدم الختان، (كالاتقاد الملازم للبعض بان غير المختونة قد تقل فرصها في الزواج بأن لا تجد لها زوجاً في المستقبل)

3.5.6 التقدير الخاص بالالتزام الفكري أو العقدي:

لا يقيم المخاطب بحكم القانون مصلحته في إطاعة القانون بالموازنة بين العقوبات والمثوبات التي يقرها القانون والتي يقرها محيطه الاجتماعي فقط، وإنما يدخل في تلك الموازنة العقوبات والمثوبات التي يفرضها التزامه الفكري أو العقدي أو الديني، فالقانون قد يقيم نظاماً يحظر الختان ويزوده بقدر كبير من المثوبات أو الحوافز يتمثل في دعم الدولة للأسر الممتنعة عن ممارستها مادياً ومعنوياً علي سبيل المثال وتوفير المزايا لها، وفقاً لهذا النظام، ولكن المخاطب بحكم هذا النظام قد لا يستجيب له نظراً لأن التزامه الديني يتضمن عقاباً للختان بحسبانه نوعاً من الأشياء غير المحظورة دينياً ليس هذا فحسب بل ويثاب الفاعل دينياً علي إجراء ختان الإناث، وعلى العكس فإن القانون قد يقيم نظاماً للمساعدة

¹ ظاهرة عدم فاعلية القواعد القانونية - المرجع السابق ص 105

² للمزيد حول هذا الموضوع راجع د مصطفى العوجي، الامن الاجتماعي مقوماته - تقنياته - ارتباطه بالتربية المدنية، مؤسسة نوفل بيروت

1983م

الاجتماعية للفقراء ولا يقرر أية مزايا لقاء الإسهام في ذلك النظام ولكن القانون يلقي تجاوباً كبيراً من الأفراد الملتزمين دينياً نظراً لما يقدمه التزامهم الديني من مثرات لقاء الإسهام في مثل ذلك النظام.

ويختلف أثر العقوبات والمثوبات الناتجة عن اللاتزام الفكري أو العقيدي أو الديني باختلاف درجة ذلك اللاتزام وشيوعه حيث يمكن أن يبلغ في بعض الأحوال إلى درجة من القوة والشروع إلى حد يلغي كل أثر للعقوبات والمثوبات التي يقرها القانون في صدد موضوعات معينة (ختان الإناث) في القرى والمناطق الريفية وأطراف المدن مثلاً ، في حين أن ذلك اللاتزام قد يتدنى في بعض الأوقات أو الأماكن إلى درجة لا تشكل مثرات أو عقوباته أي أثر في حسابات المخاطب بحكم القانون أو أن تشكل مجرد قيمة ثانوية قليلة الأهمية كبعض المدن⁽¹⁾

4.5.6 تجميع التقديرات وأهمية مراعاة القيم الأصلية في المجتمع:

وترتيباً على ما تقدم فإن واضعي القانون الرامي إلى إيجاد أوضاع جديدة تهدف إلى تحقيق حظر ختان الإناث ، عليهم أن يقرروا قيمة العقوبات والمثوبات التي يفرضها المحيط الاجتماعي والتي يفرضها اللاتزام الفكري أو العقيدي أو الديني على المخاطب بحكم القانون وأن يقدروا تلك العقوبات والمثوبات، لا من وجهة نظرهم هم-المشرعين- وإنما من وجهة النظر الحقيقية لذات المخاطبين بحكم القانون ذلك أن بعض تلك العقوبات أو المثرات قد لا تشكل أية قيمة في اعتقاد واضع القانون في حين أنها قد تشكل قيمة لا تعادلها قيمة أخرى لدى المخاطب بحكم القانون.

وحيث يتوافر لدى واضعي التشريع التقييم الصحيح لتقدير المخاطبين بحكم هذا التشريع لمحصلة العقوبات والمثوبات الناتجة عن محيطهم الاجتماعي والتزامهم الفكري أو العقيدي أو الديني ، فإنهم يزودون تشريعهم بالمقدر المناسب من العقوبات والمثوبات التي تؤكد أن حسابات المخاطب بالتشريع ستسفر عن تيقنه بتحقيق مصلحته بإطاعته لهذا التشريع نظراً لزيادة جملة المثرات التي ستتحقق له عن جملة التضحيات التي سيتحملها في حالة طاعته لهذا التشريع. وهذا لا يتحقق إلا بالعمل الجاد والممنهج والاستراتيجي في مجال التوعية بمضار هذه العادة ، وهو ما يلقي علي عاتق الفاعلين عبئاً ثقيلاً في النشر والتنوير والتبصير الإيجابي - العلمي والاجتماعي والديني - في المجتمعات المخاطبة بالقانون⁽²⁾

وهكذا فإنه كلما كانت العقوبات والمثوبات الناتجة عن المحيط الاجتماعي واللاتزام الفكري أو العقيدي أو الديني كبيرة القدر وموجهة للسلوك نحو اتجاه متوافق مع ما يرمي إليه التشريع كلما قلت حاجة ذلك التشريع إلى تزويده بالعقوبات والمثوبات وكلما توافر اليقين بتجاوب المخاطبين مع حكم التشريع ومن ثم تحقيقه للهدف المقصود منه ، ولذا فإن التشريع الناجح في مجال التنمية هو التشريع الذي يتحقق فيه التجاوب مع القيم الإيجابية الأصلية في المجتمع والقيم الفكرية والعقيدية والدينية الإيجابية لدى المخاطبين بحكم القانون.

حيث يضمن بذلك الامتثال الطوعي للمخاطبين لتحقيق أهداف التشريع باستخدام أقل من قوة الإكراه وباستخدام أدنى قدر من الإمكانيات المادية اللازمة لتوفير المثرات وفي ذلك تقرر وثيقة صادرة عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية للأمم المتحدة " أن هناك أمراً مهماً في الدول النامية وهو الحاجة إلى البناء على الأسس

¹د مصطفى العوجي - ، الامن الاجتماعي مقوماته المرجع ص 127

²ريتشارد إبستين "قوانين بسيطة لعالم معقد" (كيمبريدج، ماساتشوستس: مطبعة جامعة هارفرد، 1995)، صفحة 21:

الاجتماعية والثقافية الموجودة بالفعل فيها ، فعبر القرون كونت العديد من الدول النامية نظماً اجتماعية أثبتت استقرارها وإمكان الاعتماد عليها وفائدتها الكبرى للمواطنين ، وهذه النظم التي من أمثلتها الأسر الممتدة والحكم الذاتي المحلي من خلال المجالس القبلية وكبار القرية وأساليب الأمن الاجتماعي الأهلي لكبار السن والمعاقين ، يجب أن تدعم وتقوى. وقد حدثت معاناة من محاولات غير سليمة لإدخال أنظمة منقولة من الخارج للمعونة الاجتماعية فلم تثبت هذه المحاولات عدم جدواها وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها بل أنها أدت إلى توليد معارضة لكل إجراءات التنمية المستجلبية من الخارج. فلا بد من حسن توظيف تلك الآليات في النضال ضد عادة الختان⁽¹⁾

ومن ناحية أخرى فإن المشرع حين يتجه إلى إصدار قانون يرمي إلى مقاومة إحدى الممارسات السلبية في المجتمع التي يدفع المخاطب بحكم القانون إلى التمسك بها بحكم قدر كبير من العقوبات والمثوبات الصادرة من المحيط الاجتماعي ، أو من فهمه لالتزامه الفكري أو العقيدي فإن هذا القانون يتعين أن يزود بقدر كبير من العقوبات أو المثوبات على نحو ترجع معه مصلحة المخاطب بالقانون في حالة امتثاله له ما يحقق له من مصلحة في حالة مخالفته ، وتوضيحا لذلك إن المشرع إذا أراد أن يقاوم ظاهرة الختان فإنه سيواجه بعقوبات ومثوبات كبيرة نابعة من المحيط الاجتماعي تدفع المخاطب بحكم القانون الرامي إلى محاربة أي من هاتين الظاهرتين إلى عدم الامتثال لحكم هذا القانون ، وهنا يتعين أن يزود القانون بقدر من العقوبات الجسيمة وبأساليب فعالة للكشف عن وقوع الفعل وتوقيع العقوبة عنه على نحو يجعل مصلحة المخاطب في أن يمتنع عن ارتكاب هذا الفعل راجحة على مصلحته في ارتكابه.

7. سد الثغرات أمام فرص التلاعب بالقانون:

قد يوضع التشريع أصلاً من أجل تحقيق هدف مهم من أهداف تنمية المجتمع، ولكن ثغرات معينة فيه قد تفتح المجال للتلاعب به لتحقيق مصالح خاصة معينة والحيلولة دون تحقق الهدف الأصلي الذي وضع من أجله.

فقد يوضع تشريع معين لتشجيع عموم المواطنين على عدم ممارسة عادة الختان بهدف تحقيق التنمية البشرية وضمان السلامة الصحية وتقليل نسب وفيات الأطفال والأمهات وضمان التنشئة الصحية السليمة ، وغيرها من الأهداف المحققة للتنمية ، ولكن ذلك التشريع قد يتضمن ثغرة في نصوصه أو في أساليب الرقابة على تنفيذه على نحو يسمح لفئات قليلة من بعض الأطباء أو القابلات وهن يمارسن هذا الممارسة ، أو بعض المجتمعات على ممارسة هذه العادة.

لذلك فإن واضعي التشريعات الرامية لتحقيق حظر هذه العادة يتعين أن يراعوا الدقة في وضع تلك التشريعات ، ووضع الضوابط التي تكفل تنفيذ القانون على النحو الذي يحقق هدفه التنموي دون إمكان التلاعب به ، وذلك مع ملاحظة التغلب على الدور الكبير الذي تلعبه مظاهر الفساد الإداري في التمكين من القيام بمختلف أساليب التلاعب بالقانون⁽²⁾

¹¹- تقرير التقدم المحرز في تحقيق أهداف الالفية للتنمية اعداد UNDP-LEBANON.

^{*}(ومن أمثلة ذلك الوضع أن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت عددا من القوانين خلال القرن التاسع عشر Homestead laws of the U.S.A., Desert , forestry and mining land Acts. وذلك لتعمير المناطق غير المأهولة في أمريكا واستغلال الثروات فيها ولكن قلة من الرأسماليين استطاعت أن تسيطر على معظم تلك المناطق عن طريق مختلف أساليب التحايل لاستغلالها في أعمال المضاربة على نحو يتناقض مع الهدف الأصلي لتلك القوانين التي كانت ترمي إلى توسيع نطاق التملك ليشمل أكبر عدد من الأفراد. ولذلك فإن واضعي مشروع قانون استصلاح أرض الغرب القاحلة في عام 1900 كانوا حريصين على وضع الضوابط المحكمة لحماية الأرض الجديدة من المحتكرين الرأسماليين

مع ملاحظة أن ختان الإناث في الغالب الأعم يقع علي طفلة مفتقدة لعنصر الإدراك ، وان من يشرف علي الممارسة هو من الأقرباء او الأوصياء القانونيين ، فضلا عن حسن النية المحيط بالمسألة .

8. خلق الحافز الإيجابي لتنفيذ القانون

ساد الاعتقاد زمنا لدي الكثير من المخاطبين بالقواعد القانونية أنها تفرض العقاب علي من يخالف أحكامها ، وقد نسوا ونسي أيضا معهم بعض المشرعين ، فالقانون بقدر حرصه علي ضمان حسن تنفيذه من خلال ربطه بعنصر الجزاء ، يحرص بذات الوقت علي إثابة من يلتزم لخلق الدافع للآخرين وصنع الأسوة الحسنة والقودة الصالحة ولست الآن في مقام حصر هذا المثوبات بقدر حرصي علي غرس الفكرة في ذهن المشرع السوداني ، خاصة إذا ما كان الامتناع ذو صبغة جماعية كما في بعض المجتمعات الصغيرة كالقرى والمدن الطرفية حيث تنتشر الظاهرة علي سبيل .

9. الإعلام بالقانون:

إن استخدام القانون للإسهام في درء العادة يفترض احتواء ذلك القانون على توجيه العاملين بالدولة والمواطنين العاديين نحو سلوك جديد يتعين عليهم الالتزام به ، ولكن إتباع هذا السلوك لن يتحقق بصورة سليمة ما لم يتم إعلام المخاطبين كافة بحكم هذا القانون بصورة مؤكدة ودقيقة بالسلوك المطلوب منهم.

وفي الدول المتقدمة تقوم الدولة بنشر القانون في الجريدة الرسمية⁽¹⁾ ويتبع ذلك النشر فوراً نشر متتابع من جانب العديد من دور النشر والهيئات القانونية والعلمية التي تقوم بنشر القوانين على نطاق واسع جداً على كل القانونيين والمعينين بالأمر ونشر الأحكام القضائية ذات العلاقة بالقانون ، وإصدار فهارس تبين القوانين والأحكام الصادرة في كل موضوع حتى أحدث وقت. وفي ذات الوقت فإن إصدار التشريعات - في تلك الدول - عادة ما يسبقه طرح لمشروعاتها في وسائل الإعلام وتبادل الرأي حولها على نطاق واسع بواسطة الرأي العام ومختلف جماعات المصالح المعنية بالأمر سيما المجتمع المدني على نحو يتيح أوسع فرصة ممكنة للمخاطبين بحكم القانون أن يعلموا بما يتطلبه هذا القانون من التزامات سلوكية مفروضة عليهم ، خاصة مع ما يقترن مع ما سبق من ارتفاع مستوى التعليم في تلك الدول والقدرة الواسعة للمواطنين على حيازة وسائل الإعلام.

ولكن الوضع القائم في الدول المتخلفة يتميز بالضعف الشديد في مجال الإعلام بالقانون ، فالدستور أو التشريع قد يسمح بنفاذ التشريع من وقت التصديق عليه من جانب السلطة المختصة وقبل النشر فتصدر بذلك تشريعات وتصبح نافذة دون أن يعلم عنها شيء حتى من جانب أكثر المتخصصين بل ومن جانب المحاكم ذاتها كما في بعض الحالات⁽²⁾.

المضاربين وأن تكون الأرض الجديدة بالفعل لمن سيقومون فيها ويقومون باستغلالها بالفعل فنجد المشروع في تحقيق هدفه في صورة آلاف العائلات التي تملك أراضي هذا المشروع وأقامت عليه بالفعل.

¹Cohen, Stanley. 1995. Denial and Acknowledgement: The Impact of Information about Human Rights Violations. Jerusalem: Centre for Human Rights, the Hebrew University of Jerusalem .

²في بعض الحالات، قد تساعد التكنولوجيا على تسهيل الإجراءات، كما هو الحال في أندهرابراديش في الهند حيث قلّصت الحوسبة الوقت المطلوب لتسجيل تغيير ملكية الأرض من عشرة أيام إلى ساعة واحدة، ولكن ببساطة وفي معظم الحالات يبقى التخلص من عدد الهيئات المعنية

وقد يتطلب الدستور أو التشريع لنهاذ التشريع في الدول المتخلفة أن يتم نشره في الجريدة الرسمية فيقتصر النشر على تلك الجريدة أو على عدد محدود جداً من الدوريات المتخصصة بالإضافة إليها ، وتكون وسائل النشر لما يصدر من لوائح ونشرات تفصيلية لتلك التشريعات وما يصدر من أحكام قضائية متعلقة بها غاية في الضعف ومتأخرة جداً بحيث يكون العلم بالقانون وكيفية تطبيقه عسيراً جداً ومتأخراً جداً بالنسبة للمتخصصين في مجال القانون ويصبح منعدياً تقريباً بالنسبة لعموم المواطنين خاصة مع انتشار الأمية وضعف الوعي بالقانون وصدور معظم القوانين دون مناقشات علنية مسبقة يسمح فيها صوت الرأي العام أو الطوائف المخاطبة بحكم القانون ، ويضعف من سوء الاعلام بالقانون كثرة الجهات المصدرة للقوانين واللوائح وتوالي التعديل والإلغاء على فترات متقاربة (1) وبناء على ما تقدم فإن الكثير من القوانين قد تصدر ولا يعلم هؤلاء المواطنين عنها شيئاً ، ومن ثم لا تتحقق الاستجابة لتلك القوانين ولا تتحقق بالتالي الأهداف التي ترمي إليها . يضاف إلي ما تقدم أن جهل الناس بالقانون يجعل أمر تفسيره وتطبيقه في كثير من الأحيان في يد بيروقراطية غير مؤهلة من الناحية القانونية ، ويشوبها الفساد في أحيان كثيرة فتوجه التشريعات التي قصد منها أصلاً أحداث أي لون من ألوان التنمية نحو التريج غير المشروع للبيروقراطية والعناصر المستغلة المرتبطة بها .

وترتيباً على ما تقدم فإن إحداث الأثر المقصود من القوانين الرامية إلى تحقيق التنمية في الدول المتخلفة يتطلب توفير قدر مناسب من الإعلام بإحكامها على نحو يتناسب مع ظروف المجتمعات المتخلفة وما يسود فيها من أمية وضعف في الوعي بالقانون ، وضعف في القدرة على حيازة وسائل الإعلام ويتطلب ذلك أولاً أن تستبعد كلياً فكرة نفاذ القانون قبل نشره ، وأن تعدل القواعد الخاصة بنشر مختلف القواعد القانونية بحيث لا يجوز أن يقتصر النشر على الجريدة الرسمية وإنما يتعين نشر نصوص القوانين كاملة في الصحف اليومية كافة ، يضاف إلى ما تقدم أنه في سبيل كفاءة الإعلام المناسب بالقوانين المتعلقة بالتنمية فإنه يمكن استخدام الإعلام الكثيف والواضح والمبسط عن طريق الإذاعة والتلفزيون وعن طريق مخاطبة أجهزة الإدارة للمواطنين بما يعنهم من القوانين وعن طريق الوحدات القاعدية للأحزاب والتنظيمات الشعبية والتجمعات النقابية والتعاونية ، ويمكن للدولة في ذلك الصدد أيضاً أن تعتمد على الجهد الطوعي للمؤسسات الدينية والمدنية والاجتماعية ، على أن يقترن ذلك بالطبع بتزويد كل تلك الهيئات الوسيطة أولاً بأول بالتشريعات وما يرتبط بها من لوائح وأحكام قضائية.

10. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتعين علي إن أشير إلى المستخلصات التالية :

- علي الصعيد الدولي بذلت الدولة السودانية جهوداً كبيره في التفاعل الإيجابي مع الجهود الدولية لحظر ختان الإناث ولعل التقارير التي رفعتها لجنة حقوق الإنسان تؤكد ذلك . ليس هذا فحسب بل التزم أحد التقارير بإصدار قانون يحظر ختان الإناث

والتصاريح المطلوبة خطوة أكثر فائدة . معهد كيتو، منبر الحرية، 23 كانون الثاني 2006. دور المؤسسات والقانون في التنمية الاقتصادية 1.0 out of 5 based on 1 rating

¹واصدق تطبيق علي ذلك في حالة قانون الطفل 2004م ، فما ان صدر القانون بدأ النقاش حول ضرورة تعديله في 2005 ورات مسودة قانون الطفل 2010 النور في عام 2006 . مما يشير الي التعجل في اصداره

- علي المستوي الوطني أجاز الجهاز التنفيذ العديد من السياسات والخطط والبرامج والتي سبقت الإشارة إليها في هامش الصفحة (5) من هذه الدراسة ، والشراكات التي أبرمها مع المنظمات الدولية الحكومية والمستقلة من أجل درء هذه العادة ما يعطي إشارة قوية علي رغبة الحكومة في حظر ختان الإناث . وقد حدث ذلك بالفعل عندما حظر ختان الإناث حظرا تاما في مشروع قانون الطفل 2010 في المادة (13) ، إلا إن مجلس الوزراء أجهض هذا النص من خلال حذفه من مسودة القانون في اجتماعه الخاص بإجازة مشروع القانون كما أشرنا إلى ذلك قبلا ، الأمر الذي شكل انتكاسة كبرى للمشروع .

أما التوصيات التي توصلت إليها الدراسة فيمكن إجمالها فيما يلي:

- إن صدور تشريع يستهدف حظر هذه الظاهرة يجب أن لا يتأخر أكثر مما تأخر بعد ثبوت الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لهذه العادة ، فضلا عن ضعف سندها الديني ، بشرط استيفاء ما تمت الإشارة إليه في صدر هذه الدراسة من شروط لأداء القانون لدوره في حظر ختان الإناث .

- علي الدولة بذل الجهد في مجال تهيئة الأوضاع قبل إصدار القانون بتوعية المجتمع بأضرار هذه العادة وتعديل المفاهيم السلبية عن ترك الفتاة سليمة . مع ضرورة التعاون والتنسيق مع الشركاء الوطنيين والدوليين كافة وضرورة تنفيذ الإستراتيجية القومية للقضاء علي ختان الإناث 2008—2018 وغيرها من الخطط والبرامج .

- ضرورة تفعيل الإرادة السياسية لدي الجهازين التنفيذي والتشريعي في التعاطي الإيجابي لحظر ختان الإناث ، والتصدي لمعارضتي إصدار تشريع يحظره ، طالما هو برنامج مجاز من الحكومة السودانية .

الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم: دراسة تحليلية مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية

د. إبراهيم إسماعيل عبده محمد

أستاذ علم الاجتماع المشارك

قسم الدراسات الاجتماعية - كلية الآداب - جامعة الملك سعود - الرياض

ملخص

سعت هذه الدراسة إلى تحليل الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء والمتضمنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وانعكاسها على واقع معايير معاملة السجناء ورعايتهم والحقوق الاجتماعية والإنسانية التي يتمتعون بها في النموذجين المصري والسعودي؛ بالنظر لما نصت عليه الأنظمة والقوانين الخاصة بمعاملة السجناء ورعايتهم في كلا الدولتين. وقد أفادت الدراسة في تفسير موضوعها من النظرية المعيارية الوظيفية كتوجه نظري، كما اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن في تحليل ما تضمنته الأنظمة والقوانين المصرية مقارنة بالأنظمة والقوانين السعودية فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والإنسانية لرعاية السجناء، كما استعانت الدراسة بمنهج المسح الوثائقي بغرض تحليل ما تضمنته المواثيق الدولية في مجال الحقوق الاجتماعية والإنسانية لرعاية السجناء.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الاجتماعية والإنسانية - السجناء - المعايير الدولية - دراسة تحليلية مقارنة - مصر - السعودية.

Abstract:

This study sought to analyze the social and human rights of prisoners contained in the international human rights instruments and their reflection on the reality of the standards of treatment and care of prisoners and the social and human rights they enjoy in the Egyptian and Saudi models, as stipulated in the laws and regulations governing treatment and care of prisoners in both countries. The study used the comparative analytical approach in analyzing the contents of the Egyptian laws and regulations in relation to the social and human rights of the care of prisoners. The study also used the methodology of the documentary survey to analyze the contents of the international conventions in the field of social and human rights for the care of prisoners.

Keywords: Social and Human Rights – Prisoners – International Standards - Comparative Analytical Study - Egypt - Saudi Arabia.

أولاً: الإطار النظري والمنهجي للدراسة

(أ) - مشكلة الدراسة:

كفلت المواثيق الدولية مجموعة من المعايير والحقوق الأساسية للسجناء، وتم الإشارة إلى ذلك في العديد من الاتفاقات والإعلانات الدولية ومن ذلك:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م): اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام لها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984، وتاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونية 1987، وفقاً للمادة 27 (1).
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988م.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990م.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990م.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7

أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990م.

- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992م.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) والمنشورة بتاريخ 16 مارس 2011م.
- ورقة العمل لفريق الخبراء الحكومي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (فيينا، النمسا 25-28/3/2014م).

وتتمثل المشكلة البحثية لهذه الدراسة في رصد وتحليل الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء والمتضمنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وانعكاسها على واقع معايير معاملة السجناء ورعايتهم والحقوق الاجتماعية والإنسانية التي يتمتعون بها في النموذجين المصري والسعودي؛ بالنظر لما نصت عليه الأنظمة والقوانين الخاصة بمعاملة السجناء ورعايتهم في كلا الدولتين.

(ب)- أهمية الدراسة

- 1- يأتي اهتمام هذه الدراسة بالبحث العلمي للحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء؛ انطلاقاً من كون السجناء أفراد يمكن إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال رعايتهم والعناية بهم بالطريقة اللائقة؛ ما من شأنه أن يساهم في تأهيلهم للمساهمة بإيجابية في تنمية مجتمعهم بدلاً من إبقاءهم طاقات معطلة تمثل خطر على المجتمع وأمنه واستقراره.
- 2- تتسق هذه الدراسة مع التأكيد العالمي على ضرورة ضمان حقوق اجتماعية وإنسانية أساسية للسجناء في ضوء المبادئ التي أكدت عليها مواثيق دولية عديدة.
- 3- تتزايد أهمية هذه الدراسة بالنظر لكونها تتناول بالبحث والتحليل الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء على المستوى العربي من خلال التطرق للنموذجين المصري والسعودي، استناداً لما أكدت عليه المواثيق الدولية، وأيضاً في ضوء ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية.

(ج)- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة بصفة أساسية إلى رصد وتحليل ما يلي:

- 1- الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء والمنصوص عليها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بمعاملة الأشخاص الخاضعين للسجن ورعايتهم.
- 2- الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء التي كفلتها الأنظمة والقوانين المصرية لمعاملة السجناء ورعايتهم.

3- الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء التي كفلتها الأنظمة والقوانين السعودية لمعاملة السجناء ورعايتهم.

(د)- مفاهيم الدراسة

(1) الحقوق الاجتماعية والإنسانية: يشير المفهوم الإجرائي للحقوق الاجتماعية والإنسانية في هذه الدراسة إلى: حقوق السجناء التي كفلتها المواثيق الدولية، وأكدت عليها كذلك كل من الأنظمة والقوانين المصرية والسعودية لمعاملة السجناء ورعايتهم، والمتعلقة أساساً بالجوانب: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والصحية، والدينية في ضوء ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

(2) السجن: يقصد بمفهوم السجن إجرائياً في هذه الدراسة: المؤسسة المنشأة خصيصاً لإيداع الأشخاص الموقوفين أو المحكوم عليهم بعقوبات متفاوتة المدة نظراً لما ارتكبوه من تجاوزات تهدد الأمن الفردي والمجتمعي.

(3) السجناء: يشير المفهوم الإجرائي للسجناء في هذه الدراسة إلى: الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات تنص على حرمانهم من حريتهم الشخصية بإيداعهم السجن كمؤسسات معدة لهذا الغرض؛ وذلك كونهم ارتكبوا ما يهدد أمن المجتمع وفقاً لما تنص عليه القوانين الصادرة في هذا الشأن.

(4) رعاية السجناء: يقصد بمفهوم رعاية السجناء إجرائياً في هذه الدراسة: كافة الأساليب المتبعة في الاهتمام بالسجناء داخل السجن، بما يتضمنه ذلك من ضمان حقوقهم الأساسية، وتوفير متطلباتهم الضرورية، وتقديم صور الرعاية اللازمة: (اجتماعية، صحية، نفسية، اقتصادية، ومختلف صور الرعاية الأخرى التي قد يحتاجون إليها خلال فترة تواجدهم داخل السجن لتنفيذ العقوبة المقررة والصادرة بحقهم.

(هـ)- التوجه النظري للدراسة:

أفاد الباحث في تفسير موضوع البحث الحالي من النظرية المعيارية الوظيفية، والتي تركز على تكاملية أداء الأدوار داخل السجن بغية الوصول إلى هدف أساسي يتحدد في إعادة دمج السجناء بالمجتمع وفي ذات الوقت معاملتهم بطريقة إنسانية لائقة.

وتنسب هذه النظرية في الأساس إلى دوركايم رائد الاتجاه الوظيفي في علم الاجتماع، والذي ركز اهتمامه على المجتمع والعلاقات المتبادلة بين النظم السائدة فيه، كما يتصور المجتمع كوحدة متكاملة تتفاعل في إطارها وحدات جزئية صغيرة، وتتساند وظيفياً لتحافظ على كيان المجتمع واستمرار بنائه. وفي إطار ذات النظرية فقد حلل ميرتون عناصر البنية الاجتماعية إلى عنصرين أساسيين هما الأهداف والمعايير؛ حيث تمثل الأهداف المشروعة التي يحددها المجتمع لأفراده، أما المعايير فهي مجموعة القواعد التي تحكم السلوك وتضبط وسائل الوصول إلى الأهداف؛

وكلما كانت الصلة بين الأهداف والمعايير متناسقة أي يقومان بوظائفهما بشكل متناسق فإن تلك البنية تعد بنية اجتماعية متكاملة¹.

وبالتطبيق على موضوع الدراسة المتمثل في الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم بالتطبيق على النموذجين المصري والسعودي؛ نجد أنه يمكن النظر إلى السجن بوصفه نسق اجتماعي يتألف من أنساق فرعية تعمل مع بعضها البعض بشكل متساند لإحداث التكامل ومن ثم التوازن داخل البناء الاجتماعي؛ وبناء عليه فإن العاملين في إطار السجن من (رجال أمن ومراقبين وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين وطواقم إداري) جميعهم يؤديون أدوار اجتماعية ضرورية؛ كونها متكاملة مع الأدوار التي يؤديها السجناء داخل السجن؛ من أجل أن تقوم السجون عموماً بوظيفتها الإصلاحية والتأهيلية المطلوبة. لكن وعلى الجانب الآخر فإن افتقاد التكامل بين فريق العمل المشار إليه داخل السجن من جهة، والسجناء أنفسهم من جهة أخرى، أو التقصير في مراعاة الحقوق الاجتماعية والإنسانية لمعاملة السجناء من شأنه أن يؤدي إلى فشل وظيفية السجن الإصلاحية؛ كونه يؤدي إلى عدم تقبل السجناء لفريق العمل أو قناعاتهم بالدور الذي يقومون به لتأهيلهم وإصلاحهم؛ ما يعيق إعادة إدماج هؤلاء السجناء لاحقاً في المجتمع، ومن ثم إحداث خلل في منظومة البناء الاجتماعي للمجتمع ككل².

(و)- الدراسات السابقة:

اعتماداً على أن البحث العلمي هو جهد تراكمي، ومن ثم يتعين عند الشروع في معالجة المشكلة البحثية موضع الاهتمام الوقوف على الدراسات السابقة حول أبعادها ذات الصلة. ومن هذه الدراسات التي سيتم التعرض لبعضها على سبيل المثال لا الحصر، دراسة محمد (1424هـ) والتي تناولت حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، حيث خلصت النتائج إلى أن حقوق الإنسان في هذه المرحلة مكفولة بقوة القانون السعودي، وأن للإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلامية طلب حق التعويض إذا ما تعرض لزيادة في العقوبة عن القدر المقرر شرعاً³.

في حين هدفت دراسة عبد الحميد (2007م) إلى بيان حقوق السجناء في الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية، وكذلك بيان حقوق السجناء في المواثيق الدولية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الشريعة الإسلامية وتاريخ المسلمين في معاملة السجناء سبق ما دعت إليه المواثيق الدولية، وأن المواثيق الدولية تابعة للشريعة الإسلامية في هذا الشأن⁴.

1 - محمد بن عبد الله المايز (1424هـ): اتجاهات الأحداث في المؤسسات الإصلاحية نحو العاملين بها: دراسة مسحية على المؤسسات الإصلاحية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 27-29.

2 - المرجع السابق، ص 30-31.

3 - محمد الفديع الروقي (1424هـ): حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

4 - عبد الحميد بن عبد الله بن حسين (2007م): حقوق السجناء في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

أما دراسة عبد الوهاب (1429هـ) فيعد من أبرز ما كشفت عنه محدودية إسهام الدور الرقابي لهيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق السجناء¹.

وأوضحت نتائج دراسة عبد الله (1432هـ) أن نظام السجن والتوقيف السعودي حدد المخالفات التي تقع من السجناء والعقوبات التي يتم إيقاعها على المخالفين. وأوصت بالأخذ بمبدأ الشرعية في الإخلال بالنظام داخل السجون وذلك بتحديد معايير معينة للسلوك الذي يجب احترامه².

وخلصت دراسة مايا وريتا (2013م) حول نظام سجون النساء في لبنان في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلى أن واقع سجون النساء في لبنان يؤكد الحالة المزرية لهذه السجون وما تعانيه السجينات في ظل هذه الظروف الصعبة حيث تفتقر إلى العديد من الأساسيات، إن كان من ناحية الأبنية والمنشآت، أو من ناحية الخدمات المتوفرة والتي لا تؤمن الحد الأدنى للعيش الكريم داخل القضبان، الأمر الذي يتعارض وبشكل كلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء والسجينات، بحيث يعد هذا الواقع انتهاكاً لأبسط حقوق الإنسان السجين³.

وتوصلت دراسة الاء (2014م) حول الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، إلى أن تجاهل أغلب مؤسسات الإصلاح لاسيما إدارتها والعاملين فيها الرؤية الإصلاحية التي تقول بأن: تطبيق العقوبات السالبة للحرية في ظروف ينعدم أو يضعف فيها البعد التربوي والإصلاحي يكون مكلفاً للمجتمع والدولة على حد سواء⁴.

بينما كشفت دراسة خلود (1437هـ) حول حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي كدراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، عن أن الأنظمة الدولية والمواثيق المهتمة بحقوق الإنسان أقلت في بيان حقوق فئة ذوي الإعاقات المودعين في المؤسسات الإصلاحية، ولم تشر إليهم بما يكفي لضمان حقوقهم خلال هذه الفترة، كذلك النظام السعودي لم يتطرق للحديث عن فئة ذوي الإعاقات من النزلاء، فنظام السجن والتوقيف ونظام رعاية المعوقين لم يتطرق بنصوص مفصلة وصريحة لهذه الفئة من النزلاء بما يضمن حقوقهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة⁵.

1 - عبد الوهاب بن سعود السديري (1429هـ): حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والادعاء في حمايتها من وجهة نظر السجناء والعاملين في الهيئة والسجون، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

2 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل حويس (1432هـ): مسؤولية السجين عن الإخلال بواجباته في النظام السعودي: دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

3 - مايا منصور وريتا غاوي (2013م): دراسة قانونية مقارنة حول نظام سجون النساء في لبنان في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تم إعداد هذا الدراسة ضمن مشروع "تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان" بتمويل من مفوضية الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي.

4 - الاء محمد رحيم (2014م): الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 25، العدد (2)، ص ص 324-336.

5 - خلود بنت مضحي بن سعد الشهري (1437هـ): حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وأشارت نتائج دراسة خالد (1437هـ) إلى أنه يوجد تشابه في مفهوم الحد الأدنى لحقوق السجين في الأنظمة الخليجية ويتضح ذلك من خلال الاستقراء والتتبع لها، وأن المواد والنصوص في أنظمة دول الخليج تواكب تطوع السجين وحقوقه¹.

أما دراسة سليمان (1437هـ) حول حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة كدراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، فتوصلت إلى أنه وعلى الرغم من أهمية وثيقة المدينة، وما جاء فيها من حقوق ومبادئ فقد أغفل النقاد والدارسون دراسة هذه الوثيقة دراسة متأنية، والوقوف على أهمية ما ورد فيها من حقوق للإنسان، ومقارنتها بالحقوق التي وردت بالمواثيق الدولية².

وانتهت دراسة مهداوي وأومليل (2017م) والتي تناولت حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلى أن قضية حقوق السجين أصبحت من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية؛ ولذلك فقد اتخذت شكلها القانوني بعد عدة اتفاقيات كثيرة؛ حيث اشتملت على نصوص تخص السجين الهادفة إلى تحقيق حماية أكبر لحقوقه، وذلك عن طريق ما أقرته مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة التي تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه³.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتبين من استعراض الدراسات السابقة أن قضية الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم لا تزال من الموضوعات البحثية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والمعالجة الأكاديمية. وتحاول الدراسة الراهنة تقديم إضافة علمية وعملية في هذا الإطار وفي ضوء خصوصية الواقع المصري والسعودي.

(ي) - الأسلوب المنهجي للدراسة:

أفادت هذه الدراسة من المنهج التحليلي المقارن في تحليل ما تضمنته الأنظمة والقوانين المصرية مقارنة بالأنظمة والقوانين السعودية فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والإنسانية لرعاية السجناء؛ بهدف الوقوف على الحقوق والمعايير الأساسية المتضمنة في كلا النموذجين. كما اعتمدت الدراسة على منهج المسح المكتبي الوثائقي؛ وذلك من أجل تحليل ما تضمنته المواثيق الدولية في مجال الحقوق الاجتماعية والإنسانية لرعاية السجناء؛ بغية الانتهاء إلى المحاور الجوهرية التي تم التركيز عليها لضمان المعاملة اللائقة والرعاية اللازمة للسجناء.

ثانياً: الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء ورعايتهم في المواثيق الدولية:

- 1 - خالد بن مبروك بن عبد الكريم الرفاعي (1437هـ): مراعاة الحد الأدنى لحقوق السجين في أنظمة مجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 2 - سليمان صالح السليمان (1437هـ): حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة: دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار جامعة نايف للدراسات والبحوث، الرياض.
- 3 - مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة (2017م): حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

ضمنت المواثيق الدولية الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء انطلاقاً مما نصت عليه الفقرة الأولى مما ورد بالمادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"¹. وأشار المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء إلى أنه "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهد أخرى للأمم المتحدة"². ويمكن تفصيل أبرز هذه الحقوق فيما يلي:

(أ)- الحقوق الاجتماعية:

أكدت المواثيق الدولية المتعددة على الحقوق الاجتماعية للسجناء ومن ذلك حق السجناء في الرعاية الاجتماعية، وقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالرعاية الاجتماعية نظراً لأهميتها البالغة في تأهيل السجناء³. وقد نصت المادة (49) في الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه "يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف". كما نصت المادة (79) على أنه يجب أن "تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجناء بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"⁴.

وفي ذات السياق المتعلق بالحقوق الاجتماعية للسجناء، يبرز الحق في التواصل مع الآخرين، فقد أشار المبدأ (15) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه "لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام"⁵.

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م): المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 أ (3-د) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، <http://www.cihlhr.org>

2 - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990م): المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990م، <http://www.cihlhr.org>

3 - مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة (2017م): حقوق السجناء في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 60.

4 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1977م): أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977م، <http://www.cihlhr.org>

5 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988م): المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988م، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b036.html>

(ب)- الحقوق الدينية والثقافية:

أولت المواثيق الدولية اهتماماً بالحقوق الدينية والثقافية، حيث أشار المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء إلى أنه "من المستحب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك"¹. وشددت المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية أداء الشعائر الدينية².

كذلك فقد عنيت المواثيق الدولية بالحق في التعليم؛ ويقصد بهذا الحق تمكين السجناء من اكتساب المعارف والثقافات والعلوم؛ ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم؛ حيث أصبح تعليم السجناء في النظام العقابي الجديد دور فعال ومؤثر في تقويم سلوكه الانحرافي. كما تظهر كذلك أهمية التعليم، في شغل وقت فراغ السجناء داخل المؤسسة العقابية؛ مما يقلل من فرص تفكيره في الإجرام مرة أخرى، وكذلك يساعد على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد انقضاء عقوبته باعتبار أن فرصة السجناء المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم³. وقد أوضحت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الأمية والجريمة، حيث تزداد نسبة نزلاء السجون من الأميين، لذلك فمن الأنسب العمل على محو الأمية داخل المؤسسات العقابية من خلال توفر وسائل تنمية وتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بجانب استكمال المراحل التعليمية للفئات الأخرى التي لديها الاستعداد لذلك⁴.

وقد نصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "الدول الأطراف في هذا العهد تقر بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"⁵. ونصت المادة (77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن "تتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة"⁶.

1 - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990م): مرجع سابق.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976م): اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

3 - مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة (2017م): مرجع سابق، ص ص 41-42.

4 - الإء محمد رحيم (2014م): الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 330.

5 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م): اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، وفقاً للمادة 27، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

6 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1977م): مرجع سابق، المادة (77).

وبصفة عامة فقد أكدت المادة (78) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن "تنظم في جميع السجون أنشطة ترويقية وثقافية، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي"¹.

(ج)- الحقوق الصحية:

اهتمت المواثيق الدولية بالحقوق الصحية للسجناء، حيث أشارت المادة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أن "الطبيب يقوم بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين". أما المادة (25) فتضمنت "تكليف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه على وجه خاص". وفي ذات السياق فقد نصت المادة (20) على أن "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"².

(د)- الحقوق الاقتصادية:

يعد الحق في العمل أحد أبرز الحقوق الاقتصادية التي اهتمت بها المواثيق الدولية كون العمل يلعب دوراً محورياً في تقويم السجناء، وتأهيله وكذلك كونه وسيلة لاكتساب المال والذي من خلاله يمكن للسجين الإنفاق على أسرته، وكذلك الإنفاق على نفسه باعتبار أن إدارة السجن قد تعجز عن تلبية كل حاجاته. ولا يوجد في الواقع "أي مصدر تعاقدية بين السجناء وإدارة السجن؛ وإنما يحكم علاقاتهم ويقرها القانون وبالتحديد قانون تنظيم السجناء، وكون العمل ليس عقوبة مكتملة أو إضافية، وإنما هو حق من حقوق السجناء، وأسلوب معاملة يهدف إلى تأهيله وإصلاحه، فيتعين على السجناء الالتزام كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى"³.

وعلى هذا الأساس فقد أكدت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى على أن "لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة". وفي الفقرة الثانية أن "لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي" وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة أن "لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية"⁴.

1 - المرجع السابق: المادة (78).

2 - المرجع السابق: المواد (20)، (24)، (25).

3 - مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة (2017م): مرجع سابق، ص 50-51.

4 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م): مرجع سابق، المادة (23).

وقد تطرقت المادة (71) في الفقرة الأولى وحتى السادسة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أنه "لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة. ويفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب. كما يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشيغهم طوال يوم العمل العادي. ويكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجناء على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه. ويوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب. وتتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به"¹.

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في الأنظمة والقوانين المصرية لمعاملة السجناء ورعايتهم:

تطور الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في مصر بتطور الأنظمة والقوانين الخاصة بمعاملة السجناء ورعايتهم؛ حيث صدر أول تشريع للسجون في مصر بموجب الأمر العالي برقم 9، فبراير سنة 1901م باللائحة الداخلية للسجون، ثم صدرت اللائحة الداخلية للمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة في 25 مارس سنة 1914م ببعض المزايا للمسجونين الأجانب، ثم صدر المرسوم بقانون رقم 21 في 27 فبراير لسنة 1936م للمحكوم عليهم في جرائم الصحافة والرأي، ثم صدر المرسوم بقانون 180 لسنة 1945م باللائحة الداخلية للسجون، وتلى ذلك صدور قانون السجون بقانون رقم 396 لسنة 1956م والذي حدد التفاصيل المتعلقة بمعاملة المسجونين وحقوقهم وواجباتهم.²

(أ)- الحقوق الاجتماعية:

كفل القانون المصري للسجون رقم 396 لسنة 1956م حق السجناء في الزيارة والمراسلة؛ كون زيارة السجناء وتمكينه من التراسل جزءاً ضرورياً من إعادة تأهيله اجتماعياً وعودته للمجتمع، وقد نصت المادة (38) على أن يكون للمحكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه، وأقرت اللائحة الداخلية للسجون في مصر في مادتها رقم (60) بقرار رقم 79 لسنة 1961م بأنه لذوي المحبوس حق الزيارة مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا الجمع والعطلات الرسمية فيما عدا أول وثاني أيام عيدي الفطر والأضحى. وحددت المادة (70) من اللائحة مدة الزيارة العامة والزيارة الخاصة والتي تتم طبقاً للمادة (40) من القانون³. ونظمت المادة (67) من دليل إجراءات العمل في السجون المعدلة بالقرار الإداري رقم 297 لسنة 2006م بأن يصرح لكل مسجون أياً كانت عقوبته بزيارة خاصة شهرياً وذلك بخلاف الزيارة العادية المحددة، كما نظم دليل إجراءات العمل في السجون في المواد من (1013) إلى (1018) زيارة المسجون لذويه إذا ما دعت لذلك ضرورة تحت الحراسة المناسبة⁴.

1 - مرجع سابق: المادة (71).

2 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل حويش (2011م): مسؤولية السجناء عن الإخلال بواجباته في النظام السعودي: دراسة مقارنة تطبيقية، مرجع سابق، ص 35.

3 - المرجع السابق، ص 53.

4 - محمد حافظ النجار (2012م): حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 376-377، 385.

أيضاً فقد اهتم قانون تنظيم السجون في مصر بمسألة الرعاية الاجتماعية؛ حيث نص في المادة (32) على أن يكون في كل ليمان أو سجن أخصائي اجتماعي ونفسي أو أكثر على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية، وذلك من أجل حل مشاكل المحكوم عليه عن طريق دراسة حالته الاجتماعية، كما نظمت المواد من (1039) إلى (1048) من دليل إجراءات العمل في السجون المصرية الصادر في 15 مايو 1969م، والذي تمت إضافة وتعديل بعض مواد بناءً على القرار الإداري رقم 297 لسنة 2006م كل ما يخص الخدمة الاجتماعية؛ حيث تضمنت الرعاية الاجتماعية المقررة على وسائل متنوعة منها: دراسة مشاكل النزول، وإعداد برامج لشغل أوقات الفراغ داخل السجن، وتنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي وفق ضوابط معينة¹.

(ب)- الحقوق الدينية والثقافية:

تعمل إدارة السجون المصرية على ضمان الحقوق الدينية للسجناء بما يعود عليهم بالفائدة ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجمام، ولذلك نصت المادة (32) في القانون المصري رقم 396 لسنة 1956م على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ لترغيب المسجون في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية². وأعطى النظام السجناء المسلمين أو من غير المسلمين الحق في إقامة شعائرهم الدينية، وتضمنت المادة (46) من الدستور المصري أن تكفل الدولة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية³.

كذلك فقد نصت المادة (28) من قانون السجون المصرية رقم 396 لسنة 1956م على أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة. كما أشارت المادة (30) إلى أن تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتب دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونين على الانتفاع بها في أوقات فراغهم، ويجوز للمسجونين أن يحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية. وأكدت المادة (31) على أنه يتوجب على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقر اللجان⁴.

(ج)- الحقوق الصحية:

أكدت قوانين السجون في مصر على ضروره توافر الرعاية الصحية والخدمات الطبية للسجناء، ويشمل ذلك إقامة العيادات والمستوصفات داخل السجون، وتوقيع الكشف الطبي، وتوفير الأدوية اللازمة، ونقل المريض من السجناء إلى مستشفيات متخصصة تحت الحراسة إذا لزم الأمر. وحددت المواد من (33) إلى (37) من قانون السجون المصرية رقم 396 لسنة 1956م القواعد العامة لعلاج السجناء داخل السجن، وشدد النظام في الإجراءات الواجب إتباعها عندما

1 - المرجع السابق، ص ص 439-440.

2 - علي بن عبد الله السلطان (1434هـ): واجبات السجنين في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 48.

3 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل حويس (2011م): مرجع سابق، ص 53.

4 - المرجع السابق، ص 51.

يثبت للطبيب أن أحد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة عاجز عن العمل في الليمان لمرض أصابه وضرورة نقله إلى سجن عمومي، حيث نصت المادة (34) على ذلك بشكل واضح¹.

(د)- الحقوق الاقتصادية:

يلاحظ أن الفقه العقابي يتجه إلى تكييف عمل المسجون باعتباره حقاً وواجباً في الوقت ذاته؛ فمن ناحية تلتزم الإدارة بتوفير العمل للمسجون، ومن ناحية أخرى يلتزم المسجون بالعمل. وفي ضوء ذلك فقد نظمت المادة (23) من القانون رقم 396 لسنة 1956 م عمل السجناء، كما تطرقت إلى ذلك المواد من (1019) إلى (1038) من دليل إجراءات العمل في السجن المصرية. وتنظيم العمل بالسجون الهدف منه أن يعود بفائدة اقتصادية على السجين والدولة في آن واحد، فالأجر الذي يحصل عليه السجين مقابل عمله يمكنه من الوفاء ببعض الضروريات الشخصية داخل السجن وربما رعاية أسرته في الخارج، وإمكانية ادخاره للاستعانة به بعد الخروج من السجن².

رابعاً: الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في الأنظمة والقوانين السعودية لمعاملة السجناء ورعايتهم اهتمت المملكة العربية السعودية بحقوق السجناء وتوفير بيئة ملائمة تشبع الاحتياجات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من احتياجات نزلاء السجون³. ويتمتع السجين في المملكة بحقوقه التي كفله له نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1398/6/21هـ، والذي حدد حقوق السجناء كاملة وكلف الجهة التنفيذية بالعمل على تحقيق هذه الحقوق حتى يعيش السجين كغيره من الأشخاص بكرامة، إلا ما استثناه النظام مثل حق الحرية⁴.

ويمكن تفصيل هذه الحقوق فيما يلي:

(أ)- الحقوق الاجتماعية:

حرصت الأنظمة السعودية على ضمان الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجناء، وكذلك توفير الرعاية الاجتماعية ليس للمسجونين فحسب بل وأسرههم أيضاً إذا كانت تلك الأسر بحاجة إلى رعاية؛ وبناء عليه فقد تم تزويد السجون بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية المختلفة للسجناء. وقد صدر القرار الوزاري رقم 4308 وتاريخ 1398/11/1هـ المبلغ بتعميم المديرية العامة للسجون رقم 12/187 في 1399/4/19هـ بشأن الموافقة على لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون والتي يعد من أبرز ما تضمنته: العمل على تأهيل النزير اجتماعياً داخل السجن واستخدام طاقته الجسمانية والنفسية والعقلية في إعداده وتدريبه وحثه على مواصلة تعليمه ومحو أميته وتقويم سلوكه، وكذلك العمل على تكييف النزير مع البيئة الجديدة في السجن ورعايته أثناء فترة إقامته، والعمل أيضاً على تعديل السلوكيات العدوانية والانحرافية للنزير وإبدالها باتجاهات اجتماعية صحيحة، والمحافظة على صلة النزير بالأشخاص الذين يراعون مصالحه وكذلك بالهيئات الاجتماعية، والعمل على إيجاد الحلول لمشكلات النزلاء التي

1 - المرجع السابق، ص 51-52.

2 - محمد حافظ النجار (2012م): حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، مرجع سابق، ص 455-459.

3 - زينب أحمد جلي (2017م): العائد الاجتماعي للبرامج التدريبية لتدعيم الأمن الأسري من منظور نزليات المؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 3.

4 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل حوييس (2011م): مرجع سابق، ص 40.

تنشأ داخل السجن، فضلاً عن العمل على رعاية أسرة النزير وتقديم المعونة اللازمة لها، واتخاذ كافة التدابير الاجتماعية الوقائية لتتبع حالات النزير المفرج عنه¹.

إضافة لذلك فقد كفلت المملكة حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي؛ حيث تضمنت المادة (12) من نظام السجن والتوقيف اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3919 وتاريخ 1398/9/22 هـ قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم، كما وضعت قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص وما يتقرر لهم من حقوق ومزايا. كذلك فقد تضمن قرار وزير الداخلية رقم 1745 وتاريخ 1411/6/17 هـ المبني على نظام السجن والتوقيف وتنفيذاً للمادة (12) من اللائحة التنفيذية والفقرة (13) من المادة الأولى من تلك اللائحة بشأن الخلوة الشرعية والتي نصت على أن تتاح للمحكوم عليه والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات. بل ويصرح للنزير السعودي حسن السير والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربعة وعشرون ساعة خارج السجن لزيارة عائلته؛ وذلك بهدف ربط النزير بأسرته وبمجتمعه؛ حيث أن وجوده خلال هذه الإجازة ينعكس على سلوكه بالإيجاب. كما يطبق برنامج زيارة اليوم العائلي في السجن السعودي للنزلاء المثاليين في السجن؛ حيث يستطيع السجين الاجتماع بعائلته (الزوجة والأولاد) في وحدة من الوحدات السكنية التي تم انشاءها خصيصاً لهذا الغرض من الصباح حتى المساء. كذلك فقد نص النظام على خروج السجين وفق ضوابط محددة لحضور زواج من كان السجين ولياً لها كالابنة على سبيل المثال، وإتاحة الفرصة للسجين للخروج لحضور جنازة وعزاء أحد والديه في حالة وفاته².

وفي ذات السياق فقد أولت المملكة اهتماماً بتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية للسجناء من خلال الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالسجون ويشمل ذلك: استقبال النزلاء، وبحث وتشخيص حالاتهم، وتتبع حالة كل سجين على حده وإيضاح التغيرات النفسية والاجتماعية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها، وإشعار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بأسماء المحكومين عليهم قبل إطلاق سراحهم بمدد كافية والتنسيق معها لاتخاذ الإجراءات نحو تأهيل النزلاء وإعدادهم للمجتمع الخارجي وتشغيلهم بإيجاد عمل مناسب لهم³.

(ب)- الحقوق الدينية والثقافية:

1- حق السجين في ممارسة شعائره الدينية: حيث عملت الأنظمة السعودية على تمكين السجين من أداء شعائره الدينية ما جاء في المادة (17) من نظام السجن والتوقيف حيث جاء فيها: يجب على إدارة السجن ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن على إقامة الشعائر الدينية وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها. ويكون لكل سجين أو دار توقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائره الدينية. كما صدرت عدة قرارات وزارية تحدد البرامج التي تهدف إلى تزويد

1 - عبد الحميد بن عبد الله بن حسين (2007م): حقوق السجناء في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص ص 81-84.

2 - المرجع السابق، ص ص 95-99.

3 - عبد الرحمن مهدي عبد الرحمن القحطاني (2009م): تقييم دور الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر الإخصائيين الاجتماعيين والنزلاء بشعبة سجن أمها بمنطقة عسير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 23.

السجناء بالعلوم الشرعية التي تنفعهم في دينهم ودنياهم عن طريق حلق تحفيظ القرآن الكريم وحلق الوعظ والإرشاد. وعمل نظام السجن والتوقيف اعتماداً على القرار الوزاري رقم 1405 بتاريخ 1401/3/28هـ على صرف مكافآت مالية تشجيعاً للنزلاء على حفظ القرآن الكريم والالتحاق بحلقات تحفيظه بالسجون؛ مما يعمل على تعديل سلوكهم وتقويمه. أيضاً وحرصاً من الأنظمة في المملكة العربية السعودية على غرس الفضيلة في نفوس السجناء فقد صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم 11982 بتاريخ 1417/5/30هـ المتضمن تكليف أحد الضباط الأكفاء ليكون مسئولاً عن الشؤون الدينية بكل سجن، وعملت المملكة كذلك عن طريق لجنة مشكلة من وزارة الداخلية والحج والأوقاف ووزارة المالية على تنظيم القواعد اللازمة لتعيين أئمة ومؤذنين للسجون لما له من دور في تهذيب وإصلاح السجناء. أما بالنسبة لغير المسلمين فلم ينص النظام السعودي على ما يمنهم من ممارسة شعائرهم الدينية؛ وذلك لأنه لم يرد نص في الشريعة الإسلامية يمنع السجن الذي هو على غير ملة الإسلام من ممارسة شعائره الدينية¹.

2- **حق السجن في التعليم:** قامت المملكة بإنشاء المدارس داخل السجون وذلك لمختلف المراحل الدراسية وكذلك محو الأمية. وأعطت المادة (18) من نظام السجن والتوقيف وزارة الداخلية السعودية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسؤولية عن التعليم والتوعية صلاحية وضع مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل المختلفة، وصدرت كذلك عدة تعميمات من الإدارة العامة للسجون تحدد سير العملية التعليمية داخل السجون، وتقوم إدارات التعليم بالإشراف المباشر على سير الدراسة والامتحانات واختيار أفضل المعلمين نظراً للوضع الخاص بنزلاء السجون².

3- **حق السجن في التدريب المهني:** أقرت اللوائح المعمول بها في النظام السعودي حق السجن في التدريب المهني وتنظيمه جيداً حتى يعود السجن إلى المجتمع إنساناً صالحاً قادراً على الكسب؛ باعتبار أن الغرض الأساسي من إقامة السجن هو تهذيب أخلاق المسجون وإعادة تأهيله إلى المجتمع عضواً صالحاً منتجاً. وتماشياً مع ذلك فقد عملت الأنظمة السعودية على تدريب النزلاء الذين تتوافر فيهم بعض المقومات لاكتساب حرفة أو مهنة معينة أثناء إقامتهم بالسجن لتهدئتهم وتثقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم بعد إطلاق سراحهم، وأشار قرار وزير العمل رقم 404 بتاريخ 1395/6/17هـ إلى أن تتخذ الاحتياطات العملية اللازمة لحماية النزلاء من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة وضمان وقاية النزلاء وسلامتهم، وأن يتم توفير وسائل السلامة والإسعاف الطبي بأمكان العمل³. وتهدف برامج التأهيل والتدريب في سجون المملكة على بعض الحرف والمهن التي تتناسب وقدرات وميول نزلاء السجون إلى العمل على إعادة ثقة السجناء بأنفسهم، وتفادي وقوعهم كفريسة للبطالة

1 - عبد الحميد بن عبد الله بن حسين (2007م): مرجع سابق، ص ص 27-33.

2 - المرجع السابق، ص ص 39-42.

3 - المرجع السابق، ص ص 44-49.

والفراغ والملل وما ينتج عنها من اضطرابات نفسية وأمراض عضوية¹، وإعدادهم لمرحلة ما بعد السجن وانقضاء العقوبة.

4- حق السجن في القراءة: بالنظر لما للقراءة من أثر إيجابي على السجن - كونها تعطي للحياة المؤسسية معنى وهدف وتقلل من آثار السجن السلبية كالإحباط والانطواء على الذات - فقد قامت المديرية العامة للسجون بتزويد السجناء السعوديين بعدد من المكتبات تحتوي على أعداد من الكتب والمواد المسموعة والمرئية من مختلف أنواع المعرفة؛ وبما يحقق شغل وقت الفراغ لدى النزير في ممارسة أنشطة تثقيفية مفيدة². وأتاح نظام السجن والتوقيف السعودي للسجين الحق في إحصار الكتب والمجلات والصحف المسموح بها من خارج السجن على نفقته؛ ليتمكن من زيادة ثقافته³.

(ج)- الحقوق الصحية:

نصت لائحة الخدمات الطبية بالسجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم 40923 وتاريخ 1398/10/22هـ على إقامة مستوصفات بالسجون الرئيسية وتطويرها حتى تصبح مستشفيات يتوفر بها جميع الأجهزة الطبية الضرورية لعلاج مختلف الحالات، ويتوفر بها الأطباء المختصون لعلاج مختلف الأمراض، مع ما يلزم لذلك من مساعدين صحيين وممرضين وتزويدها بجميع الإمكانات اللازمة. بل وتضمنت المادة (22) من نظام السجن والتوقيف ولائحته التنفيذية أن يفرج عن السجين الذي يعاني من مرض خطير لا يرجى شفاؤه أو قرر الطبيب المختص أن بقاءه في السجن لا يساعد على ذلك بعد مصادقة اللجنة الطبية المختصة على تقرير الطبيب⁴.

(د)- الحقوق الاقتصادية:

اهتمت المملكة العربية السعودية بالحقوق الاقتصادية للسجين ومن ذلك الاهتمام ببرنامج تشغيل السجناء؛ حيث أنشأت له إدارة خاصة اعتباراً من 1421/7/1هـ تتبع الإصلاح والتأهيل، وقد تم فصل هذا البرنامج عن التدريب المهني، وشدد نظام السجن والتوقيف السعودي على أنه لا يجوز تشغيل السجناء في خدمات خصوصية لأحد العاملين في السجن. كما كفل نظام السجن والتوقيف للسجين الحق في مباشرة أعماله كأن يكون لديه ممتلكات أو مجال تجارية وبضائع تحتاج إلى سرعة تصريف قبل كسادها أو فسادها، كما يسمح بخروج السجناء بضوابط لكاتب العدل أو المحكمة الشرعية لإجراء بعض المكاتبات الشرعية كإثبات الإرث أو بيع ممتلكات وذلك في القضايا البسيطة أما بالنسبة للقضايا الكبيرة فيحضر كاتب العدل للسجن لعمل ذلك وإنهاء الإجراءات المتعلقة بتوكيلات السجناء ما يمكنهم من إدارة أعمالهم أثناء فترة محكوميتهم. ولم يرد في نظام السجن والتوقيف ما يدعو إلى مصادرة مال السجناء أو ضياعه وتم النص على هذا في المادة رقم (8) من النظام. وفي نفس الإطار فقد كفل نظام السجن والتوقيف السعودي حفظ مال ومتاع

1 - ناصر علي حسن مهدي (2017م): دور أنشطة الرعاية والتأهيل في تحسين الأداء الاجتماعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية: دراسة ميدانية على سجون مدينة تبوك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 25.
2 - عبد الحميد بن عبد الله بن حسين (2007م): مرجع سابق، ص 54-55.
3 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل حويس (2011م): مرجع سابق، ص 44.
4 - عبد الحميد بن عبد الله بن حسين (2007م): مرجع سابق، ص 70-74.

السجين وعدم ضياعه أو تعرضه للتلف ولذلك فقد عمل على إنشاء صندوق لأمانات السجناء - النقدية أو العينية - وصرف سندات للسجناء بالمتاع والمال المودع به، والحرص على تسليم هذه الأمانات للسجناء قبل مغادرتهم السجن¹.

خامساً: خلاصة نتائج الدراسة:

تخلص الدراسة إلى أن الأنظمة والقوانين المصرية وكذلك السعودية قد كفلت الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء وألزما جهات التنفيذ بضرورة مراعاة توفير هذه الحقوق، وهو ما يتسق وما أكدت عليه المعايير الدولية المتضمنة في المواثيق ذات الصلة²، والتي أقرت بصفة عامة أن "لكل إنسان الحق في المعاملة الإنسانية بالشكل الذي يحفظ كرامته ويصون حقوقه، مهما كانت ظروفه، سواء أكان متهماً أو موقوفاً أو مسجوناً"³. وقد تجلى ذلك في جوانب عديدة كان من أبرزها ما يلي:

1- نصت الأنظمة والقوانين المصرية لاسيما ما تضمنه قانون السجون المصرية رقم 396 لسنة 1956م، على حفظ كرامة السجناء وحماية حقوقهم الاجتماعية والإنسانية، كما كفلت للسجين كامل حقوقه سواء أثناء التحقيق أو بعد نقله للسجن والحكم عليه⁴.

2- نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وكفل نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1398/6/21هـ الحقوق الاجتماعية والإنسانية لمعاملة السجناء ورعايتهم⁵. ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ويحظر إيذاء المسجون جسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة. وقد أسست المملكة نظامها العقابي وفقاً للشريعة الإسلامية؛ حيث راعت تصنيف المجرمين حسب أعمارهم وأجناسهم وجرائمهم وأحجامها. ونصت المادة الخامسة من نظام السجن والتوقيف على أن تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/31 في 1398/6/21هـ⁶. كما كفل النظام السعودي حق السجناء في حمايته من الاعتداء؛ حيث يعاقب النظام في المملكة الأشخاص الذين يستغلون سلطتهم من العاملين داخل السجون إذا ثبت ذلك⁷.

1 - المرجع السابق، ص ص 117-146.

2 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل حويس (2011م): مرجع سابق، ص 53.

3 - سعدى محمد الخطيب (2010م): حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والداستير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 123.

4 - المرجع السابق، ص 44.

5 - نظام السجن والتوقيف (1398هـ): المرسوم الملكي رقم: (م/31) وتاريخ: 21 / 6 / 1398 هـ، <https://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&systemid=23&versionid=31>

6 - محمد الفديع الروقي (1424هـ): حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص 244-246، 261، 275.

7 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل حويس (2011م): مرجع سابق، ص 41.

3- اتفقت كلاً من الأنظمة والقوانين المصرية والأنظمة والقوانين السعودية مع المواثيق الدولية لاسيما من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والمبادئ النموذجية الدنيا، على أن عملية الإدماج في المجتمع تبدأ من داخل السجن عن طريق البرامج التي تقدمها السجون من إصلاح وتأهيل السجناء¹، فضلاً عن التأكيد على ضمان حقوقهم الاجتماعية والإنسانية، ومراعاة احتياجاتهم المتنوعة. كما اهتمت جمهورية مصر العربية وكذلك المملكة العربية السعودية بأوضاع السجناء؛ من خلال العمل على تقديم الدعم المادي والمعنوي لجهاز السجون من أجل رعاية وإصلاح السجناء، وتوجيه العديد من البرامج الإصلاحية التي من شأنها أن تقوم سلوك السجناء وتعدبهم إلى المجتمع أفراد أسوياء².

1 - خلود بنت مضحي بن سعد الشهري (1437هـ): حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 76.

2 - فواز بن يحيى هادي حكيم (2015م): البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 49.

تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية دراسة تحليلية مقارنة

Palestinian Press Covers Civil and Political human rights A Comparative Analytical Study

أ. نسرين محمد حسونة
مديرة مكتب نائب رئيس الوزراء، فلسطين

د. أحمد عرابي حسين الترك
أستاذ الإعلام المساعد بكلية الآداب في الجامعة
الإسلامية بغزة

Abstract

This study aims at revealing how Palestinian press covers civil and political human rights. It also tries to determine extent of its attention, sources. Moreover, it highlights its sites and the causes it raised, and similarities and difference in covering child issues in sample newspapers.

This study is descriptive one in which several approaches have been used. The used approaches are: media survey, studying mutual relations and comparison. The tool of the study is content analysis. The researcher chooses Al Hayat Al Jadeeda and Palestine newspapers as samples. The issues of the two newspapers have been chosen randomly .

The study of analyzing the content concluded several results. One of these results is that the civil rights are in the first place of the newspapers of the study; then the political rights followed. Palestine newspaper surpasses Al Hayat Al Jadeeda in the degree of attention it paid to the issues of civil human rights while Al Hayat Al Jadeeda exceeds Palestine newspaper in covering the issues related to political human rights. Several objectives have been achieved as a result of dealing with issues of political and civil human rights. They are: "Highlighting the violation of human rights" and "describing the current situation. The objective of "Enlightening people with the issues of human rights" was remarkably ignored in both newspapers. The form of Article has been the most used form in covering the issues of political and civil human rights.

Keywords: Press covers, Palestinian newspapers, Civil human rights, Political human rights.

ملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على كيفية تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتحديد درجة اهتمامها بها، ومصادرها، والفنون الصحفية التي استخدمت في تقديمها، ومواقعها، والقضايا التي أبرزتها، وأوجه الشبه والاختلاف في تغطية صحف الدراسة لها. وتعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية، وفي إطارها تم استخدام منهج المسح الإعلامي، ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة، أما أداة الدراسة فهي تحليل المضمون، وتم اختيار صحيفتي "الحياة الجديدة" و"فلسطين" عينة للدراسة، بطريقة العينة العشوائية المنتظمة. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

احتلت الحقوق المدنية المرتبة الأولى في صحيفتي الدراسة، تلتها الحقوق السياسية، في حين تفوقت صحيفة "فلسطين" على صحيفة "الحياة الجديدة" في درجة اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان المدنية، بينما تفوقت صحيفة "الحياة الجديدة" على صحيفة فلسطين في درجة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان السياسية. وكانت أبرز الأهداف المتحققة من المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، هي: هدف "التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان"، وهدف "وصف الوضع القائم"، في حين ظهر إغفال واضح لهدف "التثقيف بقضايا حقوق الإنسان". وكان "الخبر الصحفي" أكثر الأشكال الصحفية استخداماً في تغطية قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الكلمات المفتاحية: التغطية الصحفية، الصحافة الفلسطينية، الحقوق المدنية، الحقوق السياسية

مقدمة

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان، وحياته الأساسية التي تعد عنصراً أساسياً من إنجازات العصر الحديث، ومن الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة⁽¹⁾، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفراداً وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم⁽²⁾.

وتعد قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها قضايا خلافية تحتاج إلى طرح الرأي والرأي الآخر وصولاً إلى اقناع الرأي العام بهذه القضايا، ومن المعروف أن الاقتناع برأي أو فكر ما يمر بخمسة مراحل، وهي: الإدراك، ثم الاهتمام، ثم المحاولة، ثم الاقتناع، وأخيراً التبني، وتؤدي الصحافة دوراً رئيسياً في المراحل الثلاثة الأولى، ومن هنا يتوجب على الصحافة الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث أنها الأقدر على اقناع بحكم تعاملها مع جماهير نوعية ومحددة العدد، كما أنه يكون للقائم بالاتصال غالباً خبرة في التعامل مع الجمهور⁽³⁾.

وتعد حرية الصحافة في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان كما يفترض أن يقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام العالمي بهذه الحقوق التي يتقدمها حق الأفراد في حرية التعبير والتي تعد الأساس في الحق

(1) فقي، الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص 2.

(2) فيصل، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ص 109.

(3) عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية، ص 114، 11.

في الإعلام لما لها من دور في التأكيد على ذاتية الأشخاص وحفظ كرامتهم واحترام خياراتهم، فالإعلام لا يستطيع أن يقوم بأية مسؤولية دون أن يتمتع بأهم حقوق الإنسان وهي الحق في حرية التعبير⁽¹⁾.

وفي حالتنا الفلسطينية، للصحافة مكانة خاصة ومهمة في مجال حماية حقوق الإنسان نظراً للتوتر الديقسود الساحة السياسية نتيجة لحالة الانقسام السياسي من جهة، واستمرار الجرائم الاسرائيلية وانتهاكها لحقوق الإنسان الفلسطيني من جهة أخرى، مما كان له تأثير سلبي على سيادة القانون، وحال حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. لذلك فإن الدور المتوقع من الصحافة الفلسطينية هو أن تكون على قدرٍ من المسؤولية المناطة بها لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتعريف المواطن بحقوقه، وأهمية سيادة القانون، وإشاعة ثقافة احترامه والتمسك به، لما لذلك من موقع مركزي في منظومة الحريات العامة التي تشكل جوهر حقوق الإنسان، وهذا يتطلب التعرف على كيفية تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

أولاً: الدراسات السابقة:

- 1- دراسة حماد (2017)⁽²⁾: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين.
- 2- دراسة العمري (2015)⁽³⁾: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على سمات محتوى وشكل موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل.
- 3- دراسة الحمائدة (2014)⁽⁴⁾: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الصورة الإعلامية التي تعكسها الصحافة الفلسطينية اليومية لمنظمات حقوق الإنسان.
- 4- دراسة قدري (2009)⁽⁵⁾: هدفت إلى التعرف على تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري وترتيب أولوياته نحو هذه القضايا.
- 5- دراسة عبد المقصود (2007)⁽⁶⁾: سعت إلى استخلاص السمات النوعية لخطاب قضايا حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الصحف المصرية، على اختلاف أنماط ملكيتها ومرجعياتها الفكرية.
- 6- دراسة Ramos (2007)⁽⁷⁾: هدفت إلى معرفة تأثير تغطية وسائل الإعلام في الدول الشمالية للأحداث والانتهاكات المختلفة على إيضاح مصطلحات ومفاهيم حقوق الإنسان.

(1) المرجع السابق، ص 15.

(2) حماد، واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين- دراسة ميدانية.

(3) العمري، معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة.

(4) الحمائدة، صورة منظمات حقوق الانسان في الصحافة الفلسطينية اليومية- دراسة تحليلية وميدانية.

(5) عبد المجيد، تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري.

(6) عبد المقصود، التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان في الصحافة المصرية: دراسة لبنية وأطر الخطاب المقدم في سياق مدخل التحليل الثقافي"، المجلد الثامن، العدد (3)، ص 47 – 106

(7) Ramos, "Shaping the Northern Media's Human Rights", Vol. 44, No. 4, PP. 385-406.

- 7- دراسة جابر(2006)¹: سعت إلى التعرف على طبيعة هذه الاتجاهات خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- 8- دراسة Stephen (2006)²: سعت إلى معرفة حجم التغطية الصحفية لصحيفة "نيويورك تايمز" لانتهاكات حقوق الإنسان.
- 9- دراسة نجم (2003)³: سعت إلى التعرف على معالجة الصحف العربية لحقوق الإنسان العربي، ومعرفة أنماط الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان في مصر والأردن.
- 10- دراسة Laura Elizabeth (2002)⁴: سعت إلى استخلاص أطر معالجة التشريعات الخاصة بالحقوق المدنية للجماعات العرقية في الولايات المتحدة من خلال تحليل مضمون القصص الخبرية المنشورة في صحيفة "الواشنطن بوست" بشأن لائحة الحقوق المدنية.
- 11- دراسة Windbor.j (2001)⁵: هدفت إلى التعرف على مدى تأثير المضمون المعني بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية على اتجاهات الأفراد.
- 12- دراسة Ovsiovitch (1994)⁶: استهدفت التعرف على الكيفية التي يتم بها تقديم تلك الحقوق في وسائل الإعلام.

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف: تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث نوع الدراسة والمنهج المستخدم والأداة، ولكنها تختلف معها في موضوع الدراسة الذي ينفرد بتكيزه على التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة الفلسطينية ولعل هذه النقطة تثير أهمية الدراسة الحالية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تبين من خلال متابعة ما نشرته صحيفتنا الحياة الجديدة وفلسطين، والدراسة الاستكشافية التي تم اجراؤها على عينة منها، مدى معاناة المواطن الفلسطيني وانتهاك حقوقه المدنية والسياسية بسبب الاعتداءات الفلسطينية من جهة، والاعتداءات الاسرائيلية من جهة أخرى المخالفة للأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية، وفي المقابل عدم اهتمام الصحف الفلسطينية بقضايا حقوق الانسان المدنية والسياسية، حيث ركزت على قضية محددة وأغفلت غيرها، واهتمت بالخبر الصحفي وأهملت الأشكال التحليلية والتفسيرية، واعتمدت على المصادر العامة وخاصة وكالات الأنباء، وهو ما أثر على طبيعة تغطيتها لها.

(1) جابر، "دور الصحافة المصرية في تشكيل اتجاهات الشباب الجامعي نحو قضايا حقوق الإنسان"، المجلد العاشر، العدد الأول، ص 128-183.

(2) Stephen, "American Print Media Coverage of Human Rights Violations", In Annual Meeting, PP. 1-17.

(3) نجم، "معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي".

(4) Laura Elizabeth., "a Few Words Between Friends: A Comparison of How Elites.

(5)Windbor, "Tool for Building New Democracies and Civil Society".

(6) Ovsiovitch: "Human Rights Coverage in the Media: A Quantities content Analysis".

وهذا يعني أن مشكلة الدراسة تتحدد في التعرف على كيفية تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والكشف عن القضايا التي تحظى باهتمامها، ومصادرها واتجاهها نحوها، والفنون الصحفية التي استخدمت في تقديمها، والموضوعات التي أبرزتها، والوقوف على أوجه الشبه والاختلاف في معالجتها للقضايا المذكورة.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية بعديها (حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والصحافة الفلسطينية)، وذلك على النحو الآتي:

- 1- تحظى قضايا حقوق الإنسان باهتمام كبير في الدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية، إلا أنها لم تحظ بمثل ذلك في الدراسات الإعلامية خاصة في فلسطين.
- 2- تأتي أهمية الدراسة من خلال التعرف على حجم تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية على الصعيد المحلي.
- 3- تكتسب هذه الدراسة أهميتها كونها تأتي في ظل انقسام يعاني منه المجتمع الفلسطيني أدى إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، من قوات الاحتلال (الإسرائيلي) واقتراح المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين الفلسطينيين في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى استمرار الحصار (الإسرائيلي) الظالم المفروض على قطاع غزة والقيود التي يفرضها على الضفة الغربية.

خامساً: تساؤلات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وقد تم بلورة هذا الهدف الرئيس في مجموعة من التساؤلات، تسعى الدراسة إلى الإجابة عليها، وهي:

1. ما أنواع قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي ركزت عليها صحيفتي الدراسة في تغطيتها لها؟
2. ما علاقة قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بالأهداف المتحققة من المعالجة الصحفية في صحيفتي الدراسة؟
3. ما علاقة قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بالمصادر الصحفية التي اعتمدت عليها صحيفتي الدراسة؟
4. ما علاقة قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بالأشكال الصحفية التي استخدمتها صحيفتي الدراسة؟
5. ما علاقة قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بموقع المادة التحريرية في صحيفتي الدراسة؟
6. ما علاقة قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بعناصر الإبراز التي استخدمتها صحيفتي الدراسة؟
7. ما أوجه الاتفاق والاختلاف في تغطية صحيفتي الدراسة لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية؟

سادساً: الإطار النظري للدراسة:

مما لا شك فيه أن تصور وتكوين إطار نظري يعد هو الركيزة النظرية التي تستند إليها الدراسة، وبصفة عامة تستند الدراسة إلى نظرية وضع الأجندة، التي تعتبر من نظريات التأثير المعتدل، والتي تشير إلى تأثير وسائل الإعلام على الجمهور، إذ يعتمد هذا التأثير على مجموعة من المتغيرات الوسيطة التي قد تقوي أو تضعف هذا التأثير، ويرى مفهوم نظرية وضع الأجندة الخاص بعلاقة وسائل الاتصال بالجمهور.

واستندت الدراسة إلى نظرية وضع الأجندة للتعرف على قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تحاول صحيفتا الدراسة إبرازها أو إغفالها، وذلك من خلال رصد الموضوعات التي تعالج قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية

واحتماس تكراراتها، حيث يتحقق من خلال دراسة وضع الأجنحة أحد أهم أهداف الدراسة وهو الوقوف على مدى الاهتمام والبروز لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية على صفحات صحيفتي الدراسة.

سابعاً: نوع الدراسة ومناهجها وأدواتها:

1- نوع الدراسة ومناهجها: تعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية التي تركز على وصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين، أو موقف معين، أو جماعة، أو فرد معين، وتكرارات حدوث الظواهر المختلفة، كما أنها تستخدم في المرحلة المتوسطة من مراحل المعرفة العلمية في التخصصات المختلفة⁽¹⁾، وفي إطار هذا النوع من البحوث استخدم منهج المسح الاعلامي لكونه جهداً علمياً منظماً يساعد على وصف الظاهرة بعد جمع المعلومات والملاحظات التي تتعلق بالظاهرة موضع الدراسة بهدف تحليلها⁽²⁾، وضمن هذا المنهج تم استخدام أسلوب تحليل المضمون، لتقديم وصف موضوعي منظم لمحتوى وشكل قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة الفلسطينية، كما تم استخدام منهج دراسة العلاقات المتبادلة وفي إطاره تم استخدام أسلوب المقارنة المنهجية والعلاقات الارتباطية للكشف عن أوجه الشبه والاختلاف في تغطية صحف الدراسة لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

2- أداة الدراسة: اعتمدت الدراسة على استمارة تحليل المضمون كأداة لجمع البيانات التي تم إعدادها وتحديد فئاتها ثم تحكيمها وتجربتها للتأكد من سلامتها ومناسبتها لتحليل مادة الدراسة، وفئات التحليل.

فئات التحليل: هي مجموعة من التصنيفات أو الفصائل يقوم الباحث بإعدادها طبقاً لنوعية المضمون ومحتواه، وهدف التحليل، لكي يستخدمها في وصف هذا المضمون وتصنيفه بأعلى نسبة ممكنة من الموضوعية والشمول، وبما يتيح إمكانية التحليل واستخراج النتائج بأسلوب سهل وميسور⁽³⁾.

أولاً: فئات الموضوع:

1. فئة القضايا: وتشمل الحقوق المدنية (الحق في الحياة، الحق في حرية التنقل، حرية الدين، الحق في حرية الرأي والتعبير، الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية)، والحقوق السياسية (الحق في المشاركة السياسية، الحق في انتخابات حرة نزيهة، الحق في تقلد المناصب والوظائف، حرية تشكيل الجمعيات، الحق في التجمع والاجتماع السلميين).

2. فئة الأهداف المتحققة من التغطية: التعريف بقضايا حقوق الإنسان، تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني، إبراز الاهتمام الرسمي بحقوق الإنسان، وصف الوضع القائم، انتقاد الوضع القائم في مجال حقوق الإنسان، تسليط الضوء على القوانين، التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان.

3. فئة مصادر المادة الصحفية: الصحيفة، المراسل، وكالات الأنباء، متعدد المصادر.

ثانياً: فئات الشكل:

4. فئة شكل الكتابة الصحفية: وتعني الشكل أو الفن الصحفي التي وضعت فيه المادة الإعلامية، ويشمل الفئات الفرعية التالية: الخبر، التقرير، الحوار، المقال، المقال التحليلي، المقال العمودي.

(1) حسين، بحوث الإعلام، ص 131.

(2) عبد الحميد، بحوث الصحافة، ص 93.

(3) حسين، بحوث الإعلام، ص 265.

5. فئة مكان النشر: الصفحة الأولى، الصفحة الأخيرة، الصفحة الداخلية.
6. فئة وسائل إبراز المعالجة الصحفية: الصورة الخبرية، الصور الشخصية، الإطار، الأرضية.
- ثامنا: مجتمع الدراسة وعينتها: 1- مجتمع الدراسة: هو مجتمع الصحف الفلسطينية اليومية، وهي: "القدس"، و"الأيام"، و"الحياة الجديدة"، و"فلسطين".
- صحيفة القدس: وهي صحيفة يومية سياسية، تأسست عام (1951م)، وصدرت بتاريخ (8/11/1968م)، وصاحب الامتياز ومحررها المسئول، محمود أبو الزلف، ومديرها العام، مروان أبو الزلف، ورئيس تحريرها، وليد أبو الزلف، وتصدر في مقرها الرئيس في مدينة القدس⁽¹⁾.
- صحيفة الأيام: صحيفة يومية سياسية، تصدر عن مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع في رام الله، وصدر العدد الأول منها في 25/12/1995م⁽²⁾.
- صحيفة الحياة الجديدة: هي صحيفة يومية سياسية، صدر العدد الأول منها بتاريخ 19/8/1995م، وهي مدعومة من قبل السلطة الفلسطينية، وتصدر في رام الله بالضفة الغربية، ورئيس تحريرها حافظ البرغوثي⁽³⁾.
- صحيفة فلسطين: هي صحيفة يومية سياسية، صدر العدد الأول منها بتاريخ 3/5/2007م، وتصدر في غزة⁽⁴⁾.
- 2- عينة الدراسة: نتيجة المسح الاستطلاعي للصحف الفلسطينية اليومية لتغطيتها لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، اختار الباحثان صحيفتي "الحياة الجديدة" و"فلسطين" وفقاً للمعايير الآتية:
- مدى انتشار الصحيفتين وأماكن توزيعهما، وانتظام صدورهما.
 - أن تعبر كل صحيفة عن اختلاف اتجاهها نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، حيث تعبر صحيفة الحياة الجديدة عن التوجه الأيديولوجي لحركة فتح، بينما تعبر صحيفة فلسطين عن التوجه الأيديولوجي لحركة حماس، بما يشكل صورة متكاملة عن تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- العينة الزمنية: اختار الباحثان أعداد صحيفتي "الحياة الجديدة"، و"فلسطين" بطريقة العينة العشوائية المنتظمة بأسلوب الأسبوع الصناعي خلال الفترة الزمنية المحددة للدراسة والممتدة من (1/يناير/2012م إلى 31/ديسمبر/2012م)، وتم اختيار المفردة الأولى بالقرعة وكانت بتاريخ 5/يناير/2012م، وتم ترك سبعة أعداد واختيار العدد الثامن، وهكذا حتى نهاية المدة الزمنية للدراسة، حيث بلغ عدد عينة صحف الدراسة مجتمعة (92) عدداً: (46) عدداً لكل صحيفة من صحيفتي الدراسة، ولم يتوفر للباحثين العدد الصادر في (27/أكتوبر/2012م) في كل من الصحيفتين لتوقف إصدار الصحيفتين بسبب إجازة عيد الأضحى المبارك.
- وتم اختيار هذه الفترة لما شهدته الأراضي الفلسطينية من أحداث هامة، تمثلت في استمرار قوات الاحتلال (الإسرائيلي) بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني، يرقى الكثير منها لجرائم حرب، وبلغت تلك الجرائم ذروتها خلال الفترة 14-21 نوفمبر، حيث نفذت قوات الاحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة أسفرت عن استشهاد

(1) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5121>.

(2) المرجع السابق نفسه، <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5123>.

(3) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5121>.

(4) موقع فلسطين أون لاين، <http://felesteen.ps/general/aboutus>.

(171) فلسطينياً. كذلك تدهور حالة حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الأراضي الفلسطينية نظراً لاستمرار حالة الانقسام والصراع الداخلي الفلسطيني، مما أنتج تداعيات خطيرة على كل مقومات المجتمع الفلسطيني. مادة الدراسة: هي قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية المنشورة في صحف الدراسة خلال الفترة الزمنية المحددة للبحث.

تاسعا: وحدات التحليل والقياس والعد:

1- وحدات التحليل: تمثلت "وحدة التحليل" بـ"الوحدة الطبيعية للمادة الإعلامية" ووحدة "الموضوع"، والفكرة" لمعرفة الفكرة الرئيسية داخل النص أو التي يدور حولها الموضوع الصحفي.

2- أسلوب العد والقياس: أسلوب العد والقياس المستخدم هو التكرار الذي تظهر فيه الفئات أو الوحدات.

عاشرا: اختبار الصدق والثبات:

استخدم الباحثان عدداً من الإجراءات لضمان ثبات وصدق النتائج منها: اختيار عينة عشوائية منتظمة، وتعريف فئات ووحدات التحليل بشكل واضح، وعرض استمارة التحليل على عدد من المحكمين للتأكد من صلاحيتها للقياس ومناسبتها لأهداف البحث، وقد تم إدخال التعديلات المقترحة عليها حتى أصبحت في شكلها النهائي، وتم تحديد أسلوب القياس الذي بناء عليه يحول المضمون إلى وحدات كمية، وروعي الدقة والموضوعية في التحليل، كما تم استخدام أسلوب إعادة الاختبار، حيث تم إعادة التحليل لعينة فرعية قوامها (6) أعداد من إجمالي عينة الدراسة البالغ (92) عدداً على النحو الآتي (3 أعداد من صحيفة فلسطين*، 3 أعداد من صحيفة الحياة الجديدة*)، وذلك بعد اختياره بطريقة عشوائية، وقد بلغت نسبة الثبات في الدراسة 92.4% وهي نسبة مرتفعة في البحوث الإعلامية.

حادى عشر: المفاهيم الأساسية للدراسة:

1- التغطية الصحفية: يقصد بها جمع المعلومات والتفاصيل الخاصة بحدث محدد باستخدام الفنون الصحفية المختلفة من خبر وتقرير ومقال وحديث وتحقيق.

2- الصحافة الفلسطينية: هي الصحف اليومية الفلسطينية التي تصدر في الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967م، سواء كانت هذه الأراضي خاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو السلطة الإسرائيلية، أو المشتركة، وهي صحيفة "القدس"، و"الحياة الجديدة"، و"الأيام"، و"فلسطين".

3- الحقوق المدنية: هي مجموعة الحقوق والحريات وثيقة الصلة بالإنسان، التي يتمتع بها بصفته مواطناً في مجتمع أو ولاية أو دولة.

4- الحقوق السياسية: هي الحقوق التي يكتسبها الشخص بصفته مواطناً، ويساهم بواسطتها في إدارة شئون دولته والمشاركة في حكمها باعتباره من مواطنيها⁽¹⁾.

ثاني عشر: تقسيم الدراسة: تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، اشتمل المبحث الأول على الإجراءات المنهجية للدراسة، أما المبحث الثاني فشمّل نتائج الدراسة التحليلية المقارنة، وتضمن المبحث الثالث النتائج العامة والتوصيات.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة التحليلية المقارنة

* الأعداد التي خضعت لاختبار الثبات لدراسة تحليل المضمون في صحيفة الحياة الجديدة (5984، 5912، 5840).

* الأعداد التي خضعت لاختبار الثبات لدراسة تحليل المضمون في صحيفة فلسطين (1675، 1763، 1931).

⁽¹⁾ طعيّات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 206.

يتناول الباحثان في هذا المبحث نتائج الدراسة التحليلية في ست فئات تنقسم إلى فئات المضمون -ماذا قيل- وتشمل فئة الموضوع، وفئة الأهداف المتحققة، وفئة المصدر، ثم فئات الشكل -كيف قيل- وتشمل فئة الفن الصحفي، وفئة موقع المادة موضع التحليل، وفئة العناصر التيبوغرافية المستخدمة.

أولاً: السمات العامة لمحتوى قضايا حقوق الإنسان في صحيفتي الدراسة:

1. قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة:

يبين الجدول التالي قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تناولتها صحيفتا الدراسة، ودرجة الاهتمام بكل فئة على مستوى صحيفتي الدراسة، وعلى مستوى كل صحيفة بوجه خاص.

جدول رقم (1): يوضح تكرار ونسب قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة

الاتجاه العام	صحيفة فلسطين								صحيفة الحياة الجديدة						الصحيفة قضايا حقوق الإنسان	
	المجموع الكلي		انتهاكات فلسطينية		انتهاكات إسرائيلية		المجموع الكلي		انتهاكات فلسطينية		انتهاكات إسرائيلية					
	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
	14.3	73	12.8	36	0	0	17.6	36	16.2	37	2.5	1	19.2	36	الحق في الحياة	الحقوق المدنية
	6.1	31	6.4	18	1.3	1	8.3	17	5.7	13	0	0	6.9	13	حرية التنقل	
	0.6	3	0	0	0	0	0	0	1.3	3	0	0	1.6	3	حرية الدين	
	7.8	40	8.5	24	15.4	12	5.9	12	7	16	7.5	3	6.9	13	حرية الرأي والتعبير	
	37.1	189	42.2	119	52.5	41	38.2	78	30.7	70	15	6	34	64	الاعتقال بخلاف القانون	
	13.3	68	15.2	43	1.3	1	20.6	42	11	25	0	0	13.3	25	حظر التعذيب	
	79.2	404	85.1	240	70.5	55	90.6	185	71.9	164	25	10	81.9	154	اجمالي قضايا الحقوق المدنية	
	1.2	6	0.7	2	2.6	2	0	0	1.7	4	10	4	0	0	المشاركة السياسية	الحقوق

5.9	30	4.6	13	16.6	13	0	0	7.5	17	42.5	17	0	0	الحق في الانتخاب
1.8	9	1.8	5	6.4	5	0	0	1.8	4	10	4	0	0	الحق في تقلد الوظائف
0.4	2	0.7	2	2.6	2	0	0	0	0	0	0	0	0	حرية تشكيل الجمعيات
11.5	59	7.1	20	1.3	1	9.4	19	17.1	39	12.5	5	18.1	34	الحق في التجمع السلمي
20.8	106	14.9	42	29.5	23	9.4	19	28.1	64	75	30	18.1	34	اجمالي قضايا الحقوق السياسية
100	510	100	282	100	78	100	204	100	228	100	40	100	188	المجموع الكلي

بدراسة بيانات الجدول السابق يتضح أن قضية "الاعتقال بخلاف القانون" حظيت بالمرتبة الأولى بنسبة (37.1%) بواقع (189) تكراراً، وبرغم أهمية القضية إلا أن الدور الإعلامي تجاهها ما زال ضعيفاً ويأتي ذلك نتيجة ضعف الدور الرسمي في الاهتمام بقضايا الأسرى، ووضع احتياجاتهم على أولويات الأجندة السياسية، وهذا يتفق مع ما أكدته نظرية وضع الأجندة بأن الصحف تتخذ من أولويات قضايا السياسة العامة ودوائر صنع القرار وأولويات اهتمام صانعي القرار متغيراً تابعاً لها، حيث تنشأ أجندتها عن طريق الحكومة والسياسة⁽¹⁾، تلتها قضية "الحق في الحياة" بالمرتبة الثانية بنسبة (14.3%) بواقع (73) تكراراً وتشير هذه النسبة إلى ضعف معالجة صحفيي الدراسة لقضية الحق في الحياة برغم أهميتها، نظراً لشن الاحتلال (الإسرائيلي) لعدوان على غزة خلال المدة الزمنية المحددة للدراسة، حيث بلغت تلك الجرائم ذروتها خلال الفترة (14-21) نوفمبر، حيث نفذت قوات الاحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة أسفرت عن استشهاد (171) فلسطينياً، ويتضح تقصير الصحافة الفلسطينية في إبراز العدوان (الإسرائيلي) ضد الشعب الفلسطيني بالشكل المطلوب، وإلا لما كان هذا التمادي في عمليات للمدنيين الفلسطينيين، حيث جعل من عمليات القتل والاعتقال أمراً عادياً يمر عليه قارئ الصحيفة مرور الكرام، وكأن الدم الفلسطيني أصبح رقماً لا يقدم أو يؤخر، فيما الإعلام (الإسرائيلي) أو المرتبط به لا يوفر أية مناسبة لتضليل الرأي العام العالمي عند حصول أية عملية ضد الجيش (الإسرائيلي).

وجاءت قضية "حظر التعذيب" بالمرتبة الثالثة بنسبة (13.3%) بواقع (68) تكراراً، وتؤكد النسبة السابقة على أن الصحافة الفلسطينية بشكل عام مقصرة تجاه قضايا تعذيب الاحتلال (الإسرائيلي) للأسرى في السجون من حيث حجم التغطية والعرض، مقارنة مع واقع المعاناة التي يلاقيها الأسرى في سجون الاحتلال، ومن هنا يتوجب على الصحافة

(1) Werner J. Severin & James. Tankard, Communication Theories: Origins, Methods, and Uses in the Mass Media, P. 222.

الفلسطينية أن تسعى من أجل أن يكون هناك ثمة إيمان عميق لحق الإنسان بالحياة الكريمة، والأهم أن يكون هناك تحييد تام للصحافة الفلسطينية والنأي عن الصحافة الحزبية في معالجة قضايا التعذيب تبعاً للموقف السياسي للجهة القائمة على الصحيفة، حيث إن السعي لإنهاء ممارسات التعذيب وانتهاك حقوق المحتجزين مهم جداً لتعزيز أسس بناء الدولة الفلسطينية الديمقراطية المستقلة العادلة

في حين جاءت قضية "الحق في التجمع السلمي" بالمرتبة الرابعة بنسبة (11.6%) بواقع (59) تكراراً، وتشير البيانات السابقة إلى ضعف اهتمام صحيفتي الدراسة بقضية الحق في التجمع السلمي، وهذا يعكس طبيعة السياسة التحريرية للصحيفتين التي تركز على قضايا محددة وتغفل قضايا أخرى في الوقت الذي تعد فيه قضية الحق في التجمع السلمي من القضايا الرئيسية في قضايا حقوق الإنسان السياسية والتي تتيح للجمهور التعبير على رأيهم بحرية، لذلك كان يتوجب على صحيفتي الدراسة الاهتمام بهذه القضية بشكل أكبر.

وجاءت قضية "حرية الرأي والتعبير" بالمرتبة الخامسة بنسبة (7.8%) بواقع (40) تكراراً، ويؤخذ على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني أنه أبقى الصحفي الفلسطيني دون حصانة أو حماية خلال أدائه مهامه داخل المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، كما أغفل ضرورة إبعاد الأجهزة الأمنية عن وسائل الإعلام أو التدخل في شؤونها⁽¹⁾، أو قمع العاملين في مجال الصحافة، باعتبار الأجهزة الأمنية مصدر رعب لإرهاب وإخافة الصحفيين، مما يفقد أي أمل في إرساء صحافة حرة في الوطن⁽²⁾. وهذا يختلف مع نصوص أهم المواثيق الدولية التي نصت على احترام حرية الرأي والتعبير بشتى صورها في الوصول للمعلومات وتداولها، التي تشكل سناً قانونياً للعمل الصحفي والإعلامي بشكل عام في وقت السلم والحرب، ويعد تجاوزها أو الانتقاص منها أو انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي⁽³⁾

ثم جاءت قضية "حرية التنقل" بالمرتبة السادسة بنسبة (6.1%) بواقع (31) تكراراً، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بأهميتها وخطورة قضية الاستيطان ومصادرة الأراضي وإعاقة حركة المواطنين في الضفة وحالة الحصار المفروض على قطاع غزة. تلتها قضية "الحق في الانتخاب" بالمرتبة السابعة بنسبة (5.9%) بواقع (30) تكراراً، ومن خلال ما تم رصده فقد جاءت تغطية صحيفة فلسطين للحق في الانتخاب من منظور التوجه السياسي لحركة حماس إزاء القضية المطروحة الرفض لإجراء الانتخابات في ظل الانقسام السياسي وعدم الثقة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك صحيفة الحياة الجديدة التي انطلقت بدورها في فحوى خطاياها استناداً للتوجه الرسمي للسلطة الفلسطينية الداعم لإجراء الانتخابات للتخلص من حالة الانقسام السياسي وإنهاء حكم حماس لقطاع غزة، وبالتالي كلتا الصحيفتين كانتا موجّهتين من قبل القائمين عليها، على عرض زوايا القضية وأبعادها من منظورهما الخاص.

وجاءت قضية "الحق في تقلد الوظائف العامة" بالمرتبة الثامنة بنسبة (1.8%) بواقع (9) تكرارات، وعدم اهتمام صحيفتي الدراسة بقضية الحصول على وظيفة يعد خلافاً في سياستهما التحريرية ويشير إلى عدم اكتراث القائمين بالاتصال بالقضايا التي تهتم الجمهور، حيث تعد قضية الحصول على وظيفة من القضايا المهمة التي تترك عدد كبير من أبناء الشعب الفلسطيني، حيث وصلت نسبة البطالة في فلسطين في العام 2013م إلى أكثر من (20%) وهذا يشير إلى مدى أهمية القضية وخطورتها على المجتمع، ومدى الحاجة إلى دور فعال للصحافة من أجل طرح القضية بعمق والمساعدة في وضع حلول له.

(1) العلمي، قانون المطبوعات والنشر بين النظرية والواقع، ص 2.

(2) جابر، ودياب، الرقيب- التقرير السنوي للعام 1999، العدد 15، ص 20.

(3) محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، ص 103.

تلتها قضية "المشاركة السياسية" بالمرتبة التاسعة بنسبة (1.2%) بواقع (6) تكرارات، ثم جاءت بالمرتبة العاشرة قضية "حرية الدين" بنسبة (0.6%) بواقع (3) تكرارات. في حين جاءت بالمرتبة الحادية عشر والأخيرة قضية "تشكيل الجمعيات" بنسبة (0.4%) بواقع (2) تكراراً، وهنا لا بد من التنويه إلى المسئولية الملقاة على عاتق الصحف الفلسطينية تجاه معالجة قضية الحق في تشكيل المؤسسات الأهلية وما يعترض تلك المؤسسات من انتهاكات مثل الاعتداء عليها من قبل أجهزة حكومية أو غيرها ومصادرة أدواتها وأجهزتها، أو إغلاقها ومنعها من العمل، فمثل هذه الممارسات بحاجة إلى دور فاعل من الصحافة لمعالجتها ورصد الانتهاكات التي تتعرض لها، وفق منهجية علمية مدعمة بالحقائق والوثائق اللازمة، وإثارة النقاش حولها بشفافية ومهنية، والتأثير على الرأي العام باتجاه حماية تلك المنظمات وتعزيز دورها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وحث الجهات الرسمية على القيام بدورها إزاء حماية القانون والحقوق والحريات الخاصة والعامة.

ويمكن القول أن الاهتمام الذي منحه صحيفتي الدراسة للحقوق المدنية، بما يفوق الأهمية التي تم منحها للحقوق السياسية، ربما يعبر عن رؤية الصحيفتين عن أن الحقوق المدنية هي الأرضية اللازمة لتمتع الإنسان بالحقوق السياسية كافة، وظهر ذلك من خلال ما منحه الصحيفتان من أهمية في تناول قضايا حرية الرأي والتعبير، ومنع الاعتقالات بخلاف القانون، وحظر التعذيب، فمن خلال تمتع الإنسان بكفالة حماية هذه الحقوق يستطيع أن يمارس حقوقه السياسية دون خوف أو مضايقة من أي جهة كانت طالما أن القانون يحميه.

كما اتضح من نتائج التحليل عدم وجود توافق بين أولويات اهتمام الصحيفتين نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تم تناولها، وهذا يتفق مع نظرية الأجندة التي تهتم بأسلوب تناول وعرض القضايا في وسائل الإعلام من خلال نوع القضية وطبيعتها⁽¹⁾، وهذا يدل أيضاً على أن انتماء صحيفة الحياة الجديدة لحركة فتح فرض عليها منح أولوية اهتمام لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بصورة تختلف عن نسق الأولويات التي تبنته صحيفة فلسطين، بينما اتفقت أجندة صحيفة فلسطين مع أجندة صحيفة الحياة الجديدة فيوضع قضايا الاعتقال بخلاف القانون، وقضايا الحق في الحياة، وقضايا الحق في تقلد الوظائف، وهذا يدل على أن السياسة التحريرية للصحيفتين يفرض عليها أولويات اهتمام محددة في قضايا محددة.

وبدراسة كل صحيفة على حدة يتبين أن:

(أ) صحيفة الحياة الجديدة:

بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية يتضح أن القضايا المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (34%) بواقع (64) تكراراً من الإجمالي البالغ (188) تكراراً، في حين احتلت القضايا المتعلقة بالحق في الحياة المرتبة الثانية بنسبة (19.2%) بواقع (36) تكراراً، بينما جاءت القضايا المتعلقة بالحق في التجمع والاجتماع السلمي في المرتبة الثالثة بنسبة (18.1%) بواقع (34) تكراراً، في حين جاءت قضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في المرتبة الرابعة بنسبة (13.3%) بواقع (25) تكراراً، ونجد تساوي القضايا المتعلقة في حرية التنقل تحتل المرتبة وقضايا حرية الرأي والتعبير في احتلال المرتبة الخامسة بنسبة (6.9%) بواقع (13) تكراراً لكل منهما، وأخيراً احتلت قضايا حرية الفكر والدين المرتبة السادسة بنسبة (1.6%) بواقع (3) تكرارات.

وفيما يتعلق بالانتهاكات الفلسطينية-الفلسطينية نجد أن قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة (42.5%) بواقع (17) تكراراً، في حين احتلت قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون المرتبة الثانية بنسبة (15%) بواقع

(1) فهي، "الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتلفزيون"، العدد (6)، ص 17.

(6) تكرارات، بينما جاءت قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي في المرتبة الثالثة بنسبة (12.5%) بواقع (5) تكرارات، ونجد كلاً من قضايا حرية المشاركة السياسية وقضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة قد احتلوا المرتبة الرابعة بنسبة (10%) بواقع (4) تكرارات، أما قضايا الحق في الرأي والتعبير حظيت بالمرتبة الخامسة بنسبة (7.5%) بواقع (3) تكرارات، بينما جاءت قضايا الحق في الحياة في المرتبة السادسة بنسبة (2.5%) بواقع تكراراً واحداً.

(ب) صحيفة فلسطين:

بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية يتضح أن القضايا المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون احتلت المرتبة الأولى بنسبة (38.2%) بواقع (78) تكراراً من الإجمالي البالغ (282) تكراراً، في حين احتلت القضايا المتعلقة بالحق في الحياة المرتبة الثانية بنسبة (17.6%) بواقع (36) تكراراً، بينما جاءت القضايا المتعلقة بخطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في المرتبة الثالثة بنسبة (20.6%) بواقع (42) تكراراً، في حين جاءت قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي بالمرتبة الرابعة بنسبة (9.3%) بواقع (19) تكراراً، ونجد القضايا المتعلقة بحرية التنقل تحتل المرتبة الخامسة بنسبة (8.3%) بواقع (17) تكراراً، وأخيراً احتلت قضايا حرية الرأي والتعبير المرتبة السادسة بنسبة (5.9%) بواقع (12) تكراراً.

وفيما يتعلق بالانتهاكات الفلسطينية-الفلسطينية نجد أن قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة (52.6%) بواقع (41) تكراراً من الإجمالي البالغ (78) تكراراً، في حين احتلت قضايا الحق في انتخابات حرة ونزوية المرتبة الثانية بنسبة (16.6%) بواقع (13) تكراراً، بينما جاءت قضايا الحق في الرأي والتعبير بالمرتبة الثالثة بنسبة (15.4%) بواقع (12) تكراراً، في حين جاءت قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة بالمرتبة الرابعة بنسبة (6.4%) بواقع (5) تكرارات، أما قضيتا حرية المشاركة السياسية وحرية تشكيل الجمعيات فقد احتلتا المرتبة الخامسة بنسبة (2.6%) بواقع (2) تكراراً، في حين نجد قضايا حرية التنقل وقضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وقضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي قد حصلوا على المرتبة السادسة بنسبة (1.3%) بواقع تكراراً واحداً.

2. الأهداف المتحققة من المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة:

يبين الجدول التالي الأهداف المتحققة من المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة، وعلى مستوى كل صحيفة على وجه الخصوص:

جدول رقم (2): يوضح تكرار ونسب الأهداف المتحققة من المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة

صحيفة فلسطين		صحيفة الحياة الجديدة		أهداف المضمون	
المجموع الكلي	التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان	المجموع الكلي	التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان	قضايا حقوق الإنسان	
%	%	%	%		
12.8	30.5	16.2	45.9	الحق في الحياة	
6.4	55.5	5.7	53.8	حرية التنقل	
0	0	1.3	0	حرية الدين	
8.5	33.3	7	73.7	الحق في حرية الرأي والتعبير	
42.2	56.3	30.7	17.1	الاعتقال بخلاف القانون	
15.2	28	11	48	حظر التعذيب	
100	45	100	16.5	مجموع الأهداف للحقوق المدنية	
0.7	50	1.7	50	حرية المشاركة السياسية	
4.6	15.4	7.5	58.8	الحق في الانتخاب	
1.8	0	1.8	50	الحق في تقلد الوظائف العامة	
0.7	0	0	0	حرية تشكيل الجمعيات	
7.1	26.3	17.1	5.1	الحق في التجمع السلمي	
100	19.5	100	25	مجموع الأهداف للحقوق السياسية	
116	5	11	2.6	المجموع الكلي	
7.8	17.1	9.8	7.7		
22	7	4	4.4		
35.1	36.6	2.1	10		
99	15	6	5.7		
8.2	9.8	4	4.4		
22	4	1.4	4.4		
4.2	4.8	1.4	4.4		
12	2	4	0.9		
2.1	9.8	6	0.9		
6	4	1	0.9		
1.4	2.4	4	0.9		
4	1	4	0.9		
100	100	100	100		
228	64	228	64		
40.4	28.1	40.4	28.1		
92	18	92	18		
18.9	25	18.9	25		
43	16	43	16		
25.9	23.4	25.9	23.4		
59	15	59	15		
4.4	7.8	4.4	7.8		
10	5	10	5		
5.7	6.2	5.7	6.2		
13	4	13	4		
4	7.8	4	7.8		
9	5	9	5		
0.9	1.7	0.9	1.7		
2	1	2	1		

بدراسة بيانات الجدول السابق يتضح أن الهدف المتمثل في "التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان" حظي على المرتبة الأولى من بين الأهداف المتحققة من نشر قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بنسبة (40.8%) بواقع (208) تكراراً، ثم جاء

الهدف المتمثل في "وصف الوضع القائم" بالمرتبة الثانية بنسبة (31%) بواقع (158) تكراراً، ويرجع ذلك إلى التدفق الإخباري اليومي للأحداث المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الطبيعة الإخبارية التي تتميز بها هذه الصحف كصحف يومية ليس لديها الوقت للتعلمق والشرح والتفسير مثل الصحف والمجلات الأسبوعية التي يسمح لها متمتع الوقت بالتعمق والتحقيق في كافة جوانب الحدث.

بينما جاء الهدف المتمثل في "تسليط الأضواء على القانون" بالمرتبة الثالثة بنسبة (12.7%) بواقع (65) تكراراً. وجاء الهدف المتمثل في "انتقاد الوضع القائم" بالمرتبة الرابعة بنسبة (6.5%) بواقع (33) تكراراً، تلاه في المرتبة الخامسة الهدف المتمثل في "إبراز الاهتمام الرسمي" بنسبة (4.9%) بواقع (25) تكراراً، ثم جاء الهدف المتمثل في "تناول أنشطة مؤسسات المجتمع المدني" بالمرتبة السادسة بنسبة (2.9%) بواقع (15) تكراراً، وأخيراً جاء بالمرتبة السابعة الهدف المتمثل في "التعريف بقضايا حقوق الإنسان" بنسبة (1.2%) بواقع (6) تكرارات من الإجمالي البالغ (510) تكراراً. وما سبق يشير إلى عدم معرفة الكادر الإعلامي في الصحيفتين بمفهوم حقوق الإنسان المدنية والسياسية وأهميتها وموقعها من القانون الوطني والقوانين الدولية حتى يكون لديه المقدرة عند تحرير المادة الإعلامية إثرؤها بمزيد من المعلومات التي تحقق وظائف الإعلام وتثقيف الجمهور بحقوق الإنسان.

وبدراسة كل صحيفة على حدة يتبين أن:

(أ) **صحيفة الحياة الجديدة:** كشفت الدراسة أن أكثر الأهداف المعلنة من المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بروزاً هما هدف التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان الذي بلغ نسبتان متقاربتان في صحيفة فلسطين والحياة الجديدة حيث بلغ (41.1%) و(40.4%) لكل منهما على التوالي. أما الهدف الثاني فهو وصف الوضع القائم الذي بلغ نسبة (35.1%) في صحيفة فلسطين يقابله (25.9%) في صحيفة الحياة الجديدة، في حين ظهرت باقي الأهداف بنسب بسيطة المتمثلة بالثقيف بقضايا حقوق الإنسان التي جاء في صحيفة فلسطين (1.4%) يقابله (0.9%) في صحيفة الحياة الجديدة، وهدف تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني حيث بلغ في صحيفة الحياة الجديدة (4%) مقابل (2.1%) في صحيفة فلسطين، وهدف الاهتمام الرسمي بقضايا حقوق الإنسان حيث بلغ في صحيفة الحياة الجديدة (5.7%) مقابل (4.2%) في صحيفة فلسطين، أما انتقاد الوضع القائم جاء في صحيفة فلسطين بنسبة (8.4%) مقابل (4.9%) في صحيفة الحياة الجديدة، أما هدف تسليط الأضواء على القانون فقد جاء بنسبة (18.9%) في صحيفة الحياة الجديدة مقابل (7.8%) في صحيفة فلسطين.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأهداف المعلنة من المعالجة الصحفية وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة الحياة الجديدة، نلاحظ ما يلي:- نجد أن قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبة الأولى بنسبة (45.9%) بواقع (17) تكراراً من الإجمالي البالغ (37) تكراراً، في حين نجد أن فئة وصف الوضع القائم احتلت المرتبة الثانية بنسبة (37.8%) بواقع (14) تكراراً، بينما جاءت فئة تسليط الأضواء على القانون بالمرتبة الثالثة بنسبة (8.1%) بواقع (3) تكرارات، في حين احتلت كلاً من فئة تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني، وفئة إبراز الاهتمام الرسمي، وفئة انتقاد الوضع القائم المرتبة الرابعة بنسبة (2.7%) بواقع (1) تكراراً لكل منها.

- وفي قضايا حرية التنقل نجد أن فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (53.8%) بواقع (7) تكرارات من الإجمالي البالغ (13) تكراراً، بينما حظيت فئة وصف الوضع القائم على المرتبة الثانية بنسبة (23%) بواقع (3) تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاءت فئة إبراز الاهتمام الرسمي في المرتبة الثالثة بنسبة

(15.3%) بواقع (2) تكراراً، أما فئة تسليط الأضواء على القانون حصلت على المرتبة الرابعة بنسبة (7.7%) بواقع تكراراً واحداً.

- وجاءت فئة تسليط الأضواء على القانون بالمرتبة الأولى في قضايا حرية الفكر والدين بنسبة (66.7%) بواقع (2) تكراراً، بينما جاءت فئة ابراز الاهتمام الرسمي بنسبة (33.3%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (3) تكرارات.

- ونلاحظ قضايا الحق في حرية الرأي والتعبير قد احتلت بها فئة تسليط الأضواء على القانون المرتبة الأولى بنسبة (43.7%) بواقع (7) تكرارات، ثم فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان في المرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (4) تكراراً من الإجمالي البالغ (16) تكراراً، في حين احتلت فئة وصف الوضع القائم المرتبة الثالثة بنسبة (18.7%) بواقع (3) تكرارات، وأخيراً جاءت فئة انتقاد الوضع القائم بالمرتبة الرابعة بنسبة (12.5%) بواقع (2) تكراراً.

- أما قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون فقد احتلت فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبة الأولى بنسبة (48.6%) بواقع (34) تكراراً من الإجمالي البالغ (70) تكراراً، بينما جاءت فئة وصف الوضع القائم في المرتبة الثانية بنسبة (22.8%) بواقع (16) تكراراً، وجاءت فئة تسليط الأضواء على القانون بالمرتبة الثالثة بنسبة (17.1%) بواقع (12) تكراراً، أما فئة ابراز الاهتمام الرسمي جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة (4.3%) بواقع (3) تكرارات، وجاءت بنفس المرتبة الخامسة كلاً من فئة تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني، وفئة انتقاد الوضع القائم بنسبة (2.8%) بواقع (2) تكراراً، أما فئة التعريف بقضايا حقوق الإنسان جاءت في المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة (1.4%) بواقع (2) تكراراً واحداً، وفيما يتعلق بقضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية احتلت فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبة الأولى بنسبة (48%) بواقع (12) تكراراً من الإجمالي البالغ (25) تكراراً، بينما جاءت فئة وصف الوضع القائم في المرتبة الثانية بنسبة (32%) بواقع (8) تكرارات، أما فئة تسليط الأضواء على القانون، وفئة ابراز الاهتمام الرسمي احتلت المرتبة الثالثة بنسبة (8%) بواقع (2) تكراراً لكل منهما، بينما حظيت فئة تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني على المرتبة الرابعة بنسبة (4%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق.

- وبالنسبة للقضايا الخاصة بالحق في المشاركة السياسية فقد تساوت كلاً من الفئتين فئة تناول أنشطة منظمات مجتمع مدني، وفئة تسليط الضوء على القانون في احتلال نفس المرتبة الأولى بنسبة (50%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي البالغ (4) تكرارات، وفي قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة احتلت فئة تسليط الأضواء على القانون المرتبة الأولى بنسبة (58.8%) بواقع (10) تكرارات من الإجمالي (17) تكراراً، بينما تأتي فئة تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني في المرتبة الثانية بنسبة (17.6%) بواقع (3) تكرارات، في حين تساوت كلاً من فئة ابراز الاهتمام الرسمي، وانتقاد الوضع القائم في احتلال المرتبة الثالثة بنسبة (11.8%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي السابق.

- واحتلت فئة تسليط الأضواء على القانون في قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة حظيت على المرتبة الأولى بنسبة (50%) بواقع (2) تكراراً، في حين احتلت كلا من فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان، وفئة ابراز الاهتمام الرسمي على المرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (4) تكرارات.

- أما قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي حظيت بها التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان على المرتبة الأولى بنسبة (43.6%) بواقع (17) تكراراً، بينما فئة وصف الوضع القائم جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (28.5%) بواقع (15) تكراراً، بينما جاءت فئة انتقاد الوضع القائم بالمرتبة الثالثة بنسبة (7.7%) بواقع (3) تكرارات، أما فئة تسليط الأضواء على القانون جاءت بالمرتبة الرابعة بنسبة (5.1%) بواقع (2) تكراراً، في حين تساوت كلاً من فئة التعريف بقضايا

حقوق الإنسان، وفئة ابراز الاهتمام الرسمي في احتلال المرتبة خامسة والأخيرة بنسبة (2.6%) بواقع تكراراً واحداً لكل منهما من الإجمالي البالغ (39) تكراراً.

(ب) صحيفة فلسطين: يتضح من الجدول السابق أن الهدف المتمثل في "التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان" قد احتل المرتبة الأولى بنسبة (41.1%) بواقع (116) تكراراً من الإجمالي (282) تكراراً، في حين نجد أن الهدف المتمثل في "وصف الوضع القائم" جاء في المرتبة الثانية بنسبة (35.1%) بواقع (99) تكراراً، أما الهدف المتمثل في "انتقاد الوضع القائم" حظي على المرتبة الثالثة بنسبة (8.2%) بواقع (23) تكراراً، بينما الهدف المتمثل في "تسليط الضوء على القانون" حصل على المرتبة الرابعة بنسبة (7.8%) بواقع (22) تكراراً، في حين جاء الهدف المتمثل في "ابراز الاهتمام الرسمي" في المرتبة الخامسة بنسبة (4.2%) بواقع (12) تكرارات، وتلاه الهدف المتمثل في "تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني" والذي جاء بالمرتبة السادسة بنسبة (2.1%) بواقع (6) تكرارات، وأخيراً جاء في المرتبة السابعة الهدف المتمثل في "التعريف بقضايا حقوق الإنسان" بنسبة (1.4%) بواقع (4) تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأهداف المعلنة من المعالجة الصحفية وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة فلسطين، نلاحظ ما يلي:- نجد أن قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبة الأولى بنسبة (30.5%) بواقع (11) تكراراً من الإجمالي البالغ (36) تكراراً، في حين نجد أن فئة وصف الوضع القائم احتلت المرتبة الثانية بنسبة (58.3%) بواقع (21) تكراراً، في حين احتلت كلاً من فئة انتقاد الوضع القائم، وفئة تسليط الضوء على القانون المرتبة الثالثة بنسبة (5.5%) بواقع (2) تكراراً لكل منها من الإجمالي السابق نفسه.

- وفي قضايا حرية التنقل نجد أن فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (55.5%) بواقع (10) تكرارات من الإجمالي البالغ (18) تكراراً، بينما حظيت فئة وصف الوضع القائم على المرتبة الثانية بنسبة (22.2%) بواقع (4) تكرارات من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاءت فئة تسليط الضوء على القانون بالمرتبة الثالثة بنسبة (11.1%) بواقع (2) تكراراً، أما فئة ابراز الاهتمام الرسمي، وفئة انتقاد الوضع القائم فقد جاءت بالمرتبة الرابعة بنسبة (5.5%) بواقع (1) تكراراً.

- ونلاحظ قضايا الحق في حرية الرأي والتعبير قد احتلت بها فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبة الأولى بنسبة (33.3%) بواقع (8) تكرارات، ثم فئة وصف الوضع القائم بالمرتبة الثانية بنسبة (29.2%) بواقع (7) تكرارات من الإجمالي البالغ (24) تكراراً، في حين احتلت فئة انتقاد الوضع القائم بالمرتبة الثالثة بنسبة (20.8%) بواقع (5) تكرارات، وجاءت فئة تسليط الضوء على القانون بالمرتبة الرابعة بنسبة (12.5%) بواقع (3) تكرارات، أما فئة التعريف بقضايا حقوق الإنسان فقد حازت على المرتبة الخامسة بنسبة (4.2%) بواقع تكراراً واحداً.

- أما قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون فقد احتلت فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبة الأولى بنسبة (56.3%) بواقع (67) تكراراً من الإجمالي البالغ (119) تكراراً، بينما جاءت فئة وصف الوضع القائم بالمرتبة الثانية بنسبة (27.7%) بواقع (33) تكراراً، في حين جاءت انتقاد الوضع القائم بالمرتبة الثالثة بنسبة (7.6%) بواقع (9) تكرارات، أما فئة ابراز الاهتمام الرسمي فقد جاءت بالمرتبة الرابعة بنسبة (5%) بواقع (6) تكرارات، في حين جاءت فئة تسليط الضوء على القانون بالمرتبة الخامسة بنسبة (1.7%) بواقع (2) تكراراً، بينما حازت على المرتبة السادسة كلاً من فئة التعريف بقضايا حقوق الإنسان، وفئة تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني بنسبة (0.84%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق نفسه.

- وفيما يتعلق بقضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية فقد احتلت فئة وصف الوضع القائم المرتبة الأولى بنسبة (44.2%) بواقع (19) تكراراً من الإجمالي البالغ (43) تكراراً، بينما جاءت فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان بالمرتبة الثانية بنسبة (28%) بواقع (12) تكراراً، أما فئة تسليط الأضواء على القانون حازت على المرتبة الثالثة بنسبة (13.9%) بواقع (6) تكرارات، أما فئة ابراز الاهتمام الرسمي فقد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة (7%) بواقع (3) تكرارات، بينما حظيت فئة التعريف بقضايا حقوق الإنسان، وفئة تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني، وفئة انتقاد الوضع القائم على المرتبة الخامسة بنسبة (2.3%) بواقع تكراراً واحداً.

- وبالنسبة للقضايا الخاصة بالحق في المشاركة السياسية فقد تساوت كلاً من الفئتين فئة تناول أنشطة منظمات مجتمع مدني، وفئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان في احتلال نفس المرتبة الأولى بنسبة (50%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي البالغ (4) تكرارات.

- وفي قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة احتلت فئة انتقاد الوضع القائم وفئة تسليط الأضواء على القانون المرتبة الأولى بنسبة (23%) بواقع (3) تكرارات، بينما حازت على المرتبة الثانية فئة تناول أنشطة منظمات المجتمع المدني، وفئة وصف الوضع القائم، وفئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان بنسبة (15.4%) بواقع (2) تكراراً، في حين جاءت فئة التعريف بقضايا حقوق الإنسان بالمرتبة الثالثة بنسبة (7.7%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي البالغ (13) تكراراً.

- وفي قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة حظيت فئة وصف الوضع القائم على المرتبة الأولى بنسبة (40%) بواقع (2) تكراراً، في حين احتلت كلا من فئة تناول أنشطة منظمات مجتمع مدني، وفئة انتقاد الوضع القائم، وفئة تسليط الأضواء على القانون المرتبة الثانية بنسبة (20%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (5) تكرارات.

- وبينما اقتصررت قضايا حرية تشكيل الجمعيات على فئة تسليط الأضواء على القانون بنسبة (100%) بواقع (2) تكراراً.

- ونلاحظ في قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي أن فئة وصف الوضع القائم حازت على المرتبة الأولى بنسبة (57.9%) بواقع (11) تكراراً، بينما فئة التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان فقد جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (26.3%) بواقع (5) تكرارات، بينما جاءت فئة ابراز الاهتمام الرسمي بالمرتبة الثالثة بنسبة (10.5%) بواقع (2) تكراراً، أما فئة تسليط الأضواء على القانون فقد جاءت بالمرتبة الرابعة بنسبة (5.3%) بواقع تكراراً واحداً.

3. المصادر الصحفية التي اعتمدت عليها صحيفتي الدراسة في المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية: يبين الجدول التالي المصادر الصحفية التي اعتمدت عليها صحيفتي الدراسة في التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، كما يبين مصادر كل صحيفة على انفراد.

جدول رقم (3):

يوضح تكرار ونسب المصادر الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة

صحيفة فلسطين												صحيفة الحياة الجديدة												مصادر المادة الصحفية	
المجموع الكلي	متعدد المصادر	وكالات الأنباء				كاتب	المحرر	الصحيفة	المجموع الكلي	متعدد المصادر	وكالات الأنباء				كاتب	المحرر	الصحيفة	الصحية	قضايا حقوق الإنسان						
		وكالات الأنباء الدولية		وكالات الأنباء المحلية							وكالات الأنباء الدولية		وكالات الأنباء المحلية												
		%	ك	%	ك						%	ك	%	ك											
12.8	36	0	0	2.8	1	8.3	3	16.2	37	35.1	13	13.5	5	12	13.5	5	2.7	1	2.7	1	الحق في الحياة				
6.4	18	0	0	5.5	1	11.1	2	5.7	13	38.5	5	7.7	1	4	0	0	0	0	0	23.1	3	حرية التنقل			
0	0	0	0	0	0	0	0	1.3	3	0	0	0	0	1	33.3	0	0	0	0	66.7	2	حرية الفكر والدين			
8.5	24	0	0	4.2	1	12.5	3	7	16	18.7	3	0	0	4	25	4	0	0	0	31.2	5	الحق في حرية الرأي والتعبير			
42.2	119	0.8	1	4.2	5	9.2	11	30.7	70	28.5	20	4.3	3	26	2.8	2	0	0	0	27.1	19	الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون			
15.2	43	0	0	0	0	0	0	11	25	12	3	4	1	1	4	1	0	0	0	76	19	حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية			
100	240	0.4	1	3.3	8	9.6	23	31.7	76	55	44	6.1	10	48	7.3	12	0.6	1	1	29.9	49	مجموع المصادر للحقوق المدنية			
0.7	2	0	0	0	0	0	0	0	4	26.8	0	0	0	1	0	0	0	0	0	75	3	حرية المشاركة السياسية			
4.6	13	0	0	0	0	38.5	5	7.5	17	29.4	5	0	0	3	29.4	5	0	0	0	23.5	4	الحق في انتخابات حرة ونزيهة			
1.8	5	0	0	0	0	0	0	20	3	60	0	0	0	1	25	1	25	1	1	0	0	الحق في تقلد الوظائف العامة			
0.7	2	0	0	0	0	0	0	50	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	حرية تشكيل الجمعيات		

7.1	20	5	1	5	1	0	0	10	2	35	7	45	9	17.1	39	35.9	14	7.8	3	33.3	13	5.1	2	2.6	1	15.4	الحق في التجمع والاجتماع السلمية
100	42	2.4	1	2.4	1	4.8	2	16.7	7	21.4	9	52.3	22	100	64	31.3	20	4.7	3	28.1	18	12.5	8	3.1	2	20.3	مجموع المصادر للحقوق السياسية
100	282	0.7	2	3.2	9	2.1	6	9.2	26	30.1	85	54.6	154	100	228	28	64	5.8	13	29	66	8.8	20	1.3	3	27.2	المجموع الكلي

بدراسة بيانات الجدول السابق يتضح أن مصدر "الصحيفة" جاء بالمرتبة الأولى من بين مصادر المادة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بنسبة (42.4%) بواقع (216) تكراراً، وهذا يدل على وجود خلل يجب العمل على تجاوزه، نظراً لأن ذكر المصدر يزيد من مصداقية الخبر وفي مقدراته على الإقناع. ثم تلاه بالمرتبة الثانية مصدر "المراسل" بنسبة (17.1%) بواقع (87) تكراراً، ويمكن تفسير ذلك بامتلاك الصحيفة كادراً نوعياً متميزاً قادراً على تغطية إعلامية جيدة لأحداث هامة مثل قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

ثم جاء مصدر "وكالات الأنباء الدولية" بالمرتبة الثالثة بنسبة (14.1%) بواقع (72) تكراراً، واعتماد الصحيفة على وكالات الأنباء يدل على ضعف في المصادر الخاصة للصحيفة سواء قلة المراسلين الخاصين أو المندوبين أو حتى الكتاب، ولعل ذلك قد يرجع لأسباب مالية وإدارية تعاني منها الصحف المحلية إذ تعتمد بشكل كبير في مختلف تغطيتها للأحداث والقضايا وخاصة المحلية على وكالات الأنباء المحلية أو الدولية علماً أن هذه مصادر عامة لا تميز صحيفة عن أخرى.

أو لعل السبب يعود لما ورد في نظرية بناء الأجندة التي أوضحت أن اعتماد وسائل الإعلام على وكالات الأنباء يأتي في إطار المنافسة بين الصحف إذ يقيد عنصر الوقت وتسارع الأحداث الصحفيين في تقديمهم وتقييمهم للقضايا لذا يعتبر التوجيه من خلال وسائل الإعلام الأخرى بمثابة تأكيد على أهمية القضايا الجديدة وصحة تقديمها من قبل الصحفيين⁽¹⁾. ويعد الاعتماد على وكالات الأنباء سببه الأول المتابعة المستمرة والمتجددة لهذه الوكالات لكافة الأحداث والقضايا الهامة.

في حين جاء مصدر "متعدد المصادر" بالمرتبة الرابعة بنسبة (12.9%) بواقع (66) تكراراً، ثم تلاه بالمرتبة الخامسة مصدر "الكتاب" بنسبة (9.2%) بواقع (47) تكراراً، وأخيراً جاء بالمرتبة السادسة مصدر "وكالات الأنباء المحلية" بنسبة (4.3%) بواقع (22) تكراراً من إجمالي عدد مصادر المادة الصحفية البالغ (510) تكراراً.

وبدراسة كل صحيفة على حدة يتبين أن:

(أ) صحيفة الحياة الجديدة: يتضح من الجدول السابق أن مصدر "وكالات أنباء محلية" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (29%) بواقع (66) تكراراً من إجمالي (228) تكراراً، بينما نجد مصدر "متعدد المصادر" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة (28%) بواقع (64) تكراراً من إجمالي السابق نفسه، في حين جاء مصدر "الصحيفة" في المرتبة الثالثة بنسبة (27.2%) بواقع (62) تكراراً، بينما نجد مصدر "الكتاب" قد احتل المرتبة الرابعة بنسبة (8.8%) بواقع (20) تكراراً، في حين جاء مصدر "الوكالات الأجنبية" بالمرتبة الخامسة بنسبة (5.8%) بواقع (13) تكراراً، أما مصدر "المحرر" فقد احتل المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة (1.3%) بواقع (3) تكرارات.

(1) بسيوني، الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان- دراسة تحليلية مقارنة لصحف الأهرام، الوفد، الأهالي، الأسبوع في الفترة 2001-1998، ص 17.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر الحصول على المعلومات وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة الحياة الجديدة، نلاحظ ما يلي:

- نجد أن قضايا الحق في الحياة احتلت بها فئة متعدد المصادر على المرتبة الأولى بنسبة (35.1%) بواقع (13) تكراراً، في حين نجد أن فئة وكالات الأنباء المحلية احتلت المرتبة الثانية بنسبة (32.4%) بواقع (12) تكراراً، وجاءت كلاً من فئة كاتب، وفئة وكالات الأنباء الأجنبية بالمرتبة الثالثة بنسبة (13.5%) بواقع (5) تكرارات، بينما حازت كلاً من فئة الصحيفة، وفئة المحرر على المرتبة الرابعة بنسبة (2.7%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (37) تكراراً.
- ونلاحظ في القضايا المتعلقة بالحق في حرية التنقل أن فئة متعدد المصادر جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة (38.5%) بواقع (5) تكرارات من الإجمالي البالغ (13) تكراراً، بينما حصلت فئة وكالات الأنباء المحلية على المرتبة الثانية بنسبة (30.8%) بواقع (4) تكرارات، كما حازت كل من فئة الصحيفة على المرتبة الثالثة بنسبة (23.1%) بواقع (3) تكرارات، واخيراً جاءت فئة وكالات الأنباء الأجنبية بالمرتبة الرابعة بنسبة (7.7%) بواقع تكراراً واحداً.
- وقد اقتصررت قضايا حرية الفكر والدين على فئتين هما فئة الصحيفة التي حازت على المرتبة الأولى بنسبة (66.7%) بواقع (2) تكراراً، وفئة وكالات الأنباء المحلية التي جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (33.3%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي البالغ (3) تكرارات.
- أما فيما يتعلق بقضايا الحق في حرية الرأي والتعبير فقد احتلت فئة الصحيفة المرتبة الأولى بنسبة (31.3%) بواقع (5) تكرارات، بينما تساوت فئة الكاتب، وفئة وكالات الأنباء المحلية في احتلال المرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (4) تكرارات، في حين حازت فئة متعدد المصادر على المرتبة الثالثة بنسبة (18.7%) بواقع (3) تكرارات من الإجمالي البالغ (16) تكراراً.
- ونلاحظ في قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف أن فئة وكالات أنباء محلية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (37.1%) بواقع (26) تكرارات من الإجمالي البالغ (70) تكراراً، بينما حظيت فئة متعدد المصادر على المرتبة الثانية بنسبة (28.5%) بواقع (20) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاءت فئة الصحيفة بالمرتبة الثالثة بنسبة (27.1%) بواقع (19) تكراراً، أما فئة الكاتب فقد حازت على المرتبة الرابعة بنسبة (2.8%) بواقع (2) تكراراً، تلتها فئة وكالات الأنباء الأجنبية التي حصلت على المرتبة الخامسة بنسبة (4.3%) بواقع (3) تكراراً.
- ونلاحظ في قضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أن فئة الصحيفة حظيت على المرتبة الأولى بنسبة (76%) بواقع (19) تكراراً، ثم جاءت فئة متعدد المصادر بالمرتبة الثانية بنسبة (12%) بواقع (3) تكرارات، في حين تساوت كلاً من فئة الكاتب، وفئة وكالات الأنباء المحلية، وفئة وكالات الأنباء الأجنبية في احتلال المرتبة الثالثة بنسبة (4%) بواقع تكراراً واحداً لكل منهم.
- في حين نلاحظ أن قضايا حرية المشاركة السياسية قد تراوحت بين فئتين وهم فئة الصحيفة التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة (75%) بواقع (3) تكرارات، وتلتها فئة وكالات الأنباء المحلية بالمرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (4) تكرارات.
- ونلاحظ في قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة أن فئة الكاتب وفئة متعدد المصادر جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة (29.4%) بواقع (5) تكرارات، بينما جاءت فئة الصحيفة بالمرتبة الثانية بنسبة (23.5%) بواقع (4) تكرارات، في حين حازت فئة وكالات أنباء محلية على المرتبة الثالثة بنسبة (17.6%) بواقع (3) تكرارات من الإجمالي البالغ (17) تكرارات.

- ونلاحظ قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة قد تساوت بها فئة المحرر، وفئة الكاتب، وفئة وكالات الأنباء المحلية، وفئة متعدد المصادر في احتلال نفس النسبة (25%) بواقع تكراراً واحداً لكل منهم من الإجمالي البالغ (4) تكرارات.

- وأخيراً نجد أن قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي قد حظيت بها فئة متعدد المصادر على المرتبة الأولى بنسبة (35.9%) بواقع (14) تكراراً، ثم تلتها فئة وكالات الأنباء المحلية بالمرتبة الثانية بنسبة (33.3%) بواقع (13) تكراراً، في حين جاءت فئة الصحيفة بالمرتبة الثالثة بنسبة (15.4%) بواقع (6) تكرارات، ثم جاءت فئة وكالات الأنباء الأجنبية بالمرتبة الرابعة بنسبة (7.8%) بواقع (3) تكرارات، بينما جاءت فئة الكاتب بالمرتبة الخامسة بنسبة (5.1) بواقع (2) تكراراً، وأخيراً جاءت فئة المحرر بالمرتبة السادسة بنسبة (2.6%) بواقع تكراراً واحداً.

(ب) صحيفة فلسطين: يتضح من الجدول السابق أن مصدر "الصحيفة" كأحد مصادر المادة الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (54.6%) بواقع (154) تكراراً من الإجمالي البالغ (282) تكراراً، بينما نجد مصدر "المحرر" قد احتل المرتبة الثانية بنسبة (30.1%) بواقع (85) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاء مصدر "الكاتب" بالمرتبة الثالثة بنسبة (9.2%) بواقع (26) تكراراً، بينما نجد مصدر "وكالات الأنباء الأجنبية" قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة (3.2%) بواقع (9) تكرارات، في حين جاء مصدر "وكالات الأنباء المحلية" بالمرتبة الخامسة بنسبة (2.1%) بواقع (6) تكرارات، أما مصدر "متعدد المصادر" فقد احتل المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة (0.7%) بواقع (2) تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصادر الحصول على المعلومات وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة فلسطين، نلاحظ ما يلي:

- نجد أن قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها فئة المحرر على المرتبة الأولى بنسبة (61.1%) بواقع (22) تكراراً من الإجمالي البالغ (36) تكراراً، في حين نجد أن فئة الصحيفة احتلت المرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (9) تكرارات، بينما جاءت فئة كاتب بالمرتبة الثالثة بنسبة (8.3%) بواقع (3) تكرارات، بينما حازت كلاً من فئة وكالات الأنباء المحلية، وفئة وكالات الأنباء الأجنبية على ذات المرتبة الرابعة بنسبة (2.8%) بواقع تكراراً واحداً.

- ونلاحظ أن القضايا المتعلقة بالحق في حرية التنقل قد احتلت بها فئة الصحيفة، وفئة المحرر المرتبة الأولى بنسبة (38.9%) بواقع (7) تكرارات، بينما حصلت فئة الكاتب على المرتبة الثانية بنسبة (11.1%) بواقع (2) تكراراً، كما حازت كل من فئة وكالات الأنباء المحلية، وفئة وكالات الأنباء الأجنبية على المرتبة الثالثة بنسبة (5.5%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي البالغ (18) تكراراً، أما فيما يتعلق بقضايا الحق في حرية الرأي والتعبير فقد احتلت فئة الصحيفة المرتبة الأولى بنسبة (75%) بواقع (18) تكراراً، أما فئة الكاتب جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (12.5%) بواقع (3) تكرارات، في حين حازت فئة المحرر على المرتبة الثالثة بنسبة (8.3%) بواقع (2) تكراراً، وجاءت بالمرتبة الأخيرة والرابعة فئة وكالات الأنباء الأجنبية بنسبة (4.2%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي البالغ (24) تكراراً.

- ونجد أن فئة الصحيفة في قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (57.1%) بواقع (68) تكرارات من الإجمالي البالغ (119) تكراراً، بينما حظيت فئة المحرر على المرتبة الثانية بنسبة (26.9%) بواقع (32) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاءت فئة كاتب بالمرتبة الثالثة بنسبة (9.3%) بواقع (11) تكراراً، أما فئة وكالات الأنباء الأجنبية حازت على المرتبة الرابعة بنسبة (4.2%) بواقع (5) تكرارات، تلتها فئة وكالات الأنباء المحلية التي

الحقوق السياسية										
الحق في التجمع والاجتماع السلمي	الحق في حرية التجمعات	الحق في تقلد الوظائف العامة	الحق في حرية انتخابات	الحق في المشاركة السياسية	مجموع الأشكال الصحفية للحقوق المدنية	اللائحة والمعاملة	حظر التعذيب	الاعتقال والاحتجاز	الحرية في الرأي والتعبير	الحرية الفكرية والدينية
7.1	0.7	1.8	4.6	0.7	100	15.2	42.2	8.5	0	0
20	2	5	13	2	240	43	119	24	0	0
0	50	0	7.7	0	2.1	2.3	1.7	4.2	0	0
0	1	0	1	0	5	1	2	1	0	0
0	0	0	15.4	0	3.8	0	4.2	4.2	0	0
0	0	0	2	0	9	0	5	1	0	0
10	0	0	15.4	0	5	4.6	5	8.3	0	0
2	0	0	2	0	12	2	6	2	0	0
10	0	60	0	0	19.5	23.2	17.6	25	0	0
2	0	3	0	0	47	10	21	6	0	0
60	0	0	46.1	100	31.7	34.9	26.9	41.7	0	0
12	0	0	6	2	76	15	32	10	0	0
20	50	40	15.4	0	37.9	34.9	44.5	16.7	0	0
4	1	2	2	0	91	15	53	4	0	0
17.1	0	1.8	7.5	1.7	100	11	30.7	7	1.3	0
39	0	4	17	4	164	25	70	16	3	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5.1	0	25	29.4	0	7.3	4	2.8	25	0	0
2	0	1	5	0	12	1	2	4	0	0
17.9	0	25	23.5	0	9.7	20	8.6	6.2	66.7	0
4	0	1	4	0	16	5	6	1	2	0
48.7	0	50	35.3	50	31.1	28	31.4	25	33.3	0
19	0	2	6	2	51	7	22	4	1	0
35.9	0	0	11.7	50	51.8	48	57.1	43.7	0	0
14	0	0	2	2	85	12	40	7	0	0

مجموع الأشكال الصحفية للحقوق السياسية	المجموع الكلي
100	100
42	282
4.7	2.5
2	7
4.7	3.9
2	11
9.5	5.7
4	16
11.9	18.4
5	52
47.6	34
20	96
21.4	35.5
9	100
100	100
64	228
0	0
0	0
0	0
0	0
12.5	8.8
8	20
14.1	11
9	25
45.3	35.1
29	80
12.5	45.2
8	103

بدراسة بيانات الجدول السابق يتضح أن الشكل الصحفي الغالب الذي تستخدمه الصحف لتغطية قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية هو الخبر الصحفي، حيث بلغت نسبته في صحيفة الحياة الجديدة (45.2%) يقابله (35.5%) في صحيفة فلسطين، وهذا يتماشى مع طبيعة الصحف كونها صحيفتين يوميتين تعالجان ما يستجد من أحداث بالدرجة الأولى، وذلك يتوافق مع السرد الخبري للحدث، ولكنه لا يتفق مع طبيعة قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تحتاج إلى التفسير والتحليل.

ويشير الباحثان إلى أنه بالرغم من أن الخبر هو أكثر الأنواع الصحفية مقدرة على تقديم الوقائع والحقائق والمعلومات المتعلقة بالأحداث المختلفة إلى القارئ وهو أكثر الأنواع الصحفية موضوعية وحيادية، ولكن هيمنة الطابع الخبري على التغطية كان سبباً في التخصيص في استخدام الأنواع الصحفية الأخرى التي تعتمد على أسلوب التفسير والتحليل مثل التحقيق الصحفي الذي لم يرد بتاتاً في الصحفتين وهذا يدل على عدم وجود صحفيين مؤهلين في الصحافة الفلسطينية، إذ يعد التحقيق الصحفي من أصعب الفنون الصحفية ويتطلب مقدرة وكفاءة عالية من المحرر، لديه المقدرة على التحليل والتفسير وتقديم اقتراحات وحلول. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة قدرى عبد المجيد "الإعلام وحقوق الإنسان" (1) التي جاءت بها الأخبار المنشورة عن قضايا حقوق الإنسان في الصحف عينة الدراسة في الترتيب الأول بنسبة (36.3%).

كما جاء التقرير في المرتبة الثانية حيث بلغ في صحيفة الحياة الجديدة نسبة (35.1%) يقابله (34%) في صحيفة فلسطين وهما نسبتان متقاربتان، وهي نتيجة طبيعية أن يحتل التقرير درجة متقدمة، ذلك أن طبيعة قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية تفرض تقديم مزيد من التفاصيل والتوضيحات بجانب نقل الحدث. واتفقت هذه النتيجة كذلك مع دراسة قدرى عبد المجيد "الإعلام وحقوق الإنسان"، حيث جاءت في الترتيب الثاني بنسبة (25%) في الصحف عينة الدراسة. أما الحوار الخبري فقد احتل المرتبة الثالثة، وإن كانت صحيفة فلسطين كان درجة الاهتمام بها أكبر حيث بلغت نسبته فيها (18.4%) مقابل (11%) في صحيفة الحياة الجديدة، الأمر الذي يشير إلى اهتمام صحيفة فلسطين بتقديم الأنواع الصحفية المتعلقة بالتوعية والتنقيف، كما يعكس اهتمام الصحيفة بالحوار الخبري مدى إدراك الصحفيين لضرورة إجراء المزيد من الحوارات حول قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وضرورة توعية الناس بحقوقهم، وكيفية مواجهة الانتهاكات التي يتعرضون لها والدفاع عن حقوقهم.

وفيما يخص مواد الرأي فقد اقتصررت صحيفة الحياة الجديدة على المقال العمودي بنسبة (8.8%) مقابل (5.7%) في صحيفة فلسطين، وأغلقت المقال التحليلي الذي بلغت نسبته في صحيفة فلسطين (3.9%)، وحوار الرأي الذي بلغت نسبته كذلك في صحيفة فلسطين (2.5%)، وهذا يشير إلى عدم اهتمام الصحف بتقديم رأيها الواضح وموقفها الرسمي بشكل مباشر ومعالجتها العميقة لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية من خلال مواد الرأي.

(1) عبد المجيد، تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري"، ص 33.

وبدراسة كل صحيفة على حدة يتبين أن:

(أ) صحيفة الحياة الجديدة : يتضح من الجدول السابق أن شكل الخبر قد احتل المرتبة الأولى بنسبة (45.2%) بواقع (103) تكراراً، ثم جاء شكل التقرير بالمرتبة الثانية بنسبة (35.1%) بواقع (80) تكراراً، بينما جاء شكل الحوار الخبري بالمرتبة الثالثة بنسبة (11%) بواقع (25) تكراراً، في حين جاء شكل المقال العمودي بالمرتبة الرابعة بنسبة (8.8%) بواقع (20) تكراراً من الإجمالي البالغ (228) تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أشكال المعالجة الصحفية وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة الحياة الجديدة،

نلاحظ ما يلي:

- نلاحظ في قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة (48.6%) بواقع (18) تكراراً من الإجمالي البالغ (37) تكراراً، في حين نجد أن فئة التقرير جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (35.1%) بواقع (13) تكراراً، بينما جاءت فئة المقال العمودي بالمرتبة الثالثة بنسبة (13.5%) بواقع (5) تكرارات، في حين جاءت فئة الحوار الخبري بالمرتبة الرابعة بنسبة (11%) بواقع (25) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

- ونجد في قضايا حرية التنقل أن فئة الخبر حازت على المرتبة الأولى بنسبة (61.5%) بواقع (7) تكرارات، بينما حظيت فئة التقرير على المرتبة الثانية بنسبة (30.8%) بواقع (4) تكرارات، في حين جاءت فئة الحوار الخبري بالمرتبة الثالثة بنسبة (7.7%) بواقع تكراراً واحداً.

- بينما نجد أن قضايا حرية الفكر والدين قد اقتصرت على فئتين هما فئة الحوار الخبري والتي حازت على المرتبة الأولى بنسبة (66.7%) بواقع (2) تكراراً، وفئة التقرير التي حصلت على المرتبة الثانية بنسبة (33.3%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (3) تكرارات.

- ونلاحظ قضايا الحق في حرية الرأي والتعبير قد احتلت بها فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة (43.7%) بواقع (7) تكرارات، ثم جاءت فئة التقرير والمقال العمودي بالمرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (16) تكراراً، في حين احتلت فئة الحوار الخبري المرتبة الثالثة بنسبة (6.2%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي السابق.

- أما قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون فقد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة (57.1%) بواقع (40) تكراراً من الإجمالي البالغ (70) تكراراً، بينما جاءت فئة التقرير بالمرتبة الثانية بنسبة (31.4%) بواقع (22) تكراراً، في حين حصلت فئة الحوار الخبري على المرتبة الثالثة بنسبة (8.6%) بواقع (6) تكراراً، أما فئة المقال العمودي فقد جاءت بالمرتبة الرابعة بنسبة (2.8%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

- أما فيما يتعلق بقضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية فقد حازت فئة الخبر على المرتبة الأولى بنسبة (48%) بواقع (12) تكراراً، بينما جاءت فئة التقرير بالمرتبة الثانية بنسبة (28%) بواقع (7) تكرارات، أما فئة الحوار الخبري فقد حظيت على المرتبة الثالثة بنسبة (20%) بواقع (5) تكرارات، ثم جاءت فئة المقال العمودي بالمرتبة الرابعة بنسبة (4%) بواقع تكراراً واحداً.

- وبالنسبة للقضايا الخاصة بالحق في المشاركة السياسية فقد اقتصرت على فئتين الخبر والتقرير بنسبة (5%) بواقع (2) تكراراً لكل منهما من الإجمالي البالغ (4) تكرارات.

- ونلاحظ في قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة أن فئة التقرير احتلت المرتبة الأولى بنسبة (46.1%) بواقع (6) تكرارات من الإجمالي (13) تكراراً، بينما تساوت فئة الخبر، وفئة المقال العمودي، وفئة المقال التحليلي في احتلال

المرتبة الثانية بنسبة (15.4%) بواقع (2) تكراراً، في حين جاءت فئة حوار الرأي بالمرتبة الثالثة بنسبة (7.7%) بواقعتكراراً واحداً.

- وفي قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة فقد حظيت فئة الحوار الخبري على المرتبة الأولى بنسبة (60%) بواقع (3) تكرارات، في حين احتلت من فئة الخبر على المرتبة الثانية بنسبة (40%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي البالغ (5) تكرارات.

- ونلاحظ ان قضايا حرية تشكيل الجمعيات اقتصرت على فئتين هما فئة الخبر، وفئة حوار الرأي بنسبة (50%) بواقع (1) تكراراً لكل منهما من الإجمالي البالغ (2) تكراراً.

- ونلاحظ قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة قد احتلت بها فئة التقرير المرتبة الأولى بنسبة (50%) بواقع (2) تكراراً، ثم جاءت كلاً من فئة الحوار الخبري وفئة المقال العمودي بالمرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (1) تكراراً لكل منهما من الإجمالي البالغ (4) تكراراً.

- أما قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي فقد حظيت بها فئة التقرير بالمرتبة الأولى بنسبة (48.7%) بواقع (19) تكراراً، في حين جاءت فئة الخبر بالمرتبة الثانية بنسبة (35.9%) بواقع (14) تكراراً، بينما جاءت فئة الحوار الخبري بالمرتبة الثالثة بنسبة (17.9%) بواقع (4) تكرارات، ثم جاءت فئة المقال العمودي بالمرتبة الرابعة بنسبة (5.1%) بواقع (2) تكراراً.

(ب) صحيفة فلسطين: يتضح من الجدول السابق أن شكل الخبر قد احتل المرتبة الأولى بنسبة (35.5%) بواقع (100) تكراراً، ثم جاء شكل التقرير بالمرتبة الثانية بنسبة (34%) بواقع (96) تكراراً، بينما جاء شكل الحوار الخبري بالمرتبة الثالثة بنسبة (18.4%) بواقع (52) تكراراً، في حين جاء شكل المقال العمودي بالمرتبة الرابعة بنسبة (5.7%) بواقع (16) تكراراً، أما شكل المقال التحليلي فقد حاز على المرتبة الخامسة بنسبة (30.9%) بواقع (11) تكراراً، وأخيراً جاء شكل حوار الرأي بالمرتبة السادسة بنسبة (2.5%) بواقع (7) تكرارات من الإجمالي البالغ (282) تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أشكال المعالجة الصحفية وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة فلسطين، نلاحظ ما

يلي:

- نلاحظ في قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها كلاً من فئة الخبر، وفئة التقرير المرتبة الأولى بنسبة (33.3%) بواقع (12) تكراراً من الإجمالي البالغ (36) تكراراً، في حين نجد أن فئة الحوار الخبري جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (22.2%) بواقع (8) تكرارات، بينما جاءت فئة المقال التحليلي بالمرتبة الثالثة بنسبة (5.6%) بواقع (2) تكراراً، في حين جاءت كلاً من فئة المقال العمودي وفئة حوار الرأي بالمرتبة الرابعة بنسبة (2.4%) بواقع تكراراً واحداً.

- ونجد في قضايا حرية التنقل أن كلاً من فئة الخبر وفئة التقرير قد احتلتا نفس المرتبة الأولى بنسبة (38.9%) بواقع (7) تكرارات، بينما حظيت فئة الحوار الخبري على المرتبة الثانية بنسبة (11.1%) بواقع (2) تكراراً، في حين جاءت فئة المقال العمودي وفئة المقال التحليلي بالمرتبة الثالثة بنسبة (5.5%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (18) تكراراً.

- ونلاحظ قضايا الحق في حرية الرأي والتعبير قد احتلت بها فئة التقرير المرتبة الأولى بنسبة (41.7%) بواقع (10) تكرارات، ثم جاءت فئة الحوار الخبري بالمرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (6) تكرارات من الإجمالي البالغ (24) تكراراً، في حين احتلت فئة الخبر المرتبة الثالثة بنسبة (16.7%) بواقع (4) تكرارات، أما فئة المقال العمودي فقد حصلت على

المرتبة الرابعة بنسبة (8.3%) بواقع (2) تكراراً، أما كلاً من فئة المقال التحليلي، وفئة حوار الرأي فقد حازتا على المرتبة الخامسة بنسبة (4.2%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق.

- أما قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون فقد احتلت فئة الخبر المرتبة الأولى بنسبة (44.5%) بواقع (53) تكراراً من الإجمالي البالغ (119) تكراراً، بينما جاءت فئة التقرير بالمرتبة الثانية بنسبة (26.9%) بواقع (32) تكراراً، وحصلت فئة الحوار الخبري على المرتبة الثالثة بنسبة (17.6%) بواقع (21) تكراراً، أما فئة المقال العمودي فقد جاءت بالمرتبة الرابعة بنسبة (5%) بواقع (6) تكرارات، ثم جاءت فئة المقال التحليلي بالمرتبة الخامسة بنسبة (4.2%) بواقع (5) تكرارات، بينما جاءت فئة الحوار الخبري بالمرتبة السادسة بنسبة (1.7%) بواقع تكرارين.

- أما فيما يتعلق بقضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية فقد تساوت فئة الخبر، وفئة التقرير في احتلال المرتبة الأولى بنسبة (34.9%) بواقع (15) تكرارات، بينما جاءت فئة الحوار الخبري بالمرتبة الثانية بنسبة (23.2%) بواقع (10) تكرارات، أما فئة المقال العمودي فقد حظيت على المرتبة الثالثة بنسبة (4.6%) بواقع (2) تكراراً، ثم جاءت فئة حوار الرأي بالمرتبة الرابعة بنسبة (2.3%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي البالغ (43) تكراراً.

- وبالنسبة للقضايا الخاصة بالحق في المشاركة السياسية فقد اقتصر على فئة التقرير التي حازت على نسبة (100%) بواقع (2) تكراراً.

- ونلاحظ في قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة أن فئة التقرير احتلت المرتبة الأولى بنسبة (46.1%) بواقع (6) تكرارات من الإجمالي (13) تكراراً، بينما تساوت فئة الخبر، وفئة المقال العمودي، وفئة المقال التحليلي في احتلال المرتبة الثانية بنسبة (15.4%) بواقع (2) تكراراً، في حين جاءت فئة حوار الرأي بالمرتبة الثالثة بنسبة (7.7%) بواقع تكراراً واحداً.

- و في قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة فقد حظيت فئة الحوار الخبري على المرتبة الأولى بنسبة (60%) بواقع (3) تكرارات، في حين احتلت من فئة الخبر على المرتبة الثانية بنسبة (40%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي البالغ (5) تكرارات.

- ونلاحظ ان قضايا حرية تشكيل الجمعيات اقتصر على فئتين هما فئة الخبر، وفئة حوار الرأي بنسبة (50%) بواقع (1) تكراراً لكل منهما من الإجمالي البالغ (2) تكراراً.

- أما قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي فقد حظيت بها فئة التقرير بالمرتبة الأولى بنسبة (60%) بواقع (12) تكراراً، في حين جاءت فئة الخبر بالمرتبة الثانية بنسبة (20%) بواقع (4) تكرارات، بينما تساوت كلاً من فئة الحوار الخبري، وفئة المقال العمودي باحتلال المرتبة الثالثة بنسبة (10%) بواقع (2) تكراراً لكل منهما من الإجمالي البالغ (20) تكراراً.

5- موقع قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة:

يبين الجدول التالي موقع قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة، وأي المواقع تم التركيز عليها بوجه عام، وعلى مستوى كل صحيفة بوجه خاص.

جدول رقم (5): يوضح تكرار ونسب موقع المادة التحريرية لقضايا حقوق الانسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة

مكان النشر		صحيفة الحياة الجديدة								صحيفة فلسطين							
		صفحة أولى		صفحة داخلية		صفحة اخيرة		المجموع الكلي		صفحة أولى		صفحة داخلية		صفحة اخيرة		المجموع الكلي	
قضايا حقوق الإنسان		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك
الحقوق المدنية	الحق في الحياة	37.8	23	62.2	0	0	0	16.2	37	12	24	33.3	66.7	0	0	12.8	36
	حرية التنقل	15.4	11	84.6	0	0	5.7	13	4	13	22.2	72.2	13	1	6.4	18	
	حرية الفكر والدين	0	3	100	0	0	1.3	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	الحق في حرية الرأي والتعبير	0	15	93.7	6.2	1	7	16	1	1	4.2	91.7	22	1	8.5	24	
	الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون	10	63	90	0	0	30.7	70	22	22	18.5	92	77.3	5	42.2	119	
	حظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية	4	24	96	0	0	11	25	2	2	4.6	41	95.3	0	15.2	43	
مجموع موقع المادة التحريرية للحقوق المدنية		14.6	139	84.7	0.6	1	100	164	41	17.1	192	80	7	100	240		
الحقوق السياسية	حرية المشاركة السياسية	0	4	100	0	0	1.7	4	0	0	2	100	0	0.7	2		
	الحق في انتخابات حرة ونزيهة	0	17	100	0	0	7.5	17	2	15.4	9	69.2	2	4.6	13		
		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	

الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة	حرية تشكيل الجمعيات	الحق في التجمع والاجتماع السلمي	مجموع موقع المادة التحريرية للحقوق السياسية	المجموع الكلي
1.8	0.7	7.1	100	100
5	2	20	42	282
0	0	5	7.1	3.5
0	0	1	3	10
100	100	70	76.2	79.4
5	2	14	32	224
0	0	25	16.7	17
0	0	5	7	48
1.8	0	17.1	100	100
4	0	39	64	228
0	0	0	0	0.4
0	0	0	0	1
100	0	79.5	87.5	85.5
4	0	31	56	195
0	0	20.5	12.5	14

بدراسة بيانات الجدول السابق يتضح أن الغالبية العظمى من المواد التي نشرتها الصحيفتان عن قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية (82.1%) كانت في الصفحات الداخلية وهذه نسبة طبيعية فإن هذا يتفق وطبيعة صحف الدراسة اليومية وتعدد اهتماماتها وتنوعها، فقد كانت تحرص الصحيفتان على نشر تفاصيل الأحداث الخاصة بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تنشر لها عناوين في الصفحة الأولى، وتستكمل في الصفحات الداخلية، فقد خصصت الصحيفة هذه الصفحات واستطاعت في كل الأحوال أن تلي رغبة القارئ في معرفة كل ما يرتبط بقضايا حقوق الإنسان. بينما جاءت الصفحات الأولى في الترتيب الثاني، واحتلت نسبة معقولة حيث وصل إلى (15.7%)، خاصة كون الصفحة الأولى بمثابة الواجهة للصحيفة التي تسعى إلى عرض مختلف القضايا والموضوعات التي تتناولها الصحف، لإحداث التنوع في موضوعاتها لتستكمل في الصفحات الداخلية.

كما كشفت الدراسة عن تراجع الموضوعات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصفحات الأخيرة إلى (2.1%) نظراً لطبيعة هذه الصفحة التي تبعتها الصحف كمساحات إعلانية من ناحية، واقتصارها على الأخبار الخفيفة من ناحية أخرى عدا عن نشر الكاريكاتير عليها.

وفي سياق المقارنة بين الصحيفتين نجد عدم وجود فروق بين الصحيفتين فيما يتعلق بسياسة نشر المواد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية وتوزيعها على الصفحات، وهذا ما يشير إلى وجود قدرًا من التشابه في الموقف من قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة، وربما يترجم هذا التوافق في السياسة التحريرية للصحيفتين ووحدة موقفهما من هذه القضايا. وانفقت هذه النتيجة مع نظرية الأجندة التي أوضحت أن اهتمام النظرية بأسلوب تناول

وعرض القضايا في وسائل الاعلام يكون من خلال عدة محاور، مثل موقع الحدث في وسائل الاعلام، ونوع القضية وطبيعتها⁽¹⁾.

وبدراسة كل صحيفة على حدة يتبين أن:

(أ) صحيفة الحياة الجديدة: يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت فيها قضايا حقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية احتلت المرتبة الأولى بنسبة (85.5%) بواقع (195) تكراراً من الإجمالي البالغ (228) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى في المرتبة الثانية بنسبة (14%) بواقع (32) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة حظيت على المرتبة الثالثة بنسبة (0.4%) بواقع (1) تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين موقع المادة التحريرية وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة الحياة الجديدة، نلاحظ ما يلي:

- نلاحظ في قضايا الحق في الحياة أن فئة صفحة داخلية احتلت بها المرتبة الأولى بنسبة (62.2%) بواقع (23) تكراراً من الإجمالي البالغ (37) تكراراً، في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى احتلت المرتبة الثانية بنسبة (37.8%) بواقع (14) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

- ونجد أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حرية التنقل جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة (84.6%) بواقع (11) تكراراً من الإجمالي البالغ (13) تكراراً، بينما حظيت فئة الصفحة الأولى على المرتبة الثانية بنسبة (15.4%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

- بينما اقتضرت قضايا حرية الفكر والدين، وحرية المشاركة السياسية، والحق في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في تقلد المناصب والوظائف العامة، على فئة الصفحة الداخلية بنسبة (100%) بواقع (3) تكرارات، و(4) تكرارات، و(17) تكراراً، و(4) تكرارات لكل منهم على التوالي.

- ونلاحظ قضايا الحق في حرية الرأي والتعبير احتلت بها فئة صفحة داخلية المرتبة الأولى بنسبة (93.7%) بواقع (15) تكراراً، ثم فئة صفحة أخيرة في المرتبة الثانية بنسبة (6.2%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (16) تكراراً.

- أما قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة (90%) بواقع (63) تكراراً من الإجمالي البالغ (70) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى في المرتبة الثانية بنسبة (10%) بواقع (7) تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

- أما فيما يتعلق بقضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة (96%) بواقع (24) تكراراً من الإجمالي البالغ (25) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى في المرتبة الثانية بنسبة (4%) بواقع (1) تكراراً.

- واخيراً نجد ان قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي قد حظيت فئة الصفحة الداخلية بالمرتبة الأولى بنسبة (79.5%) بواقع (31) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (20.5%) بواقع (8) تكرارات من الإجمالي البالغ (39) تكراراً.

(1) فهي، الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتلفزيون"، العدد (6)، ص 17.

(ب) صحيفة فلسطين: يتضح من الجدول السابق أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت فيها قضايا حقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية احتلت المرتبة الأولى بنسبة (79.4%) بواقع (224) تكراراً من الإجمالي البالغ (282) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى في المرتبة الثانية بنسبة (17%) بواقع (48) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين نجد أن فئة الصفحة الأخيرة حظيت على المرتبة الثالثة بنسبة (3.5%) بواقع (10) تكرارات. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين موقع المادة التحريية وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة فلسطين، نلاحظ ما يلي:

- نلاحظ في قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها فئة صفحة داخلية المرتبة الأولى بنسبة (66.7%) بواقع (24) تكراراً من الإجمالي البالغ (36) تكراراً، في حين نجد أن فئة الصفحة الأولى احتلت المرتبة الثانية بنسبة (33.3%) بواقع (12) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه.

- ونجد أن فئة الصفحة الداخلية التي نشرت بها قضايا حرية التنقل قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (72.2%) بواقع (13) تكراراً من الإجمالي البالغ (18) تكراراً، بينما حظيت فئة الصفحة الأولى على المرتبة الثانية بنسبة (22.2%) بواقع (4) تكراراً، في حين جاءت فئة الصفحة الأخيرة بالمرتبة الثالثة بنسبة (5.6%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي السابق نفسه.

- ونلاحظ قضايا الحق في حرية الرأي والتعبير قد احتلت بها فئة صفحة داخلية المرتبة الأولى بنسبة (91.7%) بواقع (22) تكراراً، ثم فئة صفحة أولى وفئة صفحة أخيرة جاءت في المرتبة الثانية بنسبة (4.2%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (24) تكراراً.

- أما قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة (77.3%) بواقع (92) تكراراً من الإجمالي البالغ (119) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى في المرتبة الثانية بنسبة (18.5%) بواقع (22) تكراراً، أما فئة صفحة أخيرة حصلت على المرتبة الثالثة بنسبة (4.2%) بواقع (5) تكرارات من الإجمالي السابق نفسه.

- وفيما يتعلق بقضايا حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية فقد احتلت فئة الصفحة الداخلية المرتبة الأولى بنسبة (95.3%) بواقع (41) تكراراً من الإجمالي البالغ (43) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى في المرتبة الثانية بنسبة (4.6%) بواقع (2) تكراراً.

- بينما نجد أن قضايا حرية المشاركة السياسية، وحرية تشكيل الجمعيات، قد اقتصر على فئة الصفحة الداخلية بنسبة (100%) بواقع (2) تكراراً لكل منهما على التوالي من الإجمالي البالغ (2) تكراراً. كذلك اقتصر قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على فئة الصفحة الداخلية بنسبة (100%) بواقع (5) تكرارات من الإجمالي البالغ (5) تكرارات.

- واخيراً نجد أن قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي قد حظيت فئة الصفحة الداخلية بالمرتبة الأولى بنسبة (70%) بواقع (14) تكراراً، بينما جاءت فئة الصفحة الأولى بالمرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (5) تكرارات، أما فئة الصفحة الأخيرة حصلت على المرتبة الثالثة بنسبة (5%) بواقع تكراراً واحداً من الإجمالي البالغ (20) تكراراً.

6- عناصر الإبراز المستخدمة في قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة:

يبين الجدول التالي عناصر الإبراز المستخدمة في إبراز المادة الصحفية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة، وأي العناصر تم التركيز عليها أكثر من غيرها بوجه عام، وعلى مستوى كل صحيفة بوجه خاص.

جدول رقم (6): يوضح تكرار ونسب عناصر الإبراز المستخدمة لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في

صحيفتي الدراسة

صحيفة فلسطين										صحيفة الحياة الجديدة										وسائل الإبراز						
المجموع الكلي					أرضيات					إطار					صورة شخصية					صورة خبرية					قضايا حقوق الإنسان	
%		ك		%		ك		%		ك		%		ك		%		ك		%		ك				
22.8	24	8.3	2	4.2	1	20.8	5	66.7	16	25.4	18	11.1	2	27.8	5	5.5	1	55.5	10			الحق في الحياة				
9.5	10	30	3	20	2	10	1	40	4	4.3	3	0	0	0	0	100	0	100	3			حرية التنقل				
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0			حرية الفكر والدين			
9.6	10	10	1	30	3	20	2	40	4	4.2	3	0	0	0	0	100	0	100	3			الحق في حرية الرأي والتعبير				
36.2	38	18.4	7	18.4	7	31.6	12	31.6	12	15.6	11	9.1	1	18.2	2	72.7	0	72.7	8			الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون				
4.8	5	0	0	0	0	60	3	40	2	5.6	4	50	2	25	1	0	1	0	0			خطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية				
100	87	14.9	13	14.9	13	26.4	23	43.7	38	100	39	12.8	5	20.5	8	61.6	2	61.6	24			مجموع عناصر الإبراز للحقوق المدنية				
0.9	1	0	0	0	0	100	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0			حرية المشاركة السياسية				

(66.2%) بواقع (47) تكراراً من إجمالي (71) تكراراً، بينما نجد وسيلة الإطار قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة (19.7%) بواقع (14) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاءت وسيلة الأرضيات في المرتبة الثالثة بنسبة (11.3%) بواقع (8) تكرارات، بينما نجد وسيلة الصورة الشخصية قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة (2.8%) بواقع (2) تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة الحياة الجديدة، نلاحظ ما يلي:

- نلاحظ في قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها فئة الصورة الخيرية على المرتبة الأولى بنسبة (55.5%) بواقع (10) تكرارات من الإجمالي البالغ (18) تكراراً، في حين نجد أن فئة الإطار احتلت المرتبة الثانية بنسبة (27.8%) بواقع (5) تكرارات، بينما جاءت فئة أرضيات بالمرتبة الثالثة بنسبة (11.1%) بواقع (2) تكراراً، بينما نجد أن فئة الصورة الشخصية جاءت في المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة (5.5%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي السابق.

- بينما نجد أن قضايا الحق في حرية التنقل، والحق في حرية الرأي والتعبير، قد اقتصر على فئة الصورة الخيرية بنسبة (100%) بواقع (3) تكرارات لكل منهما.

- ونجد أن فئة الصورة الخيرية في قضايا الاعتقال والاحتجاز بخلاف قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (72.7%) بواقع (8) تكرارات من الإجمالي البالغ (11) تكراراً، بينما حظيت فئة الإطار على المرتبة الثانية بنسبة (18.2%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاءت فئة أرضية في المرتبة الثالثة بنسبة (9.1%) بواقع (1) تكراراً.

- وفي حين نلاحظ أن قضايا حظر التعذيب والمعاملة اللانسانية قد تساوت بها كل من الفئتين الصورة الشخصية والإطار في احتلال المرتبة الأولى بنسبة (25%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (4) تكرارات، بينما جاءت فئة أرضية بنسبة (50%) بواقع (2) تكراراً.

- أما قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة، فقد جاءت بها فئة الإطار بالمرتبة الأولى بنسبة (57.1%) بواقع (4) تكرارات، بينما جاءت فئة الصورة الخيرية بالمرتبة الثانية بنسبة (42.8%) بواقع (3) تكرارات من الإجمالي البالغ (7) تكرارات.

- ونلاحظ قضايا الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة قد احتلت بها فئة الصورة الخيرية المرتبة الأولى بنسبة (66.7%) بواقع (2) تكراراً، ثم فئة الإطار في المرتبة الثانية بنسبة (33.3%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (3) تكراراً.

- أما قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي فقد حظيت بها فئة الصورة الخيرية على المرتبة الأولى بنسبة (81.8%) بواقع (18) تكراراً، بينما جاءت فئة الأرضية بالمرتبة الثانية بنسبة (13.6%) بواقع (3) تكرارات، في حين جاءت فئة الإطار في المرتبة الثالثة والخيرة بنسبة (4.5%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي البالغ (22) تكراراً.

(ب) صحيفة فلسطين: نلاحظ من الجدول السابق أن وسيلة الصورة الخيرية وهي أحد وسائل الإبراز المستخدمة عند تناول قضايا حقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة (41.9%) بواقع (44) تكراراً من إجمالي (105) تكراراً، بينما نجد وسيلة الصورة الشخصية قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة (26.7%) بواقع (28) تكراراً من الإجمالي السابق نفسه، في حين جاءت وسيلة الإطار في المرتبة الثالثة بنسبة

(17.1%) بواقع (18) تكراراً، بينما نجد وسيلة أرضيات قد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة (14.3%) بواقع (15) تكراراً.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين وسائل الإبراز المستخدمة وتصنيف كل قضية على حدة بصحيفة فلسطين، نلاحظ ما يلي:

- نلاحظ في قضايا الحق في الحياة قد احتلت بها فئة الصورة الخبرية على المرتبة الأولى بنسبة (66.7%) بواقع (16) تكرارات من الإجمالي البالغ (24) تكراراً، في حين نجد أن فئة الصورة الشخصية احتلت المرتبة الثانية بنسبة (20.8%) بواقع (5) تكرارات، بينما جاءت فئة أرضيات بالمرتبة الثالثة بنسبة (8.3%) بواقع (2) تكراراً، بينما نجد أن فئة الإطار جاءت في المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة (4.2%) بواقع (1) تكراراً من الإجمالي السابق.

- بينما نجد أن قضايا الحق في حرية التنقل حظيت بها فئة الصورة الخبرية على المرتبة الأولى بنسبة (40%) بواقع (4) تكرارات، بينما فئة أرضيات جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة (30%) بواقع (3) تكرارات، في حين جاءت فئة الإطار في المرتبة الثالثة بنسبة (20%) بواقع (2) تكراراً، وأخيراً جاءت فئة صورة شخصية بالمرتبة الرابعة بنسبة (10%) بواقع تكراراً واحداً.

- ونلاحظ في قضايا الحق في حرية الرأي والتعبير أن فئة الصورة الخبرية حظيت على المرتبة الأولى بنسبة (40%) بواقع (4) تكرارات، بينما تلتها فئة الإطار بالمرتبة الثانية بنسبة (30%) بواقع (3) تكرارات، ثم جاءت فئة الصورة الشخصية بالمرتبة الثالثة بنسبة (20%) بواقع (2) تكراراً، وأخيراً جاءت بالمرتبة الرابعة فئة أرضيات بنسبة (10%) بواقع تكراراً واحداً.

- وفي قضايا الاعتقال والاحتجاز احتلت فئتا الصورة الخبرية والصورة الشخصية المرتبة الأولى نفسها بنسبة (31.6%) بواقع (12) تكراراً من الإجمالي البالغ (38) تكراراً، وكذلك حظيت فئتا الإطار والأرضيات على المرتبة الثانية ذاتها بنسبة (18.4%) بواقع (7) تكرارات.

- وفي حين نلاحظ أن قضايا حظر التعذيب والمعاملة اللانسانية احتلت فئة صورة شخصية المرتبة الأولى بنسبة (60%) بواقع (3) تكرارات، في حين جاءت فئة صورة خبرية بالمرتبة الثانية بنسبة (40%) بواقع (2) تكراراً من الإجمالي البالغ (5) تكرارات.

- أما قضايا حرية المشاركة السياسية فقد اقتصر على فئة الصورة الشخصية بنسبة (100%) بواقع تكراراً واحداً.

- أما قضايا الحق في انتخابات حرة ونزيهة قد تساوت بها كل من الفئتين الصورة الشخصية والإطار في احتلال المرتبة الأولى بنسبة (37.5%) بواقع (3) تكرارات من الإجمالي البالغ (8) تكرارات، بينما جاءت فئة صورة خبرية بالمرتبة الثانية بنسبة (25%) بواقع (2) تكراراً.

- ونلاحظ في قضايا الحق في التجمع والاجتماع السلمي حظيت بها فئة الصورة الخبرية على المرتبة الأولى بنسبة (44.4%) بواقع (4) تكرارات، بينما تساوت كلاً من فئة الإطار وفئة الأرضيات في احتلال المرتبة الثانية بنسبة (22.2%) بواقع (2) تكراراً، في حين جاءت فئة الصورة الشخصية في المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة (11.1%) بواقع تكراراً واحداً.

المبحث الثالث: النتائج العامة والتوصيات

يتضمن هذا المبحث النتائج العامة والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة التحليلية الخاصة بتحليل المضمون لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

أولاً: النتائج العامة:

- 1- كشفت نتائج الدراسة التحليلية زيادة اهتمام صحيفة فلسطين بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، إذ بلغ عدد المواد الإعلامية التي نشرتها عن هذه القضايا (282) مادة، في حين بلغ عدد المواد في صحيفة الحياة الجديدة (228) مادة.
- 2- أبرزت نتائج الدراسة احتلال الحقوق المدنية الترتيب الأول في صحيفتي الدراسة، حيث حظيت باهتمام كبير ومعالجة مكثفة من جانب الصحيفتين، وقد تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفة الحياة الجديدة في درجة الاهتمام، حيث حصلت على نسبة (85.1%) مقابل (71.9%) في صحيفة الحياة الجديدة، أما الحقوق السياسية فقد حظيت على المرتبة الثانية في صحيفتي الدراسة، وقد تفوقت صحيفة الحياة الجديدة على صحيفة فلسطين في درجة الاهتمام، حيث جاءت في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (28.1%) مقابل (14.9%) في صحيفة فلسطين.
- 3- كشفت نتائج الدراسة التحليلية أن أكثر الأهداف المعلنة من المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بروزاً هما هدف "التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان" الذي بلغ نسبتيه متقاربتين في صحيفة فلسطين والحياة الجديدة وهما (41.1%) و(40.4%) لكل منهما على التوالي وهدف "وصف الوضع القائم" الذي بلغ نسبة (35.1%) في صحيفة فلسطين يقابله (25.9%) في صحيفة الحياة الجديدة.
- 4- أظهرت نتائج الدراسة أن مصدر "الصحيفة" تقدم على باقي مصادر الحصول على المعلومات، حيث جاء في صحيفة فلسطين بنسبة (54.6%) مقابل (27.2%) في صحيفة الحياة الجديدة.
- 5- أوضحت نتائج الدراسة أن الشكل الصحفي الغالب الذي تستخدمه الصحيفتان لتغطية قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية هو الخبر الصحفي، حيث بلغت نسبته في صحيفة الحياة الجديدة (45.2%) يقابله (35.5%) في صحيفة فلسطين.
- 6- كشفت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من المواد التي نشرتها الصحيفتان عن قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية كانت في الصفحات الداخلية بنسبة (82.1%)، بينما جاءت الصفحات الأولى في الترتيب الثاني بنسبة (15.7%)، كما كشفت الدراسة عن تراجع المواضيع المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصفحات الأخيرة حيث وصلت إلى (2.1%).
- 7- وبالنسبة لوسائل الإبراز المستخدمة فقد جاءت الصورة الخيرية بالمرتبة الأولى من بين وسائل الإبراز المستخدمة في الصحيفتين رغم تفوق صحيفة الحياة الجديدة في استخدام الصورة الخيرية حيث بلغت نسبتها (66.4%) تقابلها (41.9%) في صحيفة فلسطين، في حين جاءت الصورة الشخصية بالمرتبة الثانية حيث تفوقت صحيفة فلسطين في استخدام الصورة الشخصية حيث بلغت نسبتها (26.7%) تقابلها (2.8%) في صحيفة الحياة الجديدة، وتقاربت نسبتا اهتمام صحف الدراسة بالإطار حيث بلغ في صحيفة الحياة الجديدة (19.7%) يقابله (17.1%) في صحيفة فلسطين، أما الأرضيات فقد بلغت في صحيفة فلسطين (14.3%) يقابله (11.3%) في صحيفة الحياة الجديدة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- توصي الدراسة بضرورة العمل على توحيد أجندة الصحف الفلسطينية نحو تلك القضايا، والتعامل مع قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية جميعها باعتبارها كلّ متكامل ولا يجوز تجزئته.
- 2- توصي الدراسة بأهمية التأهيل الحقوقي المعرفي لدى القائمين بالاتصال، وذلك حتى يكون لديهم القدرة على التركيز على هدف تثقيف وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، وتسهيل الأضواء على المعاهدات والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي.
- 3- تؤكد الدراسة على ضرورة أن يكون لكل صحيفة مصادر خاصة، تعمل على تقديم تغطية متميزة لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وعدم الاعتماد على وكالات الأنباء سواء المحلية أو الدولية بشكل كبير.
- 4- ضرورة زيادة اهتمام الصحف الفلسطينية بالأشكال التفسيرية والتحليلية عند تغطية الأحداث الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وعدم الاعتماد على الشكل الخبري فقط والاكتفاء بنقل الحدث دون توضيح وتحليل.
- 5- توصي الدراسة بضرورة استقطاب الصحف الفلسطينية لكتاب متخصصين في الشأن الحقوقي، أو معلقين متخصصين في تناول الأبعاد الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، لأن لديهم قدرة أكبر من غيرهم على تقديم رؤية تحليلية وتفسيرية لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- 6- توصي الدراسة بزيادة الاهتمام بأساليب الإبراز المستخدمة في المعالجة الصحفية، حتى يتم جذب القراء للمواضيع التي تتناول قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- 7- ضرورة زيادة نشر المواد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصفحة الأولى في الصحف الفلسطينية، وذلك نظراً لأهمية الصفحة الأولى ومقدرتها على التأثير.
- 8- توصي الدراسة بضرورة تخصيص زوايا وأبواب ثابتة في الصحف الفلسطينية متخصصة في حقوق الإنسان بكافة تصنيفاتها، بهدف توعية الجمهور وتثقيفه وتوعيته بما يدور حوله من تطورات على صعيد الاهتمام بحقوق الإنسان والقوانين والمعاهدات المتداولة بين الدول التي تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وحقوقه.

المراجع:

- 1- أماني فهمي، الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتلفزيون، العدد (6)، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، أكتوبر-ديسمبر 1999م.
- 2- حسين حماد، واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين- دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، كلية الاداب، 2017
- 3- سمير حسين، بحوث الإعلام، الطبعة الثالثة، القاهرة، عالم الكتب، 2006م.
- 4- طه نجم، معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، 2003م.
- 5- علاء محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010م.

- 6- عماد الدين جابر، دور الصحافة المصرية في تشكيل اتجاهات الشباب الجامعي نحو قضايا حقوق الإنسان، المجلد العاشر، العدد الأول، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، يناير-يونيو 2006م.
- 7- غدير العمري، معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشور، الجامعة الاسلامية، كلية الآداب، 2015
- 8- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد، 1998م.
- 9- قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.
- 10- قدري عبد المجيد، تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2009م.
- 11- ماهر العلي، قانون المطبوعات والنشر بين النظرية والواقع، بدون طبعة، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حزيران 1999م.
- 12- محمد بسيوني، الخطاب الصحفي المصري لقضايا حقوق الإنسان.. دراسة تحليلية مقارنة لصحف الأهرام، الوفد، الأهالي، الأسبوع في الفترة 1998-2001، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، 2008م.
- 13- محمد الحميدة، صورة منظمات حقوق الانسان في الصحافة الفلسطينية اليومية- دراسة تحليلية وميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، كلية الآداب، 2014
- 14- محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، 1997.
- 15- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا، <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5121>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/3/2.
- 16- موقع فلسطين أون لاين، <http://felesteen.ps/general/aboutus>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/3/2.
- 17- ميرفت جابر، نبى دياب، الرقيب- التقرير السنوي للعام 1999، العدد 15، (المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، كانون الثاني 2000) ص 20.
- 18- هاني طعيمة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثالثة، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003م.
- 19- هشام عبد المقصود، التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان في الصحافة المصرية: دراسة لبنية وأطر الخطاب المقدم في سياق مدخل التحليل الثقافي، المجلد الثامن، العدد (3)، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، يوليو-سبتمبر 2007م.

20- Bond, Laura Elizabeth., "a Few Words Between Friends: A Comparison of How Elites, Lyndon Johnson and Washington Post Framed the Issue of the Civil Rights Legislation in December 1963, AEJMC Conference Papers, 2002.

21- Haward Ramos, "Shaping the Northern Media's Human Rights", **Journal of Peace Research**, Vol. 44, No. 4, PP. 385-406, 2007.

- 22- Jay Samuel Ovsiovtch: "Human Rights Coverage in the Media: A Quantities content Analysis", **PhD dissertation the University of Nebraskalinclin**, 1994.
- 23- Maynard Stephen (2006), "American Print Media Coverage of Human Rights Violations", **In Annual Meeting of the American Political Science Associations**.
- 24- Werner J. Severin& James. Tankard, **Communication Theories: Origins, Methods, and Uses in the Mass Media**, New York-London, 1992.
- Windbor.j., "Tool for Building New Democracies and Civil Society", **AEJMC Conference Paper**, 2001.

دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة: دراسة مقارنة

د. زكريا عبد الوهاب محمد زين، أستاذ القانون الدولي المشارك

جامعة ظفار - سلطنة عمان.

ملخص

تناول هذا البحث دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، وقد استعرض البحث التعريف بالبيئة وأهميتها وضرورة حمايتها وذلك من خلال المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد بين حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية المختلفة، ودور المنظمات الدولية في حماية البيئة. أما المبحث الثالث فقد وضح تعريف القانون الدولي الإنساني، كقانون له جذور تاريخية قديمة، ومن ثم تناول بعضاً من اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك بين نهج القانون الدولي الإنساني في هذا الإطار، وقد اهتم هذا المبحث أيضاً بتوضيح دور المصادر المباشرة وغير المباشرة للقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة.

Abstract

This research takes the role of humanitarian law in the environment protection; the research displays the acquaintance of environment, its importance and the necessity of its protection that is included in the first chapter.

The second chapter explains the environment protection in the framework of the deferent environmental agreements, the role of international organizations in the environment protection.

The second chapter illustrates the definition of the environmental humanitarian law as a law which has and old historical roots, then it lakes the interest of Islamic jurisprudence of the environment during the armed conflicts, also explains the approach of international humanitarian law in this framework, the chapter also interests in illustration of the direct source rok and indirect of international humanitarian law in the environment protection.

مقدمة

إن موضوع حماية البيئة بات من الموضوعات الشائكة والمهمة، نظراً للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فما إن كان سلوك الإنسان يمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، غير أن الواقع يقف شاهداً على أعظم المآسي بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تضر بالبيئة على اختلافها البحرية، الجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض أو اليابسة، ولعل تلك النتيجة السلبية للنزاعات المسلحة على البيئة ولاعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة بأنواعها المختلفة، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.

يمكن القول بأن موضوع البيئة رغم ذلك يعد من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، ومرد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة يعد من حقوق الجيل الثالث في حقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملاً مشتركاً إقليمياً ودولياً.

وقد أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بجميع مواردها يهدر بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الاهتمام الدولي بحماية البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك باستعراض لقواعد حمايتها بواسطة الاتفاقيات الدولية ومجهود المنظمات الدولية، من أجل خلق بيئة صحية خالية من التلوث بقدر المستطاع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدة أسئلة تمثل جوهر هذا البحث على النحو التالي:

1. ما هو المفهوم اللغوي الأقرب لمصطلح البيئة؟.
2. هل أولى الإسلام عناية واهتمام بالبيئة في تشريعاته كما أولتها القوانين الوضعية الحديثة على المستويين الوطني والدولي؟.
3. هل يمثل التطور الصناعي في مختلف مجالات الحياة تهديداً للبيئة؟.
4. هل هناك توافق بين التشريعات الوطنية والدولية لحماية البيئة؟.
5. هل تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني المباشرة وغير المباشرة نصوص واضحة وصريحة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟.

حدود البحث:

يتضمن البحث استعراضاً للتشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني.

منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث عدداً من مناهج البحث المختلفة، متمثلة في المنهج التحليلي الاستنباطي، الوصفي، التاريخي والمنهج المقارن.

المبحث الأول

التعريف بالبيئة وأهميتها

تعتبر كلمة "البيئة" من الكلمات التي راجت حديثاً في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو الأمر الذي أدى لصعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها، ولذلك فإن مدلولها يختلف بحسب كل مشروع، ورؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة⁽¹⁾.

في هذا البحث نحاول وضع تعريف محدد للبيئة، هذا بالإضافة إلى تحديد أهميتها، ولذا سنقسمه المبحث لمطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بالبيئة.

المطلب الثاني: أهمية البيئة وضرورة حمايتها.

المطلب الأول: التعريف بالبيئة:

أولاً: تعريف البيئة في اللغة

البيئة في اللغة مشتقة من الفعل "بؤاً"⁽²⁾. وهي في اللغة تأتي بعدة معان نذكر منها ما يلي:

المنزل أو الموضع: يقال تبوأ منزلته وبؤاً له منزلاً وبؤاه منزلاً هيأه ومكن له فيه⁽³⁾، قال تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبؤاً منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين"⁽⁴⁾، وكذلك قوله تعالى: "وبؤاكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"⁽⁵⁾، وقال تعالى أيضاً: "والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم"⁽⁶⁾، وقال تعالى: "وإذ بؤأنا لإبراهيم مكان البيت"⁽⁷⁾.

الرجوع: ومنه قوله تعالى: "إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وكذلك جزاء الظالمين"⁽⁸⁾، وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية "إني أريد أن تبوء أي ترجع بإثمي، بإثم قتلي وإثمك الذي ارتكبته من قبل فتكون من أصحاب النار ولا أريد أن أبؤ بإثمك إذا قتلتك فأكون منهم، قال تعالى وذلك جزاء الظالمين".

الاعتراف: يقال بؤ بحقه أي اعترف به⁽⁹⁾.

التساوي والتكافؤ: يقال بؤ بدمه بدمه بؤاً، أي عدله، وفلان بؤاً فلان أن كفؤه إن قتل به⁽¹⁰⁾.

وفي سياق التعريف بمفهوم البيئة لغةً، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: بَاء إلى الشيء يبوء بوءاً، أي رجع، وبوأ أي سدد، ومنه قولهم بوأ الرمح نحوه أي سدده نحوه وقابله به، وتبوأ أي نزل وأقام، فنقول:تبوأ فلان بيتاً أي اتخذ منزلاً. وعن الاسم بوأ فهو: البيئة والمباءة بمعنى المنزل، ويقال: "إنه لحسن البيئة أي هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه. وقد ذكر ابن منظور كلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما:
الأول: هو إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، فقد قيل: تبوأه أي أصلحه وهبأه وجعله ملائماً لمبيته، اتخذته محلاً له.
الثاني: فهو النزول والإقامة، كأن نقول: تبوأ المكان أي حله ونزل فيه وأقام به.

وبعد تناولنا لمفهوم البيئة على النحو السابق، نرى أن المفهوم الأول والذي يعني المنزل أو الموضع هو المفهوم الأقرب للبيئة بالمعنى الاصطلاحي الذي نقصده في هذا البحث. فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تهيئ الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل لارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالتة الواضحة، حيث تعني في احد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه⁽¹¹⁾

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح:

مما لا شك فيه أن قضية التلوث البيئي أصبحت من القضايا المهمة التي تشغل فكر العلماء والفقهاء بغية وضع حد لهذا التلوث، كلما كان ذلك ممكناً، ولا يحتكر الفكر القانوني الداخلي أو الدولي وحده قضية تلوث البيئة، بل أن المسألة أصبحت مشتركة وعالمية، كل يدلي بمساهمته حسب تخصصه العلمي ونظرتة المتخصصة.

ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولاً، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق⁽¹²⁾.

وتعرف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها: "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"⁽¹³⁾.

ويمكن أن نتناول بتعريف البيئة في الاصطلاحين: الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على النحو التالي:

1. الشريعة الإسلامية:

اهتم الإسلام بالبيئة وسعى للمحافظة عليها بكل السبل والطرق، فقد قصد الله سبحانه وتعالى بتشريعه الحنيف توثيق صلة الإنسان ببيئته، من منطلق أن هذه البيئة تشارك الإنسان في عبوديته لله، قال تعالى: "ثم استوي إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين"⁽¹⁴⁾. كما تشاركه في التسبيح، قال تعالى: "تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً"⁽¹⁵⁾.

وسخر الله كل ما في هذا الكون من حيوان ونبات وجماد وهواء للإنسان للاستفادة منه في شئون حياته، لهذا جاءت تشريعات الله تعالى محفزة الإنسان على رد الجميل لهذه البيئة ومقابلة الإحسان بإحسان مثله، فأخضع الله تعالى علاقة الإنسان ببيئته إلى قاعدة الثواب والعقاب وارتباط العمل الدنيوي بالجزاء الأخروي، وان لا فصل بين أحكام الدين وواقع الحياة حتى يبقى استشعار رقابة الله تعالى في ضبط تصرفات الإنسان حاضراً في كل وقت سراً وعلانية نهاراً وليلاً، فرداً أو

جماعة(16). والأمثلة والشواهد على اهتمام الإسلام بالبيئة في جوانبها المختلفة متعددة، قال تعالى في الحد من تلوث الهواء: "هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ریح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين"(17). ولا شك أن القرآن الكريم قد فصل في فوائد الرياح والتي منها تسير السفن الشراعية وإدارة طواحين الهواء وإنتاج الطاقة الكهربائية على شكل توربينات بقدرة أعلى وبسعر أقل(18). كذلك وجه الإسلام للحد من التلوث الإشعاعي ومخلفات الحروب، قال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"(19). وقال سبحانه: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(20). وكما هو ملاحظ فإن المجتمع الدولي امتلأ بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تنال من البيئة في شتى عناصرها(21).

واهتم الإسلام بالبيئة حتى أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، فكانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيوش بالمحافظة على بيئة الحرب وعدم توجيه القتال إلى غير المقاتلين، وقد جاء في الوصايا: ".....،.....،.....، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(22). كذلك جاء في وصية سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه لأحد قادته: "... ولا تقطعن شجراً، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله"(23).

وفي هذا دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بالبيئة في كل الأوقات، وفي فترتي السلم والحرب، وأن الإسلام سبق التشريعات الوضعية في هذا المجال وأولاه قدراً من الاهتمام أن صاغ ذلك تشريعاً يهتدي به الإنسان في المحافظة على البيئة التي يعيش فيها.

المطلب الثاني: أهمية البيئة وضرورة حمايتها:

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته، وبداية مادته، فمنها خلق وعلمها وفيها يحيا ويمارس خلافته عليها، وفي باطنها يقبر ويوارى جثمانه بعد أن يقضي أجله المقدر له، وقد جاء في حكم التنزيل: "منها خلقناكم فيها نعبدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى"(24). ويمكن توضيح أهمية البيئة للإنسان على النحو التالي:

1. الأهمية العلمية والثقافية:

ترتبط مواهب العمل العلمية والثقافية التي يتحلّى بها الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي يعيشون فيها، تبعاً لتأثير غرائزهم وأمزجتهم اعتدالاً أو اختلالاً واعتلالاً، ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيراً كبيراً على المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية كما يتأثر بها يؤثر فيها: كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه البيئة(25).

2. الأهمية الاقتصادية والعمرانية:

تؤثر العوامل الاقتصادية والعمرانية تأثيراً مباشراً في حياة الناس، إذ أن المدنية تحمل في طياتها الرخاء الاقتصادي والمعيشة الهانئة، كما تحمل البداوة في طياتها الشقاوة والحرمان، وكذلك فإن العوالم الاقتصادية هي أيضاً من نتائج البيئة الطبيعية، فطبيعة البيئة هي التي تحدد أنماط استغلالها اقتصادياً، فلكل من البيئة الزراعية والصناعية والتجارية مقومات خاصة بها، لا بد من توافرها في أي منها، وعلى أساسها تحدد طبيعة الاستغلال الاقتصادي لها(26).

3. الأهمية الصحية:

يتمتد تأثير البيئة على الإنسان ليرتك بصماته الواضحة على صحته، فلكل بيئة أمراضها الخاصة التي تصيب سكانها ومن يخالطونهم، وهو ما يعرف بالأمراض المتوطنة⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني

حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل لافت في مجال صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى لتحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة والتي طالت آثارها الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات على حظر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحاً لإجراء التجارب عليها "مناطق منزوعة السلاح"⁽²⁸⁾. ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية:

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، قد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال أكثر من مائتين وخمسين عملاً قانونياً في مجال "القانون الدولي للبيئة"، ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية منذ عام 1921م، ومن أعم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923م، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954م، ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو 1963م.

هذا إلى جانب اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة عام 1979م، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والتي اعتمدت في بون عام 1979م، كما وقعت عام 1982م اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار، وقد خصت هذه الاتفاقية موضوع حماية البيئة البحرية بجزء مستقل (المواد 192-204)، كما تم وضع أهم الاتفاقيات في تسعينيات القرن العشرين، وهما اتفاقية ري ودي جانيرو 1992م للتنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994م. وقد كان لتعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة أسباب عديدة يمكن تحديد أهميتها فيما يلي:

1. تفاقم مشكلات البيئة وخطورتها، فالبيئة بمفهومها الشامل تمثل القاسم المشترك لمختلف القضايا والمشكلات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، فالتدهور البيئي قد أصبح مصدراً للاضطراب السياسي والتوتر الدولي في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا.

2. زيادة الاهتمام الدولي لقضايا حقوق الإنسان واتساع نطاق تلك الحقوق، حيث لم تعد تقتصر على الحقوق والحريات التقليدية كحرية العقيدة وحرية التعبير وحتى المشاركة السياسية... الخ وإنما امتدت لتشمل حق الإنسان في بيئة صحية سليمة.

3. ارتباك مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، فالتنمية والبيئة قضيتان متلازمتان لا يمكن أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداوية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما تسقط التنمية من حسابها تكاليف تدمير البيئة، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة خلق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة، وهو ما يحتاج إلى جهد دولي مشترك.

4. عدم كفاية الجهود الوطنية في مجال البيئة لمحدودية إمكانات الدولة من ناحية، وللآثار العالمية لإشكالات البيئة ذات الأصل المحلي من ناحية أخرى "خصوصاً في الدول الفقيرة"، فأخطر مشكلات البيئة حالياً هو تآكل طبقة "الأوزون" وارتفاع درجة حرارة الأرض، وهما من المشكلات التي يستحيل أن ينحصر تأثيرهما في منطقة ما، دون غيرها، كما أن سبب تفاقمها قد يكون ذا طابع وطني، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لاقتلاع الأشجار في غابة الأمازون التي قررت الحكومة البرازيلية في السبعينيات تحويلها إلى أراض زراعية، فهذا الإجراء رغم أنه يدخل حسب قواعد القانون الدولي "التقليدي" في مجال الاختصاص الداخلي للدولة البرازيلية إلا أن له انعكاساته العالمية التي لا تخطئ العين، حيث تعتبر غابات الأمازون رئة الكرة الأرضية لأنها تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون، وتقلص بالتالي من ارتفاع درجة حرارة الأرض، كذلك مما يدل على حماية البيئة ذات علاقة بالجهود الوطنية والدولة، امتناع الولايات المتحدة من التوقيع والمصادقة على اتفاقية "كيوتو" لمكافحة ظاهرة الانبعاث الحراري ذات الأثر المباشر في زيادة ثقب الأوزون.

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ألفت بظلالها وما زالت على كل عناصر البيئة، سواءً على سطح الأرض أو البحر أو الجو، وقد أدرك المجتمع الدولي مد الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في "إستكهولم" عام 1972م، وما إن التأم هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمر بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ، وعدداً من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية ويقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المتخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من تحقيق هذه الأهداف وبلوغ الغاية بحماية البيئة بما يوفر البيئة الصحية لعيش الإنسان وغيره⁽³¹⁾.

وقد أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الدولي لحماية البيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر "إستكهولم" كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية⁽³²⁾.

وقد أكدت مبادئ مؤتمر "استكهولم" عام 1972م، على أ، الدول مسؤولة عن كفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا

يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في "السيادة" على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتمشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان مائة وثلاث عشر دولة⁽³³⁾.

وكان من بين هذه المبادئ أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة، كما له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وكذلك ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة واليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية⁽³⁴⁾.

وهناك العديد من المنظمات الدولية غير منظمة الأمم المتحدة التي لعبت وما زالت تلعب دوراً نشطاً وفعالاً في مجال حماية البيئة، مثل منظمة الصحة العالمية، الأغذية والزراعة العالمية (الفاو)، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽³⁵⁾.

ولكن رغم الجهود المبذولة على مستوى الدول، والمنظمات الدولية، وما بذل من جهد في الاتفاقيات الدولية، إلا أنه يمكن القول إن الدول الصناعية الغنية تمثل بسلوكها المتمثل في استنزاف الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة نتيجة للغازات والرواسب والنفايات التي تنبعث عن المصانع، مهدداً رئيسياً وخطيراً على سلامة البيئة.

المبحث الثالث

المصادر المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحاً جديداً ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين، ليطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإن كان تعبيره فإن قواعده قديمة، قدم الممارك الحربية نفسها، حيث نجدتها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية، حيث أسهمت في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي عوامل عديدة منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى بها المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، ويعود ذلك لمبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع⁽³⁶⁾.

أما الإسلام فقد أقام نظاماً إنسانياً متكاملماً لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، فقد فرض الإسلام قيوداً على العمليات القتالية ووضع قواعد لمعاملة الجرحى والمرضى، والأطفال والنساء والشيوخ ومناطق المدنيين، وكيفية التعامل مع الحيوانات والأشجار، في إطار متكامل لحماية "البيئة" في أحلك الظروف. فقد روى عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجيش أرسله إلى إحدى المغازي: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽³⁷⁾.

كذلك أوصى خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائد جيشه بقوله: "إني موصيك بعشر فأحفظهن: إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا له، وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم فافلقوها

بالسيف، ولا تقتلن مولوداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقرن شجراً بدأ ثمره، ولا تحرقن نخلاً، ولا تقطعن كرماً، ولا تذبحن بقرةً، ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل⁽³⁸⁾.

من هذه المقدمة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المصادر المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

ارتبطت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية التي تكون النظام القانوني للنزاعات المسلحة، وكما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهض على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، فإن المنظمات الدولية الحكومية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، وغير الحكومية كالالاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين يلعبان دوراً لا يقل أهمية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. ومن الثابت أن للحرب محاذيرها ومخاوفها، كما أن للحرب آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة، وعلى الرغم من أن الحرب أصبحت محظورة الآن بالتطبيق المبدئي لحظر استخدام القوة، وحل المنازعات بالطرق السلمية إلا أن رحاها ما زالت دائرة إلى الآن في مختلف بلدان العالم خصوصاً في العالمين العربي والإفريقي⁽³⁹⁾.

ولقد تأصلت قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمل صرحه كفرع مستقل و متميز للقانون الدولي العام على توازن الأعراف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بدأ في ذلك باتفاقيات لاهاي عام 1907م، وبروتوكول جنيف لعام 1925م، بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحرب والنزاعات المسلحة كاتفاقية 1976م، الخاصة بحظر أي استخدام عسكري أو أي عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة⁽⁴⁰⁾، واتفاقية 1980م، الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة لأي جانب البروتوكولات الثلاث الملحقه بالاتفاقية، وكذلك بروتوكول 1999م، المكمل لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، والذي يهدف إلى حماية البيئة التي وجد بها التراث الإنساني الثقافي والطبيعي وعدم استهدافها كأهداف عسكرية أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴¹⁾.

وتتجسد المصادر المباشرة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني، فيما نصت عليه م (35)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، من أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ويستنتج من النص سالف الذكر ما يأتي:

1. استخدام المتحاربين لأسلحة ضارة بالبيئة.

2. حصول ضرر جراء النزاع المسلح.

3. وأن الضرر بالغ، وواسع الانتشار وطويل الأمد.

وبالتالي إذا تحقق ذلك، فإن الدولة محدثة الأضرار تكون قد ارتكبت فعلاً مخالفاً لقواعد واتفاقيات جنيف، وبالتالي مسئولة عن ماهية أفعالها.

وكذلك نصت المادة (55) من نفس البروتوكول على انه: "تراعى أثناء النزاعات حماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان. وكذلك يحظر البروتوكول هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

يمكن القول إن النصوص السابقة يستنتج منها أن أي وسائل أو أساليب يقصد بها إلحاق الأذى بالبيئة فهي محرمة، وإن كان الضرر قد حدث بشكل عرضي، ولا يكتفي النص بالقصد، بل يشمل التوقع بحدوث ضرر، فإن ذلك يعد عملاً محرماً يوجب المسؤولية، فالنصوص جاءت مخصصة لحماية البيئة في ذاتها وليس على نحو عرضي.

المطلب الثاني: المصادر غير المباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني:

إن المصادر غير المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد حفلت الوثائق والاتفاقيات المكونة لهذا القانون عبر مراحل تطوره المختلفة بالعديد من المبادئ والقواعد التي يترتب على احترامها ومراعاتها من قبل الأطراف المتحاربة حماية البيئة الطبيعية وصيانة ثروتها ومواردها ضد أخطار التلوث، والدمار الشامل، ونشير في هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى:

1. المواد (22،23،28،46،47،55)، من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م.
 2. أحكام المحكمة الجنائية الدولية بنورمبيرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.
 3. المادة (15)، من اتفاقية جنيف الأولى بشأن حماية الجرحى أثناء القتال.
 4. المادة (189)، من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.
 5. المواد (16،53،147)، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
 6. المواد (51،54،56،58)، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م.
 7. المادتين (14،15)، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949م.
 8. المادة (1/2)، من البروتوكول الثالث لاتفاقية عام 1980م، الخاصة بحظر أ، تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.
- نخلص مما سبق إلى أن مصادر القانون الدولي الإنساني المباشرة وغير المباشرة في تطوره المعاصر تشكل المصدر الرئيسي والفعال بصدد توفير الحماية القانونية للبيئة والحفاظ على مواردها وثروتها في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الخاتمة

فقد خلصت من خلال هذا البحث على عدد من النتائج والتوصيات أجملها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن مفهوم البيئة اللغوي، والذي يعني "المنزل" هو المفهوم الأقرب للبيئة بمفهومها المعاصر.

2. اهتم الإسلام بالبيئة في فترة السلم، كما اهتم بها أثناء فترة النزاعات المسلحة.
 3. إن هناك خطراً محدقاً بات يهدد كوكب الأرض بكل ما فيه وذلك نتيجة للتقدم العلمي والتطور الصناعي المذهل في كافة المجالات.
 4. هناك جهود جبارة تبذل على كافة الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية لحماية البيئة.
 5. تمثل الدول الصناعية الغنية أكبر مهدد لسلامة البيئة، وذلك بسلوكها في استنزاف موارد الدول الفقيرة، وتلويث البيئة بالمخلفات الصناعية.
 6. جاءت النصوص التي تحمي البيئة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مخصصة لحماية البيئة في "ذاتها" وليس على نحو "عرضي".
 7. إن مصادر القانون الدولي الإنساني "المباشر" و"غير المباشر" تشكل المصدر الرئيسي والفعال لحماية البيئة والحفاظ على ثرواتها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- ثانياً: التوصيات:

1. يجب الاهتمام بالتربية البيئية وذلك بنشر الوعي الثقافي بالبيئة بين المواطنين وتضمينها مناهج العلوم والثقافة في المؤسسات التعليمية المختلفة.
2. على المجتمعات الوطنية والإقليمية والدولية التحرك بصورة جادة وسريعة لحسم كافة القضايا التي تهدد سلامة البيئة، وذلك بإصدار التشريعات التي تحمي البيئة بنصوص واضحة وصريحة، حتى يتفادى العالم حدوث كارثة مأساوية لكوكب الأرض.
3. على الدول النامية تشكيل تجمعات إقليمية قوية وموحدة لمقاومة تهديد الدول الصناعية الغنية لسلامة البيئة.
4. على الدول الصناعية الغنية المصادقة على ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن نصوصاً لحماية البيئة، والالتزام الحر في بما جاء في مضمونها وذلك لخلق بيئة صحية وسليمة.
5. يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد، كما ينال بيئته الخاصة اهتمامه وحرصه.
6. يجب أن تكون النصوص التي تحمي البيئة في القوانين الوطنية مقرونة بعقوبات رادعة وفعالة لمن يلحق ضرراً بالبيئة لأن البيئة الوطنية هي الأساس الذي تقوم عليه البيئة الدولية.

الهوامش:

1. سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، 2001م، ص2.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت، ص75.

3. محمد بن عبد اله بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008م، ص174.
4. سورة يوسف، الآية (56).
5. سورة الأعراف، الآية (74).
6. سورة الحشر، الآية (9).
7. سورة الحج، الآية (26).
8. سورة المائدة، الآية (29).
9. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص531.
10. نفس المرجع، ص532.
11. د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص18.
12. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996م، ص25.
13. د. عبد الوهاب بن رجب، جرائم البيئة وسبل المواجهة، لبحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص11.
14. سورة فصلت، الآية (11).
15. سورة الإسراء، الآية (44).
16. أبو نصر عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الاسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م، ص15.
17. سورة يونس، الآية (22).
18. د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، ص31.
19. سورة النساء، الآية (29).
20. سورة البقرة، الآية (195).
21. د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص33.
22. محمد أبو الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، المجلد الثاني، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ص116.
23. نفس المرجع، ص120.

24. سورة طه، الآية (55).
25. د. صالح بن غانم، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، القاهرة، أكتوبر 1993م، ص 9-16.
26. د. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 27.
27. د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.
28. د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (62)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م، ص 47.
29. د. احمد الرشيد، الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية التنظيمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (110)، أكتوبر 1992م، ص 142.
30. د. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات والأمل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992م، ص 19-27. كذلك: موقع على شبكة الانترنت: <http://www.dirasat.com/25/5/20/8>
31. د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 53.
32. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص 20.
33. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1967م، ص 222-230.
34. د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008م، ص 95-97.
35. د. هشام بشير حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 38-42.
36. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة التأليف والنشر، القاهرة، 1974م، ص 41.
37. أخرجه أبو داؤد، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (26/4).
38. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006م، ص 13.
39. د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 111.
40. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976م، ودخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978م.

41. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 112-118.
42. د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 67.

خصخصة التدخل الدولي الإنساني

د/ مرغني حيزوم بدر الدين، أستاذ محاضر أ
أحمودة محمد البشير، باحث دكتوراه
قسم الحقوق، جامعة الوادي/ الجزائر قسم الحقوق، جامعة الوادي/ الجزائر

ملخص

لقد كان للمتغيرات الكبيرة التي شهدتها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، وتزايد المخاطر التي تهدد الأمن الدولي نتيجة لكثرة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية، وما رافقه ذلك من انعدام لأمن الجهات المعنية بتقديم المعونة الإنسانية، بالغ الأثر في التوجه نحو التعاقد مع شركات أمنية خاصة للقيام بعمليات التدخل الدولي الإنساني، وذلك في ظل إجماع عديد الدول عن إقحام جنودها في نزاعات خارجية، وهو ما سنتطرق له في هذه الدراسة من خلال الخوض في الجدال القانوني حول مدى شرعية الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في هذا المجال، وتحديد قواعد المسؤولية لكل المخاطبين بهذا الموضوع، مع البحث في أسباب زيادة التعاقد مع هذه الشركات، وعرض نماذج عملية لعمل هذه الشركات في إطار التدخل الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية، التدخل الإنساني، المسؤولية الدولية، الأمم المتحدة.

Abstract:

The great changes the world community has undergone following the end of the cold war, as well as the increasing risks that threaten global security because of the growing number of civil wars and internal disputes with all the insecurity that accompanies the work of those responsible. Humanitarian aid, all of this had a great impact on the direction of signing contracts with private security companies to carry out international humanitarian intervention operations. This is also due to the abstention of several countries to involve their soldiers in external disputes, a debate that we will address during this study through the legal discussion on the legitimacy of the intervention of private security companies in this area. domain and the determination of the responsibilities of all concerned by this subject while investigating the causes of the increase of this kind of contract with these companies and by exposing practical examples of their work in the world humanitarian intervention.

Keywords :Security companies, Humanitarian intervention, International responsibility, The United Nations

مقدمة:

بالرغم من الشعور السائد بعد الحرب العالمية الثانية بضرورة السعي نحو تثبيت السلم والاستقرار، والسعي نحو إنشاء عالم خالي من الحروب، إلا أن الخلاف دائما ما كان يحتدم حول الوسائل التي من شأنها إحلال السلم في العالم، فكانت إشكالية استعمال الحرب كوسيلة لإيقاف الحرب مطروحة منذ نشأت الأمم المتحدة، حيث لم يستطع المجتمع الدولي حسم هذه المسألة خلال الحرب الباردة نظرا لتضارب المصالح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وبقي الأمر كذلك حتى نهاية الحرب الباردة وما صاحبها من تغير في مقاربة الأمن العالمي بظهور أبعاد جديدة للأمن، كالبعد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وحتى البيئي....

ويعد الأمن الإنساني أحد أهم إفرزات هذه المرحلة، حيث صار من الممكن حماية الفرد من دولته عند انتهاك حقوقه، وانتقلت حقوق الانسان من الاختصاص الداخلي للاختصاص الدولي، ومما ساعد على ذلك ظهور أنماط جديدة من الصراعات الداخلية والإقليمية الدامية، والتي خلفت معها كوارث إنسانية دفعت الأمم المتحدة للتدخل في الكثير من مناطق الصراع في العالم، كالبوسنة الهرسك سنة 1992-1995، والصومال سنة 1993-1995. لكن مع عدم تحقيق تدخل الأمم المتحدة للأهداف المرجوة في هذه المناطق، فقد كان لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا سنة 1994، والتي وقفت هيئة الأمم المتحدة عاجزة عن التصرف إزاءها، كما أن الصور المروعة التي كانت تبثها شاشات التلفزيون العالمية من كل من مقاديشيو وكيفالي، كل ذلك زاد من النداءات الداعية لضرورة جعل آليات التدخل الدولي الإنساني أكثر فعالية استجابة لتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بل طالب البعض بالتدخل حتى خارج إطار مجلس الأمن في حالات الضرورة، لكن بين الآمال المعقودة على دور هيئة الأمم المتحدة، وبين الإمكانيات المحدودة لتحقيقها ظهرت فجوة كبيرة، دفعت القائمين على هذه الهيئة للتفكير في البدائل المتاحة، في وقت كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تطور متصاعد منذ الثمانينات، مما جعلها البديل المتاح في ظل إحجام الدول عن الاستجابة لنداءات الأمم المتحدة، وخاصة مع تعطل العمل بالمادة 43 من الميثاق، هذا البديل الذي طرح ومنذ الوهلة الأولى إشكاليات قانونية عويصة، جعلت منه مثار جدل بين فقهاء القانون الدولي حول شرعيته، وقدرته على تقديم الإضافة في التدخل الدولي الإنساني، خاصة في ظل افتقار القانون الدولي لنصوص منظمة لهذه الشركات التي شهدت تطورا متسارعا جدا في غياب مواكبة قانونية داخلية ودولية، وهو ما سنحاول تبيانه من خلال هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول: مشروعية الاستعانة بالشركات الأمنية في التدخل الإنساني

إن الاستعجال الذي طبع الاستعانة بهذه الشركات في التدخل الدولي الإنساني، جعل دراسة مشروعية هذا العمل، على الرغم من أهميته، مسألة لم تأخذ حيزا كبيرا وجديا من الاهتمام، فكانت الأولوية لتأمين الأعمال الإنسانية، حيث صدرت في أكتوبر 2002 ورقة بعنوان "الشركات الأمنية الخاصة والعون الإنساني" كتبها مارتين باربر من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية¹، وقال فيها بأن الأمم المتحدة قد أصدرت توجيهات لممثلها في أماكن العمل حول استخدام الشركات الأمنية الخاصة وشرط الاستخدام الأساسي أن تكون الشركة مسجلة بواسطة حكومة البلاد التي يمارس فيها العمل، وأن توافق الحكومة على عملهم في عقد محدد، حيث أشارت هذه الورقة إلى الاستعانة بالشركات الأمنية في العمل

¹ - وكانت هذه الوثيقة حصيلة نقاش عميق بين هيئة الأمم المتحدة ومختلف وكالات الإغاثة من جهة والشركات العسكرية والأمنية من جهة أخرى، منذ أكتوبر 2000 بعد صدور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول أمن موظفي الهيئة ووكالات الإغاثة العاملة تحت مظلتها.

الإنساني دون أن تجزم بمدى شرعيتها واعتبرت أنه "من الصعوبة بمكان العثور على حقيقة الأمر"¹، لكن مع مرور الوقت وظهور تداعيات خطيرة وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أصبحت الحاجة ملحة لدراسة الأسس القانونية الضابطة، وقواعد المسؤولية عن التعاقد مع هذه الشركات، وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية في التدخل الإنساني: لقد أثير كثير من النقاش عن مدى شرعية اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تأمين العمل الإنساني بصفة عامة، والتدخل الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث انقسمت الآراء إلى مؤيد ومعارض، حيث سنعرض كلا الرأيين وما استندا له من حجج كما يلي:

الفرع الأول: الرأي المؤيد للتعاقد مع الشركات الأمنية في التدخل الإنساني: يرى هذا الاتجاه أن الشركات العسكرية الأمنية في الحقيقة جاءت لتكون الحل الأمثل لمعضلة التدخل الدولي الإنساني في حد ذاتها والتي تطرح أربعة إشكاليات أساسية لا يمكن تفاديها إلا بالاستعانة بهذه الشركات.

1- **العقد الاجتماعي للدول المتدخلة:** إن التدخل الدولي الإنساني هو في الحقيقة خروج من قبل السلطة المتدخلة عن التفويض الذي تمارس من خلاله أعمالها بموجب العقد الاجتماعي الذي يربطها مع الشعب الذي تحكمه، لأن وظيفة السلطة الحاكمة هي حماية شعبيها ورعاية مصالحه المادية، وعدم تعريض جزء منه للخطر بأي حجة كانت. فإذا كان التدخل الدولي الإنساني هو واجب تمليه كل الأخلاقيات والأعراف والقوانين الدولية، فإنه يعبر عن تدخل السلطة لحماية مصالح الآخرين على حساب مواطنيها، فثمن هذا التدخل هو تعريض الجيوش المتدخلة للخطر بالإضافة إلى الكلفة المادية التي تقتطع من ميزانياتها والتي من المفترض أن تصرف في تنمية شعوبها ورفاهيتها، فالجيش إنما أنشأ للحفاظ على مصالح الدولة وشعبها. من هذا المنطلق يكون الحل هو اللجوء للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حل هذه المعضلة، والتوفيق بين واجبات الدولة الداخلية، والتزاماتها الأخلاقية الخارجية، من خلال القيام بالتدخل الدولي الإنساني نيابة عنها وتجنبيها أثمانه الباهظة.

لكن من جهة أخرى فإن مصالح الشعوب والدول لا يمكن حصرها بالحدود الجغرافية، فالحفاظ على الديمقراطية، وقيم الحرية، وحقوق الإنسان في العالم، هي من أهم المصالح التي ينبغي الحفاظ عليها لكل الشعوب، كما أنه لا يمكن أن نتجاهل الثمن المادي الذي تدفعه الشعوب من قوتها لتمويل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فلو اعتمدنا على هذه النظرة في ضرورة تجنب دفع أثمان التدخل الإنساني، وصرف مقدرات الشعوب على مصالحها الضيقة، لكان هذا سببا في عدم التعاقد مع هذه الشركات.

2- **عدالة تقاسم تكاليف التدخل بين الدول:** حيث أن التدخل الدولي الإنساني عن طريق الجيوش النظامية، يؤدي إلى تحمل بعض الدول تكاليف هذه العمليات البشرية والمادية دون الأخرى، بالرغم من أن الفائدة تحل على الجميع، فالاستعانة بهذه الشركات التي لا تعتبر في حد ذاتها متدخلة، لكنها مجرد أداة لهذا التدخل الدولي، يؤدي إلى تقاسم التكاليف المادية لهذا التدخل من قبل دول الأمم المتحدة من خلال المساهمة المالية العادلة.

2- Tony vaux- Chris Seiple - Greg Nacano - koenraad Van Brabant, humanitarian action and private security companies international alert and advocacy department, London, p16-17.

لكن حتى التدخل بصيغته الحالية، من هذه الناحية يتم بشكل عادل من خلال مساهمة كل دول الأمم المتحدة في ميزانية حفظ السلام بطريقة عادلة، وحتى الدول المتدخلة في مثل هذه العمليات فإن الأمم المتحدة ملزمة بتعويضها ماديا، لذلك فإن مسألة العدالة في تقاسم التكاليف ليست مبررا كافيا لتفضيل الشركات الخاصة عن الجيوش النظامية.

3- النظام القانوني للخدمة العسكرية في الجيوش النظامية: تحتوي قوانين الكثير من الدول على مواد تحرم التدخل الجيش أو إرساله إلى أي مهمة خارج الإقليم الوطني¹، كما أن العقود المبرمة بين المجند والمؤسسة العسكرية، والقسم الذي يقسمه الجندي عند التحاقه بالجيش النظامي لا يحتوي في غالب الأحيان عن هذا النوع من المهام التي يمكن أن توكل له في يوم من الأيام، مما يجعل الزوج به في مثل هذه الأعمال مخالف لنصوص القانون والاتفاق، أما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فعقودها سواء مع المنظمة الدولية، أو مع موظفيها تشتمل القيام بمهام أكثر تحديدا ودقة.

إن هذا المبرر يتجاهل بشكل أساسي الحالة الطارئة والاستعجالية للتدخل الدولي الإنساني، كما تتجاهل الهدف السامي لهذه العمليات التي تستهدف بالأساس تحقيق العدالة والحفاظ على الإنسان من خلال منع الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وإحلال السلام في العالم، كما أن القوانين الداخلية يمكن أن تعدل بموجب اتفاقيات دولية ملزمة للدول بضرورة المشاركة في هذه الأعمال الإنسانية. الجدير بالذكر أن بعض الدول تشتمل قوانينها على نصوص تشير إلى مشاركة الجنود النظاميين في عمليات السلام، مثل القسم العسكري في القوات البريطانية، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية الذي يشير إلى الطابع العالمي للحروب التي قد يشنها الجيش الأمريكي.² الفرع الثاني: الرأي المعارض للتعاقد مع الشركات الأمنية في التدخل الإنساني: وترتكز وجهة النظر هذه على مبررات ثلاث هي:

1- غياب الدافع الإنساني لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: من المعروف أن الطبيعة الخاصة للعمل الإنساني، التي تقتضي التحلي بالرغبة الذاتية في رفع المعاناة عن الآخرين، انطلاقا من المبرر الوحيد وهو الإنسانية، ولقد حاول المشتغلون بهذا المجال جاهدين تحييد العمل الإنساني عن المظاهر المسلحة، مكتفين بثلاثية الحياد والنزاهة والاستقلالية، فعسكرة العمل الإنساني جاءت بعد جدل كبير بسبب الأخطار الكبيرة التي أصبحت محدقة به بعد نهاية الحرب الباردة، ودخول هذه الشركات الخاصة في هذا المجال قد يزيل عنه الطابع الإنساني، ذلك أن العاملين في هذه الشركات يفتقدون عموما للشعور الإنساني الذي يتطلب الكثير من المرونة والتضحية، فتقييم الخطر لدى العامل في الميدان الإنساني يأتي في مرتبة ما بعد القيام بالمهمة الإنسانية، بحيث لا يكون الخطر حائلا دون القيام بالمهمة، عكس الرجل العسكري الذي تكون أولويته مجابهة الخطر على القيام بالمهمة الإنسانية، مما قد يجعله طرفا في النزاع.

إن الحالة المثالية التي يجب أن يكون عليها العمل الإنساني هي أن يكون خاليا من العسكرة بكل أشكالها، لكن مع الأخطار المحدقة به، وعزوف الدول عن إرسال جنودها لتأمينه، تصبح الشركات الأمنية حتمية لا مناص منها، فهذه الشركات وحين

¹ - ونجد ذلك مثلا في نص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم، في المادة 2/25 و3/25: "تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

² - Deane Peter Baker - James Pattison, the principled case for employing private military and security companies in humanitarian interventions and peacekeeping operations, working paper no. 56, human rights & human welfare, a forum for works in progress, Posted on 2 February 2010, pp 6-16.

مشاركتها في هذا المجال هي في الحقيقة لا تشارك بصفة مباشرة في الأعمال الإنسانية، ولكن يختصر دورها في التسيير والتعامل من الأخطار أمنية وحسب، ولا يمكن له أن يلغي دور المنظمات الدولية، أو الوكالات المتخصصة. لكن ما ينبغي التركيز عنه، هو ضمان الحياد في عمل هذه الشركات وعدم استعمال القوة إلا في حدود الدفاع الشرعي عن النفس وحماية العاملين في المجال الإنساني.

2- تهرب الدول من التزاماتها: يرى المعارضون لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن الدول الكبرى تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية في تدهور الحالة الإنسانية في الدول الفقيرة والمضطربة، فبعد عشرات السنين من الاستعمار والاستغلال، تركت هذه الدول تتخبط في دائرة الفقر والجهل والمجاعات والصراعات العرقية والطائفية والحكومات الاستبدادية، التي غالبا ما تكون تابعة لها، فهي تتحمل مسؤولية أخلاقية أمام هذه الشعوب، لكن الاستعانة بهذه الشركات هو في الحقيقة تهرب من هذه المسؤولية.

لكن اختلاف الوسائل لا يلغي وجود المسؤولية، حيث أن الشركات الأمنية ما هي إلا وسيلة لتنفيذ ما يكون على عاتق الدول من مسؤولية أمام تدهور الوضع الإنساني في دولة ما، فقيام الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية قد يكون بما تراه من الوسائل الملائمة والمتاحة، إلا أن العبرة في هذه الحالة يكون فقط بمدى مشروعية الوسيلة المستخدمة وكفاءتها في القيام بالمهمة المطلوبة.

3- الآثار الوخيمة لخصخصة على العمل الإنساني: إن إخضاع العمل الإنساني لمناقصات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يضرب مصداقية العمل الإنساني، وذلك للطبيعة الربحية التي تتسم بها هذه الشركات، لا سيما في ظل غياب إطار قانوني ضابط لها، يجعله عرضة لتلاعب هذه الشركات في غياب قواعد النزاهة، والشفافية، بالإضافة إلى إمكانية مساهمة هذه الشركات في تدهور الأوضاع الإنسانية، واستمرار النزاعات لاستنزاف الميزانيات الطائلة المرصودة للأعمال الإنسانية، في ظل الأزمات الاقتصادية وعجز الأمم المتحدة على توفير الدعم المالي اللازم لغالبية التدخلات الإنسانية، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من تكديس هذه الأموال في يد هذا النوع من الشركات وما ينجر عنه من تهديد للاستقرار والأمن الدوليين، من خلال تسابق هذه الشركات نحو زيادة تسليحها رغبة للحصول على أكبر عدد ممكن الصفقات، وبالتالي تصبح هذه الشركات تتحكم في القرار السياسي العالمي من خلال ثنائية المال والسلاح.

إن معضلة النزاهة ومحاربة التعاملات المالية المشبوهة، من أصعب المعوقات التي ضلت لصيقة بعمل الشركات متعددة الجنسيات عموما، لكن خطورتها لا شك أنها أكبر في مجال الشركات العسكرية الأمنية، وذلك من خلال حساسية الخدمات التي تقدمها وطبيعة السوق التي تنشط فيها، وللقضاء على هذه الممارسات ينبغي تفعيل أنظمة قانونية تكفل التعاون والتنسيق بين مختلف الدول لضمان مراقبة دقيقة لتعاملات هذه الشركات، في ظل الشفافية واحترام القوانين الداخلية والدولية، مع ضرورة مشاركة الدول في تسيير ومراقبة ميزانية الأمم المتحدة، ولا سيما مراقبة تعاقداتها مع هذه الشركات.¹

الفرع الثالث: مقارنة الأمم المتحدة في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني: لقد اعتمدت الأمم المتحدة على مقارنة وسطية في تعاقداتها مع هذه الشركات من خلال إدراكها العميق للحاجة الماسة لها في ظل تراجع الدول عن القيام بأدوارها في التدخل الدولي الإنساني، وكذلك في ظل التطور الكبير لأدوار القطاع الخاص

1- Deane Peter Baker - James Pattison , op. cit., pp 23-28.

وخصخصة الأمن بصفة عامة في العالم بعد الحرب الباردة، ولما كانت أحد أهم واجبات الأمم المتحدة هو مشاركتها في إثراء قواعد القانون الدولي، حاولت هذه الأخيرة اعتماد معايير الممارسة السلمية، لتأهيل هذه الشركات للمشاركة في العمل الإنساني بصفة عامة، والتدخل الدولي الإنساني بصفة خاصة، وتتمثلت هذه المعايير في:

1- معيار الشفافية والوضوح: وذلك من خلال إصدار قائمة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من هيئة الأمم المتحدة، ومهماتها، بالإضافة إلى مدة التعاقد، وقيمتها المالية.

2- احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: وذلك سواء في ممارساتها السابقة، الحاضرة، أو اللاحقة.

3- الرسكلة والتدريب المستمر لموظفي هذه الشركات: وخاصة فيما يخص احترام القانون الدولي، والتدريب الميداني على كيفية مواجهة مختلف الأخطار على الأرض دون المساس بأهداف العمل الإنساني.

4- اندماج هذه الشركات في السياسة العامة لهيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: وذلك من خلال احترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي، وعدم الانخراط في أي أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين.

5- التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بها: من خلال المساهمة الفعالة في إنشاء قواعد السلوك ومشاريع الاتفاقيات المنظمة لممارستها التعاقدية، على غرار وثيقة مونتريو، ومشروع الاتفاقية الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة، ومدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة.

6- رعاية الأمم المتحدة لكل عقود هذه الشركات مع المنظمات والوكالات الغير حكومية المتخصصة في العمل الإنساني التي تعمل تحت مظلتها: فلا يسمح للمنظمات الغير حكومية التعاقد مع أي شركة أمنية للتدخل تحت مظلة الأمم المتحدة إلا وفق علم وموافقة، ورعاية مسبقة من هذه الأخيرة لهذا العقد.

7- المراقبة البعديّة لهذه الشركات بعد التعاقد: حيث تتولى لجان متخصصة ومستقلة المراقبة الميدانية والتقييم الدوري لعمل هذه الشركات في الميدان، ومدى تطبيقها لبنود العقد واحترامها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.¹

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية وحدود الاختصاص عند انتهاك أحكام القانون الدولي: يعتبر تحديد المسؤولية عن الأفعال الغير مشروعة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما تلك التي تأتي مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أكبر المعوقات التي تواجه التعاقد مع هذه الأخيرة في التدخل الدولي الإنساني، فبالرجوع إلى شروط التدخل الدولي الإنساني، والسيناريوهات المحتملة على وفق ما جرى عليه العمل في هذا المجال، نجد ما استقر عليه العرف الدولي من ضرورة أن يكون هذا الأخير تحت إشراف وتنسيق الأمم المتحدة، والتي قد توكل مهمة التدخل، لدولة معيّنة، أو لمنظمة دولية حكومية إقليمية تحت إشرافها. وهذا الأمر يجعل تعاقد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني يقع تحت احتمالين لا ثالث لهما، إما أن يكون التعاقد مباشرا مع منظمة

1- Caroline Holmqvist, Private security companies the case for regulation, Stockholm International Peace Research Institute Policy Paper N°9, January 2005, pp 45-46.

الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها أو وكالة متخصصة تعمل تحت إشرافها خلال العملية الإنسانية¹، أو يكون تعاقد الشركة مع دولة مشاركة في هذا التدخل حيث تكون قواتها المشاركة مكونة من قواتها المسلحة مصحوبة بموظفي هذه الشركات². وفي هذا الإطار ندرس مسؤولية الدول والمنظمات الدولية على الأعمال الغير مشروعة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة خلال التدخل الدولي الإنساني:

الفرع الأول: مسؤولية الدول عن ممارسات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في مجال التدخل الدولي الإنساني: لقد نصت المادة 3 من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 على أن: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، مما يكرس نسبة الأفعال الغير مشروعة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة التي يتبعون لها، كما قررت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هذه القاعدة، حيث نصت انه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، لكن هل يمكن أن تنسحب هذه النسبة لأعمال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهل يمكن إدراجها تحت أعمال الدولة المتعاقدة؟

يجيب على هذا التساؤل نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً، والمعنونة بـ"تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"، حيث جاء فيها: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى

¹ - ونذكر في هذا الصدد بعض الشركات الأمنية الخاصة التي تعاقدت معها منظمة الأمم المتحدة مباشرة:

Armor Group, Control Risks Group, Global Risk Strategies, Erinys, Hart Security, KROLL, Lifeguard, MPRI, Olive, RONCO, Southern Cross, Triple Canopy. Christopher Spearin, Humanitarian Non-Governmental Organizations and International Private Security Companies: The "Humanitarian" Challenges of Moulding a Marketplace, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Policy Paper – N°16., pp 5-6.

and security LTD- ويعود أول عقد بين الشركات الأمنية ومنظمة الأمم المتحدة إلى سنة 1995 عندما أبرمت المنظمة الأمنية عقد مع شركة تقوم بموجبه هذه الأخيرة بمساعدة قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في حماية المنشآت التابعة للمفوضية السامية DSL difence للاجئين وتأمين المناطق التي تعمل فيها.

Vignolles Jean marie, De Carthage à bogdep; le nouvel âge d'or des mercenaire, les édition de Riaux, 1er edition, paris, 2006, p 72.

أما الوكالات المتخصصة فقد تعاقدت مع كثير من الشركات الخاصة نذكر منها: منظمة أطباء بلا حدود التي تعاقدت مع شركات أمنية خاصة في سيراليون، والشيشان، وكوسفو من أجل حماية موظفيها، وفي كولومبو في جانفي 2001 تعاقدت مع شركات أمنية خاصة لحماية مقارها، كذلك منظمتي CARE وCOAL والمعنيتان بمكافحة الفقر حول العالم تعاقدتا مع شركة DSL لحماية موظفيها
ConesaPiérve, les ravages d'une guerre arbitraire modernes mercenaire de la sécurité, le monde Diplomatique, N°10080 du mois d'avril, 2003, p23.

² - وهناك احتمال آخر، وإن كان لم يحدث بعد، إلا أنه متوقع الحدوث في الزمن القريب جداً، وهو أن تكون قوات الدولة المشاركة في التدخل الدولي الإنساني أو في العمل الإنساني عموماً مكونة فقط من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاص.

Laura Magi, On the attribution to an international organization of the activity of private companies that operate on its account, Working Paper, Max Weber Programme, European University Institute, July 2007, PP 2-3.

المادة الرابعة¹، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعيّنة". وبذلك فإن هذه المادة تقرر صراحة مسؤولية الدولة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية المتعاقدة معها - كما أكدت على ذلك اللجنة في تعليقها على نص المادة - في كل حالات النزاع المسلح²، ومن ذلك حالة التدخل الدولي الإنساني، طالما أن هذه الأخيرة تقوم بوظيفة هي في الأصل من مهام الدولة بتفويض منها استناداً إلى قوانينها الداخلية، وتحت إشرافها المباشر.

أما مسؤولية دول الإقليم والمنشأ لهذه الشركات عن أعمال موظفي هذه الأخيرة، فيبيّنه نص المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً، والتي جاء فيها أنه: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"، حيث يتضح من نص هذه المادة شرط وجود الصلة الواقعية من إشراف أو مراقبة أو توجيه من قبل الدولة، أثناء القيام بالفعل المخالف لكي ينسب هذا الأخير لدولة المنشأ أو الإقليم، على عكس الدولة المتعاقدة التي ينسب إليها الفعل المخالف دون وجود هذا الشرط، طالما أن الشركة تمارس نشاطاً مخولاً لها من قبل الدولة بواسطة العقد.

ولعل سلطة التوجيه والإشراف على عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يفتح باب النقاش واسعا حول دور كبار المسؤولين في هذه الشركات بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مرؤوسهم، من خلال التدريب، وكفالة اطلاعهم على هذا الأخير، بالإضافة إلى سلطة اتخاذ إجراءات تأديبية وحتى جنائية لمنع انتهاك القانون الدولي الإنساني، أو حتى قمعها بعد وقوعها، كما هو الحال بالنسبة للقادة العسكريين، بموجب المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث رتب المادة 2/86 منه قيام المسؤولية التأديبية وحتى الجنائية على المسؤولين والرؤساء في حال الإخلال بهذه الواجبات، من خلال التقاعس عن منع هذه الانتهاكات مع وجود المعلومات التي تتيح الاستنتاج باحتمال وقوعها، على أن تبقى المسؤولية الفردية لمرتكب الجريمة قائمة، إذ لا تعتبر أوامر القادة والرؤساء سبباً لسقوط مسؤوليته عن أفعاله.

في هذا الإطار تتضح تلك الهوية الموجودة بين الموظفين في الشركات الأمنية الخاصة وبين الدولة المتعاقدة من خلال خضوع الموظفين لسلطة سلمية داخلية في الشركة، دون وضوح صلتهم بالقوات المسلحة للدولة المتعاقدة، ولا سيما في ظل انعدام وصف العسكري على قادة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول وضحت وصف الرئاسة الذي يمكن توفره في علاقة مسؤولي الشركة بموظفيها والتي من خلالها يمكن أن يتحمل الرئيس مسؤولية إضافية عن انتهاك المرؤوسين لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن علاقة الرئيس بالمرؤوس قد تكون بحكم القانون أو الواقع، من خلال السيطرة التي يمارسها الأول على الثاني وجعله خاضعاً له، مع إمكانية علمه بوقوع الانتهاكات قبل وقوعها، أما المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول فقد أتت على وصف القائد - وما ينجر عنه من مسؤوليات والتزامات يملها القانون الدولي الإنساني في مواجهة مرؤوسيه -، هذا الوصف لا ينطبق على مسؤولي الشركات الأمنية الخاصة، حيث بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مسألة القيادة ترتبط أساساً بنظام التسلسل الهرمي في

¹- تحدثت المادة الرابعة عن مسؤولية الدولة عن أفعال سلطاتها الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية.

²- مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2011، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، ص 53.

القوات المسلحة النظامية، وإن كانت سلطت القائد قد تتسع لكل من هو تحت قيادته من غير العسكريين، غير أن هذا الوصف مرتبط بابتداء شرط أن يكون هذا القائد عسكرياً بالأساس، لأنه في حد ذاته يعتبر جزءاً من النظام الهرمي للقوات المسلحة النظامية للدولة.

ولقد حاولت بعض الدول تنظيم عمل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال إحداث منصب ضابط التعاقد، وهو منصب حكومي يمثل القوات المسلحة وله سلطة مباشرة التعاقد مع هذه الشركات، إلا أن وظيفة مراقبة تنفيذ شروط التعاقد، لا تخول له سلطة سلبية على موظفي الشركات الخاصة، الذين يضلون خاضعين فقد لسلطة رؤساءهم في الشركة فقط. ونستشهد في هذا المقام بالحادثة المعروفة لتعذيب مساجين أبو غريب في العراق سنة 2004، حيث أثبت التقرير ضلوع موظفي شركتين أمنيتين في تعذيب المعتقلين، كما أوضح تقرير المحقق الأمريكي في القضية الجنرال "أنطونيو تاغوبا" عدم وجود أي صلة إشرافية من قبل القوات المسلحة الأمريكية على موظفي الشركتين بما من شأنه منع مثل هذه الممارسات المخالفة للقانون الدولي الإنساني. لذلك فإن غياب مثل هذه العلاقة السلبية للقوات المسلحة للدولة على موظفي هذه الشركات يضعف من موقف الدولة بالوفاء بالتزاماتها بكفالة التزام هذه الشركات وموظفيها بالقانون الدولي الإنساني.¹

الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية على ممارسات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في مجال التدخل الدولي الإنساني: لقد كان الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 - بمناسبة قضية التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة - نقلة نوعية، حيث صرح بإمكانية تمتع كيانات أخرى من غير الدولة بشخصية القانونية الدولية، وما ينجر عنه قابلية التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، فكان بذلك إيذاناً بالانتقال من الفقه التقليدي للقانون الدولي إلى الفقه الحديث²، ولقد نتج عن ذلك إمكانية تحمل المنظمات الدولية لتبعات الأفعال الغير مشروعة الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها تحت طائلة أحكام القانون الدولي عامة، لا سيما القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أقرته المادة 4 من مشروع المواد حول مسؤولية المنظمات الدولية³، والمعنونة بـ "عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية"، حيث نصت أنه "ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

أ- يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ و

ب- يشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على المنظمة الدولية.

¹ - صدام حسين الفتاوي، جواد حمد، انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة الدولية للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03 السنة السابعة، 2015، ص 289.

² - خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص ص. 495-506.

³ - وقد اعتمد مشروع الإتفاقية الذي وضعته لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة في 27 فيفري 2012 بالقرار A/RES/60/100.

وبذلك حددت المادة 4 شرطين أساسيين لقيام مسؤولية المنظمات الدولية¹ على أساس نظرية الخطأ، إذ أن المنظمات الدولية شأنها شأن الدول، مازالت تمتنع عن الإقرار بنظرية المخاطر أو مبدأ المسؤولية المطلقة إلا في إطار الاتفاق المسبق². وإذا كان الشرط الثاني يمثل المخالفة التي تقوم بها المنظمة الدولية لقواعد القانون الدولي مهما كان مصدرها اتفاقيا، عرفيا، أو مستمدا إلى قواعد العدالة والإنسانية، فإن الشرط الأول والمتمثل في إسناد الفعل الغير مشروع للمنظمة الدولية، يطرح الكثير من الإشكاليات القانونية في تعاهد المنظمات الدولية مع الشركات الأمنية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني، فالمادة 5 من مشروع المواد حول مسؤولية المنظمات الدولية، والمعنونة بـ "قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية"، تنص أنه:

1- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

2- تطبق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

وبهذا تبين الفقرة الأولى الجهات التي تكون تصرفاتها مسندة للمنظمة والتي تتمثل في أجهزة المنظمة وهي تلك الهياكل المشكلة للمنظمة وهي بمثابة السلطات الثلاث في الدولة، مع ألا يشترط توافرها جميعا في المنظمة الدولية، حيث تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأرقى في هذا المجال لاحتوائها على الأجهزة الثلاثة، ووكلاء المنظمة الدولية، والذين بينتهم المادة 2 الفقرة (ج): "يعني مصطلح "الوكيل" الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم".

أما الفقرة الثانية من المادة 4 فقد اعتمدت على المعيار القانوني لتحديد الأجهزة والوكلاء التابعين للمنظمة الدولية، من خلال القانون الداخلي للمنظمة، إلا أن هذا المعيار غير كاف في وجهة نظر محكمة العدل الدولي، ففي تعليقها على نص المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث عرفت الوكيل على أنه: "كل شخص، أو مجموعة من الأشخاص، مكلف في حالات خاصة، من قبل منظمة دولية، أو أحد أجهزتها، للقيام بعمل، أو المساعدة على القيام بعمل، نيابة عنها، وتحت إشرافها ورقابتها"، لذلك فقد حددت محكمة العدل الدولية الوكلاء في موظفو المنظمة الدولية، وكل شخص أو مجموعة أشخاص مرتبطين بعلاقة عمل مؤقتة مع المنظمة، أو كل شخص أو مجموعة أشخاص يعمل تحت وصاية أو لمصلحة المنظمة الدولية، مما يجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدخل تحت هذا التعريف للوكلاء.

ولقد أوصت محكمة العدل الدولية بضرورة أن تنسحب مسؤولية الدول على أجهزتها، إلى مسؤولية المنظمات الدولية على أجهزتها ووكلائها كذلك، لكن دون الاكتفاء بمعيار القانون الداخلي سواء للدول أو للمنظمات، واستكمالها بالمعيار الواقعي أو الموضوعي لعمل الوكلاء خاصة، لذلك ركزت في تعريفها على أن وصف الوكيل لا يكون مطردا، وإنما يرتبط

¹ - وهناك شرط ثالث لقيام مسؤولية المنظمات الدولية يتمثل في إلحاق العمل الغير مشروع بالضرر بالغير، وهو شرط بديهي لذلك لم يدرج في نص المادة، إذ أن هذا الشرط غالبا ما يتضمنه الفقه، ويترتب عن انتفاء انتفاء الصفة والمصلحة لقيام دعاوي المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية. عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 165-172.

² - عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 146.

بالحالة التي يكون فيها الشخص عاملاً لمصلحة المنظمة وخاضعاً لإشرافها¹، فالشركة العسكرية والأمنية الخاصة عند اقترافها للعمل الغير مشروع دولياً قد تكون خاضعة لأوامر المنظمة الدولية، فهي في هذه الحالة داخلية تحت وصف الوكيل، وبالتالي يسند الفعل إلى المنظمة الدولية، وتكون مسؤولية المنظمة مسؤولية مباشرة، تلتزم خلالها المنظمة بالتعويض عن الضرر نتيجة الانتهاك المقترف من قبل الشركة الأمنية، كما قد تكون غير خاضعة لرقابة المنظمة وإشرافها، في هذه الحالة يُنتزع وصف الوكيل عن الشركة الأمنية، ولا يجوز إسناد العمل الغير مشروع للمنظمة الدولية، وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية غير مباشرة عن الانتهاك، لا تلتزم خلاله المنظمة إلا بتسهيل على المتضرر في اللجوء إلى المحاكم المختصة في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه، وبتخليها عن هذا الواجب تكون المنظمة قد وقعت تحت طائلة المسؤولية المباشرة².

لكن هذا الرأي يصطدم بنص المادة 7 من مشروع المواد حول مسؤولية المنظمات الدولية، والمعنونة بـ "تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات"، حيث نصت على أنه: "يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات"، فأسندت الأفعال الصادرة عن الوكلاء للمنظمة الدولية حتى وإن كانت مشوبة بعيب تجاوز السلطة، ومخالفة التعليمات، معتمدة في ذلك على المعيار القانوني وليس الواقعي الذي اعتمدهت محكمة العدل الدولية.

ولعلنا إذ نحاول التوفيق بين الرأيين، نرى أن إسناد فعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الغير مشروع للمنظمة الدولية يكون مطلقاً، مادامت الشركات تقوم بعملها لصالح المنظمة الدولية وفقاً لعقد يربط الجانبين، سواء كان الفعل بتعليمات المنظمة، أو مخالفاً لها، وبالتالي فتقع المسؤولية على المنظمة الدولية على هذا الفعل الضار ونحن بذلك نُعمل المعيار القانوني لإسناد الفعل الضار للمنظمة الدولية عن عمل هذه الشركة المتعاقدة معها، لكن في نفس الوقت نُعمل المعيار الواقعي لتحديد طبيعة المسؤولية الواقعة على المنظمة الدولية، فإذا كان الفعل الضار بأمر المنظمة أو تحت إشرافها أو بعلمها، بما يمكنها من اتخاذ إجراءات كانت من الممكن أن تحول دون وقوعه أو التخفيف من آثاره، كانت المنظمة الدولية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن فعل الشركة، أما إذا كان الفعل الضار خارجاً عن إشراف ومراقبة الشركة المتعاقدة، فتكون المنظمة الدولية مسؤولة مسؤولية غير مباشرة عن فعل الشركة المتعاقدة³.

إن هذه النظرة التوافقية، تؤدي بنا إلى تفادي ذلك اللبس الذي قد يحصل من خلال إعمال المعيار الواقعي في دراسة حالات الإسناد حالة بحالة، مما يصعب معه الإثبات، وما ينجر عنه تهرب المنظمات من مسؤوليتها، ما يجعل المعيار القانوني أسهل في التطبيق وأكثر توافقاً مع قواعد العدالة والإنصاف، كذلك فإن تحديد نوع المسؤولية الواقعة على

¹ - Laura Magi, op.cit. pp.05-10.

² - فيصل إباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 166.

³ - ويمكن أن نقول نفس الكلام، إذا اعتمدنا على تقسيم الفقهاء لخطأ المنظمة الدولية إلى خطأ مرفقي وخطأ شخصي، بإعتبار أنه يؤدي إلى نفس النتائج في مجال المسؤولية على الخطأ، والذي يخضع في كل الحالات لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ضمن قاعدة أشمل للمسؤولية عن فعل الغير، وكذلك في تحديد الجهات القضائية المختصة، لكن مع تفصيل كبير في معايير التفرقة بين الخطأين. نفس المرجع، ص ص 148-150.

المنظمة الدولية، ينجر عنه تبيين الالتزام الواقع على عاتقها، وتحديد المحاكم المختصة بالبث في النزاع، فالنزاع الذي تتحمل فيه المنظمة الدولية المسؤولية المباشرة، يكون من اختصاص القضاء الدولي أو لهجات التحكيم الدولي، أما المسؤولية الغير مباشرة فتخضع لاختصاص القضاء الوطني، وفقا لقواعد توزيع الاختصاص المتبعة داخل الدولة، والتي تقوم بتعيين الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاعات.

لكن إذا جاز إسناد الفعل الغير مشروع دوليا والصادر عن الشركة الأمنية للمنظمة الدولية، فهل يجوز إسناد الفعل الفردي لموظف الشركة الأمنية للمنظمة الدولية، أو بعبارة أخرى، ما طبيعة العلاقة الرابطة بين المنظمة الدولية وموظف الشركة الأمنية؟

بالنظر إلى المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، يتضح لنا تكريس علاقة الرئيس بالمرؤوس لإسناد الأفعال الغير مشروعة وبالتالي قيام المسؤولية، والتي لا تشترط وصف القيادة العسكرية لقيامها بخلاف ما ورد في نص المادة 87، وبالتالي فعند النظر في التسلسل الهرمي للشركات الأمنية وعلاقتها بالمنظمة الدولية، وبالتدقيق في بنود العقد الذي يكون معدا مسبقا من قبل خبراء المنظمة الدولية في شكل يشبه كثيرا عقود الإذعان، والذي تكتسي فيه البنود المقررة لضرورة التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، والمشددة على سلطة الإشراف والمراقبة من قبل المنظمة الدولية أهمية كبيرة. من كل ذلك نلاحظ عدم وجود فراغ في تسلسل المسؤولية بين المنظمة الدولية وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بخلاف ما لاحظناه عند تعاقد هذه الأخيرة مع الدول، مما يجعلنا نستنتج أن موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة المتعاقدة يعتبرون وكلاء للمنظمة الدولية خلال التدخل الدولي الإنساني، أي أن أفعالهم الفردية الغير مشروعة تسند للمنظمة الدولية وهي مسؤولة عنها شأنها في ذلك شأن الأفعال الصادرة عن الشركات الأمنية.¹

المبحث الثاني: حاجة المجتمع الدولي للشركات الأمنية في التدخل الدولي الإنساني

لقد شكلت الحرب الباردة التهديد الأكبر للأمن والسلام الدوليين، إلا أن المنظمات الإغاثية ظلت بعيدة عن دائرة الاستهداف في مناطق النزاع، حيث كانت ثلاثية الحياد، والاستقلالية، والنزاهة، صمام الأمان الذاتي وضمانة فعالة لقبول هذه المؤسسات الإنسانية، وتمتعها بالاحترام لدن جميع الأطراف²، لكن التحولات التي طبعت الصراعات المسلحة مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، والتي لم تصبح بالضرورة من أجل استرداد الأرض، بل ظهر نوع من الحروب جعل من القيم والمفاهيم محورا له، كذلك ضعف الدولة المركزية في كثير من المناطق، وتغير قواعد الاشتباك من مواجهات تقليدية بين جيوش نظامية، إلى حرب عصابات مفتوحة في الزمان والمكان، كل ذلك جعل من المنظمات الإنسانية تدخل منطقة الاستهداف³، ويصبح موظفوها عرضة للخطف أو القتل، حيث كان لحادث قتل ستة من موظفي الصليب الأحمر في الشيشان سنة 1996، الأثر البالغ في بلورة مقاربة جديدة تركز أساسا على عدم الاكتفاء بالحماية الذاتية المبنية على الحياد، وإنما التدخل الفعال لحماية موظفي الإغاثة والقوافل الإنسانية، لكن في ظل إحجام الحكومات على خوض هذا الغمار لأسباب سياسية خاصة، كان الخيار صعبا بين تقليص عمليات الإغاثة الإنسانية، أو على الأقل إدارة البرامج الإنسانية عن بعد، والذي كان أثره سلبيا على كفاءة العمل الإنساني، أو الاستعانة بطرف آخر لتلبية هذه الحاجة الأمنية.

¹- Laura Magi, op. cit, pp 14-15.

²- لقاء أبو عجيب، أليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، تقرير المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، أوت 2014، ص 6.

³- Christopher Spearin, op. cit, p 3.

المطلب الأول: أسباب زيادة التعاقد مع الشركات الأمنية في التدخل الدولي الإنساني: ويرجع إقحام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لميدان التدخل الدولي الإنساني، والذي بلغ حد الظاهرة، إلى عوامل عدّة، والتي منها ما كان عامًا، أي أنه ساهم في نموها وازدهارها في كل الميادين، ومنها ما زاد في نشاطها في العمل الإنساني بصفة خاصة:

الفرع الأول: التوجه العالمي نحو التخصصية الأمنية والعسكرية: لم تمثل الحرب الباردة فقد انتصار قوة عسكرية كبرى على قوة أخرى كانا يتنافسان على مناطق النفوذ وقيادة العالم، وإنما كانت نهاية الحرب الباردة تمثل انتصارا للقيم الليبرالية الغربية على حساب القيم الشيوعية الشرقية.

لقد كان التوجه الليبرالي يتبنى نظاما يتميز بالدور الهام للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، معتمدا في ذلك على مقاربة اقتصادية تجعل من العرض والطلب والريح والخسارة المحرك الأساس للدولة، وفي هذا الإطار لا يرى هذا التوجه أي حرج في ولوج التخصصية كل نشاطات الدولة حتى السيادة منها مادام مربحا اقتصاديا، وفي ظل عوامل الإنهاك الاقتصادي الذي شهده بعد نهاية الحرب الباردة، وما يمثله الاحتفاظ بقوات عسكرية كبيرة ودائمة تكلف من خزينة الدولة الكثير والتوجه نحو التعاقد مع شركات أمنية لتنفيذ مهام محددة بمبالغ مالية يتم الاتفاق عليها مسبقا في عقود مثبتة مسبقا¹. وفي هذا الإطار تأتي التخصصية العسكرية والأمنية كأحد الحلول المبتكرة وفق متطلبات المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة، ووسيلة من وسائل الهيمنة الجديدة التي اعتمدها الولايات المتحدة، وليلها بعد ذلك كل المعسكر الغربي، ويمكن تعريفها على أنها: "تنازل من الدولة لصالح شركات أمنية أو فرق عسكرية مزودة بمختلف الأسلحة وتقنيات الحرب والتكنولوجيا لتنفيذ كل ما تطلبه منهم القيادات العسكرية والسياسية التي استأجرتهم بمقابل مادي²، وفقد عقد يربط الطرفين".

وتجدر الإشارة هنا أن أول عقد للشركات الأمنية أبرم سنة 1992 بين الإدارة الأمريكية وشركة سيرفس روت براون الأمنية الخاصة، وهي إحدى فروع شركة هاليبرتون التي كان يديرها ديك تشيني لإعداد دراسة كاملة حول كيفية خصخصة القوات المسلحة الأمريكية، هذه الأخيرة التي كانت تسير بشكل تدريجي، من عقود لتدريب الموظفين الحكوميين إلى تطور هذا الأمر بشكل مطرد مع نهاية الحرب الباردة ليأخذ أشكالا أخرى بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 التي دفعت بالولايات المتحدة إلى شن حربين على أفغانستان والعراق³، أين شهد العالم أكبر موجة للاستعانة بهذه الشركات التي فاقت الجيوش النظامية لكثير من الدول مجتمعة، لتأذن ببداية مرحلة جديدة وضعت معالم جديدة لفلسفة الحروب.

الفرع الثاني: ضعف الحكومات والجيوش الوطنية وتراجع التزام الدول الكبرى بحفظ السلم الدولي: لقد شهدت بداية القرن العشرين تحرر الكثير من البلدان، والتي تركها الاستعمار منهكة ومدمرة، ولا سيما تلك التي خاضت ضده حروبا طويلة وطاحنة، جعلت منها عرضة لمشاكل اقتصادية واجتماعية، زيادة على المشاكل السياسية التي كانت نتيجة لضعف الخبرة وقلة الكفاءات مع ظهور الصراعات الداخلية على السلطة بعيد الاستقلال، لكن الصراع الذي كان محتدما بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، استطاع من خلال سياسة استقطاب الحلفاء والتنافس على بسط

1 - Lucas Lixinski, legal implication of the privatization of cyber warfare, academy of European law, 2010, P01.

2 - زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011، ص94

24- Damian Lilly , the privatization of security and peace building international alert, policy and advocacy separtment,London,2000,p06..

النفوذ، أن يوفر شيئا من المناعة لهذه الدول من خلال الحماية العسكرية نتيجة للأحلاف العسكرية والاستراتيجية التي كانت القوتين العظمتين تسعى لإنشائها خلال الحرب الباردة، بالإضافة إلى المساعدات الاقتصادية التي كانت تقدمها لهذه الدول الضعيفة في شكل معونات ومشاريع استثمارية لتثبيت نفوذها، إلا أن هذا الدور شهد غيابا مفاجئا عقب نهاية الحرب الباردة، عقب انهيار الاتحاد السوفياتي من جهة، ومن جهة أخرى انكفاء الولايات المتحدة على نفسها في ظل زوال الخطر الشيوعي ومحاولة تدارك الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي خلفته الحرب الباردة على المواطن الأمريكي¹، كل ذلك أدى إلى انفجار الوضع في دول العالم الثالث حيث تركت وحيدة في مواجهة الأخطار المحدقة بها، مما أدى إلى سقوط الكثير من هذه الدول تحت وقع الصراعات الداخلية وما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية، والتي وصلت إلى حد تفشي المجاعات والأمراض الخطيرة، مما جعل الأمم المتحدة تستنجد بوسائل غير تقليدية لتلبية النداءات الإنسانية المتزايدة في ظل تخلي الدول الكبرى عن التزاماتها في مجال التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: التحول في طبيعة الحروب: لقد شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تغيرا جذريا في طبيعة الحروب، ولعل ذلك كان من أهم مفرزات نهاية الحرب الباردة وانتصار القيم الليبرالية الغربية، ويظهر ذلك جليا من خلال الثورة التكنولوجية التي ساهمت في ظهور جيل جديد من الحروب يعتمد أساسا على الوسائل المعلوماتية والاتصالات والهجمات الإلكترونية، كسبيل أقل تكلفة وأكثر فعالية، هذا النوع الجديد الذي لا يتناسب مع طبيعة الجيوش التقليدية، جعل من الشركات الأمنية الخاصة تأخذ مكانة ريادية من خلال توفير الكفاءة اللازمة لذلك، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة أن غياب تكنولوجيا المعلومات والاتصال في كثير من الدول الفقيرة كان من أهم الأسباب التي أوجت وأطالت في عمر الحروب، كما حصل في روندا ويوغسلافيا²، ولم يكن العمل الإنساني عموما بعيدا عن كل هذا، فقد استعان الحلف الأطلسي مع شركات أمنية أمريكية لتطوير تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لديه في أواسط التسعينيات ليستفيد منها الحلف في حرب كوسفو سنة 1999 وليوظف التفوق التكنولوجي الذي يحظى به للحد من وقوع إصابات أو أخطاء أثناء الحرب والسيطرة على الفضاء الإلكتروني وموجات الأثير التي تستعملها القوات اليوغسلافية.

بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت الحرب الحديثة، تطورا خطيرا من خلال الدوافع التي تحركها، فلم تعد الحرب تلك الوسيلة التوسعية الاستعمارية، أو تلك الوسيلة التحررية، وإنما أصبحت تدخل فيما يسمى نشر القيم الديمقراطية الغربية، وذلك حين قال جورج بوش الابن: "الديمقراطية هي الترياق الوحيد للإرهاب"³، هذا المفهوم الذي سعى القائمون على الشركات الأمنية الخاصة إلى ترسيخه خاصة لدى الإدارة الأمريكية من خلال صناعة عدو جديد تمثل أساسا في محاربة الإرهاب والتطرف، والذي وجد صدا كبيرا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما انجر عنها من غزو أفغانستان والعراق، كذلك لم تصبح الحرب هي تلك المواجهة التقليدية بين الجيوش النظامية، إنما أصبحت حربا مفتوحة في الزمان

¹ - ولقد ظهر تيار داخل الولايات المتحدة بناي بوجوب الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية التي تهم المواطن الأمريكي مباشرة، عززه وصول بيل كلينتون إلى سدة السلطة ليكرس اتجاهها جديدا في السياسة الأمريكية تسمى بمبدأ "أرياح السلام" فعوضا عن الاستمرار في زيادة النفقات العسكرية يجب أن توجه هذه النفقات لخدمة المواطن الأمريكي مع تغيير الإستراتيجية الأمريكية في المجتمع الدولي من سياسة المواجهة إلى سياسة الاحتواء وذلك بتخصيص موارد مالية محددة للقيام بأنشطة خاصة وذات فائدة إستراتيجية مع إمكانية اشتراك القطاع الخاص في هذه الأعمال. نيكولاس غايات، ترجمة رياض حسن، قرن أمريكي جديد، دار الفرابي، بيروت 2003 ص 147.

² - Carlos Artiz, private armed forces and global security, greenwood publishing group, Westport, Connecticut, USA, 2010,p80.

³ - لقاء أبو عجيب، مرجع سابق، ص 57.

والمكان، مع مجموعات صغيرة متنقلة، أثبت التجربة مقدرتها على الهجمات في كل مناطق العالم بفلسفة مغايرة لا تسعى لاحتلال الأرض بقدر سعيها لإيلاء العدو، بالإضافة لاعتمادها على التمويل الذاتي من خلال التهريب واختطاف رعايا الدول الكبرى في مناطق النزاع وطلب الفدية، والذي غالبا ما يكون ضحيته العاملين في الحقل الإنساني¹، كل ذلك دعى إلى ضرورة تكثيف الجهود الإستخبارية، واتخاذ التدابير الوقائية، وهذا ما ينسجم مع طبيعة الخدمات التي توفرها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الفرع الرابع: عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين: لقد لعب توازن الرعب هنا دورا كبيرا تجاوز دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبتفكك المعسكر الشرقي فقد ألقى العبء كاملا على الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق ضمان أمن الدول الأعضاء فيها بكل الآليات التي أنشأها الميثاق، إلا أن الأمم المتحدة ومن خلال الممارسة الدولية يتجلى بأنها قد فشلت فشلا ذريعا في كل الاختبارات التي مرت بها من الصومال 1994 إلى روندا 1994 إلى يوغسلافيا 1991-1999 إلى سيراليون 1991 وغيرها من الحروب والأزمات والتي دفعت بالأمم المتحدة إلى الاعتراف عن طريق لسان أمينها العام كوفي عنان بفشل المنظمة في مواجهة العدد المتزايد من النزاعات المسلحة وذلك بعد أزمة البلقان². وفي الحقيقة أن أسباب الفشل كانت كثيرة، إلا أن ما يهمنا منها هو ذلك التقاعس الذي أبدته الدول الكبرى في كثير من الأحيان للاستجابة للنداءات الإنسانية التي أطلقها منظمة الأمم المتحدة، والذي يعود أساسا لعدم إبرام الدول الأعضاء للاتفاقات اللازمة لتطبيق المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الضغوط التي مارسها الولايات المتحدة في سياق ما يسمى بأمركة القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: نماذج للتعاقد مع الشركات الأمنية في التدخل الدولي الإنساني: في دراسة تقييمية أجرتها هيئة الأمم المتحدة خلال العشر سنوات الأولى من القرن الحالي، بأن التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في العمل الإنساني عموما، تمثل أساسا في مهمات غير مسلحة كان الهدف منها حماية البعثات الإنسانية وضمن استمرار عملها في مناطق النزاع، ويختلف نوعية التعاقد حسب الجهة المتعاقدة مع الشركات الأمنية، حيث تمثلت جل المهمات التي تعاقدت من أجلها المنظمات الغير حكومية في:

- مهمات استخبارية، تحليل وتقييم الأخطار.

- تدريب الفرق العاملة في الأماكن عالية الخطورة.

- تسيير حالات الطوارئ، خاصة خلال الاختطاف أو الاحتجاز.

- الحراسات الغير مسلحة للأشخاص والبنىات والقوافل التابعة للبعثات الإنسانية.

أما بالنسبة للوكالات التابعة للأمم المتحدة، فإن مهمة جمع المعلومات والتقييم والتحليل والتدريب فتوكل عادة لإدارة شؤون الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة والتي أنشأت

¹ - لقاء أبو عجيب، مرجع سابق، ص 32.

² - Jean Marguin, la privatisation de force armés une évolution inéluctable, Revue de l'armement, N° 69 mars 2000, ministère de la Défense Française, p148.

سنة 2005، أما بالنسبة لعمليات الحراسة الغير مسلحة فتوكل عادة لمتعاملين محليين لتسهيل وتعزيز القبول¹ لدى المجتمعات المحلية من خلال سهولة التواصل معها²، لكن مع زيادة الأخطار المحدقة على العمل الإنساني، بدأت منظمة الأمم المتحدة تتجه نحو التعاقد مع شركات أمنية متعددة الجنسيات أكثر كفاءة واحترافية، لتوفير الحماية المسلحة للبعثات الإنسانية، ونذكر منها:

الفرع الأول: شركة DynCorp International: تعاقدت مع الأمم المتحدة في سنوات 2008، 2009، و2010، كما تعاقدت سنة 2010 مع وكالتي UNDP و UNOPS بصفقة قيمتها 3 ملايين دولار أمريكي، وأرتبط اسم هذه الشركة بكثير من الفضائح، حيث أتهم موظفوها بارتكاب انتهاكات جنسية أثناء عملهم في البوسنة سنة 1990، كذلك تورطها في النقل السري لمطلوبين من قبل الإدارة الأمريكية من البوسنة إلى للولايات المتحدة الأمريكية، دون إجراءات قانونية، لكن بالرغم من ذلك لم توضع هذه الشركة في القائمة السوداء، بالرغم من أنها كانت في العديد من المرات محل اتهام بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، كاتهامها بجرائم تعذيب، وتحايل، وممارسات تجارية غير مشروعة، كما أن تقارير الإدارة الأمريكية قيمت نشاط الشركة بين سنتي 2005 و2010 بالسلب، حيث اتهمتها بالتصريح الكاذب، وعدم القدرة بالإيفاء بالتزاماتها التعاقدية، وأوصت بعدم التعاقد معها من قبل الإدارة الأمريكية، لكن بالرغم من كل ذلك إلا أن هذه الشركة ظلت تتعامل مع هيئة الأمم المتحدة، بحجة عدم إدانتها رسمياً بالتهم المنسوبة إليها من قبل أي جهة قضائية.

الفرع الثاني: شركة Saracen: استأجرتها الأمم المتحدة في أوغندا لتوفير خدمات أمنية لبعثة السلام هناك، إلا أن تقرير لجنة الخبراء التابع لمجلس الأمن لسنة 2002 قد أشار إلى تورط الشركة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما صرح بتورطها في دعم، وتدريب، وتسليح مجموعات شبه عسكرية لأخ الرئيس الأوغندي الجنرال سليم صالح، والذي اتضح أنه يملك 25% من الفرع الأوغندي للشركة. أما في الصومال فقد تتالت التقارير عن مجموعة مراقبة الصومال التابعة لمجلس الأمن في سنة 2011، عن خرق الفرع العالمي للشركة لحظر بيع الأسلحة للأطراف المتنازعة في الصومال، من خلال توريد الأسلحة، والمركبات، وانشأ مراكز التدريب في الشمال، بالإضافة لأنشطتها المشبوهة للتنقيب عن النفط في المنطقة.

الفرع الثالث: شركة G4S & ArmorGroup: لقد حامت عدة شهادات فساد مالي وممارسات غير مشروعة حول نشاطات هاتين الشركتين، خاصة بعدما جاء في تقرير لجنة النواب للخدمات العسكرية في سبتمبر 2010، الذي صرح بتعاون هذه الشركة المباشر مع إثنين من أكبر أمراء الحرب في أفغانستان، بالرغم من ذلك ظفرت شركة ArmorGroup بعقود مع UNOPS قدرت قيمتها بـ 15 مليون دولار أمريكي سنة 2008، قبل شراءها في نفس السنة من قبل شركة G4S، هذه الأخيرة

¹ - لقد تبنت الجهات الفاعلة في العمل الإنساني عموماً مقاربة أمنية تعتمد أساساً على ثلاثية القبول والحماية والردع، حيث أصدر الدليل الأمني لإدارة المخاطر (GPR8) سنة 2000 لتطبيق هذه المقاربة على أرض الواقع، ثم صدر آخر تحيين له سنة 2010. لقاء أبو عجيب، مرجع سابق، ص 12.

² - Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies, Geneva center of the democratic control of armed forces, 2011, p 14.

التي تعاقدت مع نفس الوكالة لنقل الألغام المنزوعة من منطقة هراة في أفغانستان، كما انه حتى عام 2011 لم تدرج هذه الشركة ضمن القائمة السوداء للأمم المتحدة رغم انتهاكاتها الخطيرة في أفغانستان¹.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الورقة البحثية التي تطرقنا فيها إلى خصخصة التدخل الدولي الإنساني، مع كل ما يكتنفه من صعوبات في الواقع، لا سيما في ظل التعطيل العملي لبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المقاربة الجوهرية التي يأخذ العمل الإنساني شرعيته منها، وهي ذلك البعد الإنساني والعالمي للأمن، والذي أصبح الفرد بمقتضاه هو الغاية التي تجيز للمجتمع الدولي التحرك بدافع الإنسانية لحمايته حتى في مواجهة دولته، لكن بالرغم من معاني النبل والرفق التي تبنتها نظرية العمل الإنساني، إلا أن التطبيق يبقى بعيدا عن ذلك، إذ لم يخلوا من حسابات المصالح والهيمنة، التي اتخذت أشكلا جديدة مغلفة بحماية حقوق الإنسان، فإذا أضفنا للمقاربة المادية التي أصبحت تبناها الدول الكبرى تجاه العمل الإنساني، ذلك الظهور المفاجئ للشركات الأمنية الخاصة التي عرضت نفسها بديلا آمنا للدول في العمل الإنساني، في ظل عزوف هذه الأخيرة لتلبية النداءات الإنسانية، كل ذلك طرح الكثير من المسائل التي حاولنا التطرق إليها.

غير أن الآمال التي كانت تعقد على دور الشركات الأمنية الخاصة في العمل الإنساني، كأداة غايتها تحقيق السلام العالمي اصطدمت بمجموعة من المعوقات والنقائص التي أدت في كثير من الأحيان إلى انحرافات خطيرة في ممارستها الواقعية، ويحتاج سد هذه الثغرات إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات والتي نجلها من خلال هذه الدراسة في ما يلي:

1- لا يمكن للعمل الإنساني أن يبقى مستندا لمجرد أسس مستمدة من الميثاق، أو لأعراف دولية، تخضع غالبا عند تفسيرها لدوافع المصلحة والسياسة، بل لا بد من إقرار اتفاقيات ملزمة ومنظمة لهذا المجال، كما ينبغي تجريم كل تحرك يجري خارج إطار الأمم المتحدة مهما كانت مبرراته.

2- لا شك أن العمل الإنساني واجب مقدس تمليه كل الشرائع والأعراف، لذلك كان لزاما أن يبقى خارج دائرة العسكرة والتسييس، ولا يكون ذلك إلا بتعزيز وسائل الحماية الذاتية، بالإضافة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكييفهما مع الكيانات الجديدة كالشركات الأمنية في ظل الدور الخطير الذي تقوم به في النزاعات المسلحة، بل لا بد إقرار ميثاق عالمي للعمل الإنساني يحدد بدقة قواعده وشروطه وطرق الاستعانة بالقوة العسكرية فيه، والجهات المخولة بذلك.

3- كما يجب تكييف المسؤولية الجنائية مع الكيانات الدولية لتحميلها نتائج جرائمها، فلا يمكن أن تبقى المسؤولية الجنائية حبيسة التطبيق على الأشخاص الطبيعيين، في وقت ترتكب كيانات المجتمع الدولي كل أنواع الانتهاكات على مرأى من العالم.

¹- Lou Pingeot, dangerous partnership, private military & security companies and the UN, Global policy forum, New York, USA, June, 2012, pp 28-30.

4- إن مشروع اتفاقتي المسؤولية الدولية سواء للدول أو للمنظمات الدولية، يعتبران نقلة نوعية في مجال العلاقات الدولية في حال إقرارهما، إذا يمكن حين إذ تحديد قواعد المسؤولية، ولا سيما مسائل الإسناد للأفعال غير المشروعة لمختلف الكيانات الدولية، مما يساعد في منع التهرب من العقاب، كما تبين مسائل الاختصاصات الداخلية والدولية، وتبين حدود السيادة الواجب احترامها للدولة.

5- إن تطور عمل الشركات الأمنية الخاصة، يفرض على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات جادة في طريق اقرار اتفاقيات ملزمة تحدد أطر عمل هذه الشركات، أو على الأقل إقرار ما هو موجود من وثائق وصكوك ومشاريع اتفاقيات وإدخالها حيز النفاذ، وما ينجر عن ذلك من القضاء على حالة الجدل الدائم حول ماهيتها ومدى تمتعها بالشخصية الدولية، وتحديد المركز القانوني لموظفيها، الذي ظل يتراوح بين الأطر التقليدية التي لا تمت له بصلة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011.
- لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، تقرير المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، أوت 2014.
- نيكولاس غايات، ترجمة رياض حسن، قرن أمريكي جديد، دار الفرابي، بيروت 2003 .
- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- صدام حسين الفتلاوي - جواد حمد، انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة الدولية للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي في العراق، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03 السنة السابعة، 2015.
- خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies, Geneva center of the democratic control of armed forces, 2011.
- Caroline Holmqvist, Private security companies the case for regulation, Stockholm International Peace Research Institute Policy Paper N°.9, January 2005.

- Carlos Artiz, private armed forces and global security, greenwood publishing group, Westport, Connecticut, USA, 2010.
- Damian Lilly , the privatization of security and peace building international alert, policy and advocacy department, London, 2000
- Deane Peter Baker - James Pattison, the principled case for employing private military and security companies in humanitarian interventions and peacekeeping operations, working paper no. 56, human rights & human welfare, a forum for works in progress, Posted on 2 February 2010.
- Jean Marguin, la privatisation de force armées une évolution inéluctable, Revue de l'armement, N0 69 mars 2000, ministère de la Défense Française.
- Laura Magi, On the attribution to an international organization of the activity of private companies that operate on its account, Working Paper, Max Weber Programme, European University Institute, July 2007.
- Lou Pingeot, dangerous partnership, private military & security companies and the UN, Global policy forum, New York, USA, June, 2012.
- Lucas Lixinski, legal implication of the privatization of cyber warfare, academy of European law, 2010.
- Tony vaux- Chris Seiple - Greg Nacano - koenraad Van Brabant, humanitarian action and private security companies international alert and advocacy department, London.
- Vignolles Jean marie ,De Carthage à bogdep;le nouvel âge d'or des mercenaire, les édition de Riaux, 1eredition, paris, 2006.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018
ISSN 2311-3650